

## القسم الأول

### المجلس الدستوري من خلال اطاره القانوني

إعداد بول مرقس

#### أولاً: إنشاء المجلس الدستوري اللبناني

المجلس الدستوري هيئه دستورية مستقلة ذات صفة قضائية أنشئت بموجب القانون رقم ٩٣/٢٥٠، وذلك بناءً على المادة ١٩ من الدستور اللبناني التي تنص على أن "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية". وقد نصت وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت في الطائف على إنشاء مجلس دستوري وتم إدراج أحكام هذا الإتفاق في الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

وبتاريخ ١٩٩٣/٧/١٥، سنّ مجلس النواب القانون رقم ٩٣/٢٥٠ بعنوان "إنشاء المجلس الدستوري"، وقد عُدّل هذا النص مرات عديدة<sup>١</sup>، إلى أن كان آخر تعديل عبر القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣.

وقد كان إنشاء المجلس الدستوري خطوة تشريعية هامة نظراً للفراغ في النظر بدستورية القوانين والطعون الانتخابية الذي كان سائداً قبل إنشائه، إذ لم تكن توجد أية هيئة صالحة لذلك، وكانت الطعون الانتخابية تعالج بصورة غير عقلانية حيث كان للنواب وحدهم صلاحية النظر في صحة نياتهم، بكل ما في ذلك من تناقض.

لذلك جاء التعديل الدستوري بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ليكرس الرقابة على دستورية القوانين في لبنان، وتم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري الذي اعتير خطوة أساسية في المدماك الدستوري.

---

<sup>١</sup> تم تعديل القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ بالنصوص التالية: القانون رقم ٣٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ (الغي بموجب القانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠)، القانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، القانون رقم ٦٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤، القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ تطبيقاً لأحكام المادة ٥٧ من الدستور (الغي بموجب القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣)، القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣.

يلعب المجلس الدستوري دور حارس الدستور، تطبيقاً لمبدأ الشرعية، ودوره في هذا الجانب شبيه بدور رجل الأمن الذي يشكل وجوده بحد ذاته حماية ورادعاً يمنع حصول المخالفات، أو يحدّ منها على الأقل، وهو حام لمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يكفل التزام كل سلطة حدودها الدستورية، لاعباً بذلك دوراً بارزاً في بناء دولة الحقّ.

أراد المشرع من خلال إنشاء المجلس الدستوري تحصين إرادة الشعب المباشرة في اختيار ممثليه والتعبير عنها أصدق تعبير من جهة، وتحصين إرادته غير المباشرة من جهة أخرى، من خلال الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعلى دستورية القوانين.

بموجب المادة ١٩ من الدستور، تتحصر مهام المجلس في جانبيْن:

- الرقابة على دستورية القوانين

- النظر في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية والرئاسية.

## ثانياً: أعضاء المجلس الدستوري

إن إرساء سلطة المجلس الدستوري في دولة ما هو نتيجة رغبة في تدعيم دولة الحق والمؤسسات، لذلك فإن إنشاء هكذا مجلس يتراافق اجمالاً مع تعديل دستوري او وضع دستور جديد. وبالتالي يجب توافر ظروف موضوعية تمهد لتكوين هذه المؤسسة وصولاً إلى إقرار قانونها وآلية تأليفها و اختيار أعضائها والأصول المتبعة لديها.

نصت المادة ٢ من قانون انشاء المجلس، على أن المجلس الدستوري يتكون من عشرة أعضاء، ينتخب نصفهم مجلس النواب ويعين النصف الآخر مجلس الوزراء، وتكون مدة ولاية هؤلاء ست سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار ولاية أي منهم.

### ١) تعيين أعضاء المجلس الدستوري

لقد حددت المادة الثالثة من قانون انشاء المجلس شروط اختيار الأعضاء اي الصفات التي يجب توافرها في الاشخاص المطلوب تعيينهم أعضاء في هذا المجلس.

#### أ) اختيار الأعضاء

يتم اختيار عشرة أعضاء من بين:

- قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة خمس وعشرين سنة على الأقل،
- أو أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الادارية مدة خمس وعشرين سنة على الأقل،
- أو المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة خمس وعشرين سنة على الأقل.

## ب) شروط العضوية

- أن يكون العضو لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، ممتداً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه جنائياً أو جنحة شائنة.
- أن لا يزيد عمره عند التعيين عن أربع وسبعين سنة وأن لا يقل عن الخمسين سنة.

## ج) شروط الترشيح

- يقدم الترشيح بموجب تصريح مرفقاً بسيرة ذاتية مفصلة لقلم المجلس لقاء اتصال.
- تبدأ مهلة تقديم الترشيح قبل تسعين يوماً من موعد إنتهاء ولاية أحد أعضاء المجلس الدستوري وتنتهي بعد ثلاثين يوماً على بدها. وتكون مهلة تقديم الترشيح في حال شغور مركز أحد الأعضاء عشرة أيام تلي تاريخ إعلان شغور المركز في الجريدة الرسمية.
- على قلم المجلس أن يطلب الملف الشخصي للمرشحين من الادارات أو المؤسسات التي عملوا فيها، وعلى هذه الجهات أن تجيب الطلب فوراً.
- يحيل رئيس قلم المجلس الدستوري إلى الأمانة العامة للمجلس النيابي والأمانة العامة لمجلس الوزراء التصاريح المودعة لديه مع مرافقاتها خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيلها في القلم.

## د) آلية التعيين

ينتخب المجلس النيابي نصف الاعضاء:

في المجلس النيابي

- بالأكثريّة المطلقة من عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس
- قانوناً، في الدورة الأولى،
- والأكثريّة النسبية من أصوات المقترعين، في الدورة الثانية.

يعين مجلس الوزراء نصف الاعضاء:

في مجلس الوزراء

- يحتاج التعيين إلى أكثرية الثلثين من أعضاء الحكومة.

وقد نصت المادة ٥ من قانون إنشاء المجلس على ما يلي:

"يقسم أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً

من تاريخ اكمال تعيينهم، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في المجلس الدستوري بكل أمانة وتجدد وخلاص متقيداً بأحكام الدستور وأن

أحرص على سر المذاكرة، الحرص المطلق".

## ٢) رئيس المجلس الدستوري ونائبه

بعد أداء اليمين، يجتمع أعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس السن أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخباً الأكبر سناً (المادة السادسة الجديدة من قانون إنشاء المجلس الدستوري).

يمارس الرئيس في ما يتعلق بالمجلس الدستوري الصلاحيات المالية والإدارية التي تتيطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية (المادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس).

## ٣) مكتب المجلس

يتتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن عضوين تنتخبهما الهيئة العامة بالأكثرية النسبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب من بينهما أميناً للسر، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

ينظم أمين اسر محاضر متسلسلة باجتماعات المكتب وقراراته.

يتولى مكتب المجلس السهر على حسن سير العمل في المجلس ورعايته شؤون موظفيه، وتحضير مشروع موازنة المجلس والاشراف على تنفيذها، وتقديم الاقتراحات إلى الهيئة العامة. (المادة ٢٤ من النظام الداخلي للمجلس).

#### ٤) الهيئة العامة

تتألف من جميع الأعضاء ويرأسها رئيس المجلس. وتقوم بإقرار موازنة المجلس والبت في اقتراحات مكتب المجلس، والتداول في الأمور الطارئة التي يعرضها الرئيس واتخاذ القرارات بشأنها، واقتراح تعديل النظام الداخلي وملك الموظفين في المجلس (المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس).

#### ٥) في الاستقلالية والحسانة

حرص المشرع على أن يوفر لاعضاء المجلس الدستوري أعلى مقدار من الاستقلال والحسانة فنصّ على تدابير ومحظورات أهمها :

- ولية أعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد أو للاختصار.
- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو خاصة، أو أي وظيفة عامة مهما كانت.
- لا يجوز الجمع بين العضوية وبين أي مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطياً.

والغرض من هذا الموجب يكمن من جهة في فكرة التفرغ لمهام المنصب وتكريس الجهد الكامل له من خلال ممارسة حسنة وجيدة للمهام الموكولة الى اعضاء المجلس الدستوري، ومن جهة ثانية ضمان استقلالية الاعضاء وكرامتهم.

- كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقلاً حكماً، ولل المجلس الدستوري أن يعلن هذه الاستقلالية بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة أعضاء.
  - إذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكماً، وينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس.
  - إذا كان العضو من أساتذة التعليم العالي الأصيلين ينقطع عن ممارسة عمله مدة ولايته.
  - لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الإستشارات والفتاوي في الأمور التي يمكن أن ت تعرض عليهم، وهم مقيدون بموجب التحفظ وسرية المذاكرة في عملهم.
  - وبوجه عام يكون أعضاء المجلس الدستوري مقيدين بموجب التحفظ وسرية المذاكرة.
  - في ما خلا الجناية المشهودة، لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته، الا بإذن الهيئة العامة للمجلس الدستوري (المؤلفة من جميع أعضائه).
  - يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملحقة او باتخاذ الإجراء القانوني الملائم مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشمل نوع الجرم و zaman ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية الالزمة.
  - يقدم طلب الإذن بالملحقة الى رئيس المجلس الدستوري الذي يدعو مكتب المجلس لدرس الطلب وتقديم تقرير في شأنه الى الهيئة العامة في مهلة أسبوع.
  - تبت الهيئة العامة بالطلب بعد الاستماع الى العضو المشكو منه دون أن يشترك في التصويت وتصدر قرارها في مهلة مماثلة.
- وهذا يعني أن الحصانة لا ترفع عن عضو المجلس الدستوري إلا بقرار من هذا المجلس.

## (٦) ولاية أعضاء المجلس الدستوري

### (أ) مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري

حدّدت المادة الرابعة من قانون إنشاء المجلس مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري بست سنوات غير قابلة التجديد أو الإختصار.

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمجلس على أنه:

"عند انتهاء الولاية، يستمر الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وخلفهم اليمين. يجري تعيين البلاء لمدة ست سنوات من قبل المرجع نفسه الذي عين الأعضاء الذين انتهت ولايتهم، وبالطريقة نفسها التي تم بها تعيين هؤلاء".

تنص المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس على أنه:

"في حال شغور مركز أحد الأعضاء، يعلن المجلس حصول هذا الشغور بقرار منه، ويقوم رئيس المجلس بابلاغ هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغّر مركزه لأخذ العلم وتعيين عضو بديل. يتم هذا التبليغ خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، بالطرق الادارية.

يقوم المرجع المشار إليه بتعيين العضو البديل خلال شهر من تاريخ اخذه العلم، وبالطريقة ذاتها التي عين بها العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته".

## (ب) عدم جواز إقالة أعضاء المجلس الدستوري أو تجديد ولايتهم

لا بد من الإشارة إلى أن قانون إنشاء المجلس الدستوري هو قانون خاص فلا يجوز تفسير مواده بتوسّع؛ والملاحظ أن قانون المجلس ونظامه الداخلي كلاهما تحدثا عن مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري، وعن كونها غير قابلة للتجديد وعن عدم جواز اختصار مدة ولاية أي عضو من أعضاء المجلس. والغرض من هذا النص يكمن في تأمين الاستقلالية والحماية الضروريتين لأعضاء المجلس الدستوري إستبعاداً لأي تأثير من أي نوع كان سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية نظراً لطبيعة مهام المجلس الدستوري وأهميته على الصعيد القانوني الدستوري.<sup>٢</sup>

<sup>٢</sup> الياس أبو عيد، "ملخص في المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن"، ص. ٤٥

الا ان المشرع احتاط لاحتمال حصول حالة فراغ في المجلس الدستوري في حال لم يتم تعيين اعضاء جدد يحلون محل الاعضاء المنتهية ولايتهم، مما قد يؤدي الى تعطيل مهام المجلس الدستوري، فنص القانون على استمرار الاعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم (المادة ٤ من نظام المجلس).

### **ثالثاً: إلزامية قرارات المجلس الدستوري**

بمقتضى المادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس والمادة ٥٢ من نظامه الداخلي، تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها. وتختلف إلزامية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وفقاً لنوعها إذا كانت نهائية أو مؤقتة.

#### **١) القرارات النهائية**

القرار النهائي الصادر عن المجلس الدستوري يكون:

أي أنه يفصل في أصل النزاع المعروض على المجلس، بحيث يستنفذ هذا الأخير سلطته بشأنه وتخرج القضية من يده. وهذا المفهوم للقرارات النهائية منصوص عليه في المادة ٥٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

انطلاقاً من قاعدة سريان مفعول القرار على جميع السلطات العامة والمرجع القضائية والإدارية، يتعمّن عليهم الإلتزام بمضمون القرار الصادر عن المجلس الدستوري من دون تحويلهم حق المناقشة أو التفسير.

أي أنه لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية، فالقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تستنفذ سلطته في النظر بالنزاع وتخرج القضية من ولايته ولا يعود له بعد ذلك الرجوع عن قراراته أو تعديلها.

فالقرار النهائي المبرم الذي تمّ البت به يقوى الحق المقطعي به في القرار، حيث يصبح مستنداً جديداً من شأنه تثبيت الحق المقطعي به وتدعم قوته، ويعتبر أدلة إثبات مهمة للحق المقطعي به وله حجية على الجميع وله طابع الالزام لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والادارية.<sup>٣</sup>

لا تقتصر حجية قرارات المجلس الدستوري المكرسة في المادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على الفقرة الحكمية فقط بل تتسحب أيضاً على الحيثيات أو الأسباب. وهذه الآثار تسري على القرار الذي يفصل نهائياً في الطعن، سواء شمل جميع الطلبات أو بعضها فقط، وسواء تمّ الفصل بصورة صريحة أو ضمنية.

## (٢) قرارات وقف التنفيذ

أما إذا كان القرار الصادر عن المجلس الدستوري بقصد طلب وقف تنفيذ قانون مطعون بدستوريته، فهذا النوع من القرارات ليس نهائياً ويُتخذ ريثما يتم البت بالطعن.

---

<sup>٣</sup> زهير شكر، *الوسط في الدستور اللبناني*، طبعة ٢٠٠٦، المجلد الثاني، ص. ١١٠١.

#### رابعاً: الرقابة على دستورية القوانين

حدّدت المادة ١٩ من الدستور ومن بعدها المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة الأولى من نظامه الداخلي مهامات هذا المجلس كالتالي:

- مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون
- البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات

وهذه الصالحيات حصرية حيث أنه لا يجوز للمجلس أن يتصدى لأي مسألة خارجة عن هذه الحصرية المحددة في النص الدستوري وفي النظام الداخلي للمجلس الدستوري. وقد تكرّست هذه المبادئ في اجتهداد المجلس الدستوري اللبناني الذي اعتبر أن للمجلس الدستوري كياناً دستورياً مستقلاً وختصاصاً دستورياً محدداً، وإن تتمتع بالصفة القضائية. وهو اختصاص له غایاته وآثاره على انتظام ممارسة سائر السلطات الدستورية لاختصاصاتها بشكل صحيح تعبيراً عن ارادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة<sup>٤</sup>.

نصت المادتان ١ و ١٨ من قانون إنشاء المجلس معطوفتان على أحكام المادة الأولى من نظامه الداخلي على أن المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. وخلافاً لأي نص مغایر، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع لمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

للمزيد من المعلومات

ما هي النصوص التي لها قوة القانون؟

أي الذي يقره مجلس النواب عملاً بالمواد /١٨/ و /٥١/ و /٥٦/ من الدستور. يفهم من هذه

القانون بالمعنى

<sup>٤</sup>المجلس الدستوري، رقم المراجعة ٢٠٠٥/١٢، قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦

## العادي

النصوص أن المجلس الدستوري ليس هيئهً استشاريةً إضافة إلى كونه ناظراً في دستورية القوانين كما هو الحال في بعض البلدان حيث يمكن أن يطلب رأيه أثناء اعداد القوانين أو بعد اعدادها وقبل طرحها على السلطة التشريعية أو بعد اقرارها وقبل نشرها في الجريدة الرسمية كما هو الحال في فرنسا. أما لبنان فقد حصر دور المجلس الدستوري بالفصل في عدم تعارض القوانين مع الدستور بعد نشرها في الجريدة الرسمية، في حال جرى الطعن في دستوريتها من قبل الجهات المولجة حق الطعن.

## مشروع القانون

### المعدل

أي الذي طُرِحَ على مجلس النواب وأُدرجَ على جدول أعمال جلسة عامة وثُلِّي ولم يُبْتَ به خلال أربعين يوماً فأصدره رئيس الجمهورية بمرسوم قضى بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

## المرسوم الاشتراكي

أي النص الذي له قوة القانون وان احكام المادة ١٩ من الدستور والمادتين /١٨ و/١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري تلحقان كل النصوص التي لها قوة القانون في اختصاص المجلس الدستوري. وبالتالي، ينظر المجلس بقانونية المراسيم الاشتراكية التي هي ثمرة توقيض تشريعي يعطيه مجلس النواب للحكومة بموضوعات محددة ولمدة معينة. الا أنها قبل عرضها على مجلس النواب وموافقتها عليها تبقى قرارات ادارية بحيث يمكن الطعن بها أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة المراجعة الادارية اي خلال شهرين من نشرها، ويبقى إذاً من صلاحية مجلس الشورى ابطالها كلياً او جزئياً حسب صحة ومدى الطعن.

## القوانين التي أقرها

### مجلس النواب ولم

### نشر أو أعيدت

### لمناقشة ثانية

اي القوانين التي تم اعادة النظر فيها عملاً باحكام المادة ٥٧ من الدستور قبل نشرها، فلا تدخل ضمن القوانين التي ينظر بها المجلس الدستوري لأنه لا ينظر الا بالقوانين المنشورة، وتبقى كذلك الى حين البت بها من قبل مجلس النواب ونشرها من قبل رئيس الجمهورية، ام لحين نشرها بعد ان تصبح نافذة حكماً بانقضاء مهلة الشهر المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ عينها، فتصبح عندئذ قابلة للمراجعة أمام المجلس الدستوري.

وهذه الرقابة تمارس على القوانين التي صدرت بعد انشائه على مختلف انواعها، اذ ان رقابته لدستورية القوانين لا تمارس بمفعول رجعي وبالتالي لا تتناول القوانين التي صدرت قبل انشائه، كما لا تتناول القوانين المحسنة اي التي صدرت بعد انشائه ولم يطعن بها خلال مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشرها.

والرقابة على دستورية القوانين هي رقابة لاحقة وليس مسبقة، بمعنى انه لا يعود للمجلس الدستوري ممارستها الا بعد اقرار القانون والتصديق عليه من قبل المجلس النيابي وإصداره من قبل رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية. والغاية من هذه الرقابة هي أن تأتي القوانين متوافقة ومتجانسة مع أحكام الدستور، وأن تكون المراسيم التشريعية والتنظيمية متطابقة مع قوانين التقويض.

## (١) أصحاب الحق بالمراجعة

أصحاب الحق بالمراجعة هم:

- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس النواب
- رئيس مجلس الوزراء
- ١٠ نواب على الأقل
- رؤساء الطوائف المعترض بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تقديم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونياً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

## (٢) آلية الطعن

- يقدم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري بالذات بموجب استدعاء موقع من المرجع المختص شخصياً خلال خمسة عشر يوماً يلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية او في احدى وسائل النشر المعتمدة قانوناً تحت طائلة رد المراجعة شكلاً والغاية من قصر المهلة تلقي الاصطدام

حالات وحقوق تنشأ وتكتب منذ مدة نفاذ القانون. يجب أن يتضمن استدعاء الطعن النصوص المطعون بعدم دستوريتها.

- يعين الرئيس مقررا من الأعضاء لوضع تقرير في القضية خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعينه.

- فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخا عنه إلى الأعضاء ويدعوهم إلى جلسة تعقد خلال خمسة أيام من تاريخ ورود التقرير للتداول في موضوع الطعن.

- يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة ويوقع من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ثم يدون في سجل خاص لحفظ لدى رئيس المجلس. إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً وصحيحاً.

### (٣) مفعول المراجعة

بمقتضى المادة ١٢ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، تتخذ قرارات المجلس بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفين مخالفتهم في ذيل القرار وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنشر وتبلغ معه. للمراجعة أمام المجلس الدستوري نتائج مؤقتة ونتائج ثابتة.

- فالنتائج المؤقتة تظهر عندما يقرر المجلس تعليق القانون المطعون فيه إلى حين البت بالمراجعة تلافيًا للاصطدام بحقوق تنشأ وتكتب منذ نفاذ القانون.

- أما النتائج الثابتة فتمثل بالنتائج النهائية التي تصدر عن قرار المجلس الذي يعود له أن يبطل بقرار معلن النص موضوع المراجعة ابطالاً كلياً أو جزئياً أو البقاء عليه لعدم مخالفته الدستور. وبالتالي، ينبغي الفصل بوضوح بين القرار بتعليق العمل بالقانون والقرار بشأن دستورية القانون المطعون فيه.

بمقتضى المادة ٢٠ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، معطوفة على المادة ٢٤ من قانون النظام الداخلي لهذا المجلس، فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس أو نائبه في حال غيابه المجلس لدرس

ما اذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة الى حين البت بالطعن. واذا قرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون موضوع المراجعة، وجب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وابلاغ نسخة عنه مصدقة الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

ويعلن المجلس الدستوري في قراره بشأن دستورية القانون، أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور. فإذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، فإنه يقضى بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلم يرسم حدود البطلان. ويعتبر النص الذي تقرر بطلانه، بأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به وذلك بموجب أحكام المادة ٢٢ من قانون إنشاء المجلس.

#### ٤) نطاق ومدى المراجعة

حدَّ المشرع اللبناني في المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس والمادة ٣٠ من نظامه الداخلي بصورة محددة أصحاب الحق في التقدم بمراجعة أمام المجلس الدستوري، فالمجلس لا يتحرك من تلقاء ذاته بل هو بحاجة إلى من يستدعي الطعن أمامه ويخوله وضع يده على المراجعة<sup>٦</sup> (*Droit de saisine*). فاعتبر المجلس الدستوري أنه "... لا يعود للمجلس الدستوري حق اجراء الرقابة عفواً ومن تلقاء ذاته (...)"<sup>٧</sup>.

الا أن المجلس الدستوري اللبناني سار على نهج المجلس الدستوري الفرنسي، أي النهج التوسيعى لاختصاصات في الحالات التي يصار فيها إلى الطعن بدستورية بعض أحكام القانون المطعون فيه فيما يمسه اختصاصه الرقابي على كامل نصوص القانون، مركزاً في خطوة أولى على قاعدة الترابط فيما بينها وفي خطوة ثانية على قاعدة أنه لا يجوز لأي قانون أن يكون مخالفًا للدستور.

يتبيَّن بالفعل أن الاختصاص الذي مارسه المجلسان الدستوريان اللبناني والفرنسي توسيع بحيث مارس المجلسان الرقابة على كامل مواد القانون، فقضيا بأكثر مما طلبه أصحاب المراجعة كما أجازا لنفسهما استلهام أسباب وحجج لم يثراها الطاعون.

<sup>٦</sup> راجع الفقرة السابقة أصحاب الحق بالمراجعة".

<sup>٧</sup> قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٩/٢ صادر بتاريخ ١١/١١/١٩٩٩.

## **خامساً: البُت في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية**

يعتبر الفقه الدستوري ان المجلس الدستوري يشكل الضامن الأساسي للتعبير السليم عن الإرادة الشعبية. وبما أن التعبير عن الإرادة الشعبية يتم من خلال مؤسسات عدّة (رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ومجلس النواب)، فيصبح من الضروري تحقق المجلس الدستوري من قانونية ونظامية انتخاب كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب والنواب اذا ما تلقى طعنا بالانتخابات.

### **١) النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية**

قضت المادة ١٩ من الدستور بإعطاء المجلس الدستوري صلاحية البُت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. وبالتالي فهي أحالت الى قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي المسائل الأساسية والإجرائية التي ترعى موضوع الطعون الانتخابية. فنصت المادة ٢٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على أن "يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس النواب والبُت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها".

### **أ) الأصول المتبعة في الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية**

- يقدم استدعاء الطعن من ثلث الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، ويجب أن يكون استدعاء الطعن موقعاً منهم شخصياً. والهدف من هذا التشديد على جدية المراجعة هو ابعاد المراجعة السياسية التي لا ترتكز الى اسنادات مهمة.
- تقدم المراجعة إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة ٢٤ ساعة تلي إعلان النتائج، تحت طائلة ردّها شكلاً.

- يصدر القرار بمهلة أقصاها ٣ أيام من تاريخ ورود المراجعة، وقد اعتمدت الأصول السريعة للمراجعة، لإصدار قرار المجلس الدستوري قبل أن يباشر رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب مهامه الدستورية.
- يتخذ القرار بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في الدورة الأولى وفي حال تعذر هذه الأكثريّة يكتفى بالأكثريّة المطلقة من أعضاء المجلس.
- يبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري.
- في حال إبطال الانتخاب يعتبر وكأنه لم يكن.

#### **ب) المسائل المثارة في هذا النطاق**

خلاف المجلس الدستوري الفرنسي، فإن المجلس الدستوري اللبناني يمارس في موضوع الفصل في الانتخابات الرئاسية دوراً أقل بكثير من الدور الذي يمارسه في الفصل في صحة الانتخابات التشريعية، وذلك لأن رئيس الجمهورية الفرنسية منتخب مباشرة من الشعب، وان الدستور والقانون ينظمان أصولاً وقواعداً للترشح ولسير العملية الانتخابية وإعلان النتائج التي هي من صلاحية المجلس الدستوري. كما يلعب المجلس الدستوري الفرنسي دوراً هاماً في الأعمال التحضيرية والتمهيدية للانتخابات. أما في لبنان، ونظراً لأن الدستور لا ينظم ولا يضع أصولاً للترشح، بحيث يمكن انتخاب أي شخص متوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الدستور، دون أن يعلن ترشيحه، فإن الطعون الانتخابية يمكنها أن تثير مسألتين أساسيتين أمام المجلس الدستوري :

- توافر الشروط التي يفرضها الدستور بمادته ٤٩ في رئيس الجمهورية المنتخب.
- نظامية العملية الانتخابية: ويشمل ذلك تاريخ الانتخاب والدعوة إلى الانتخاب وفرز الأصوات ونزاهة الانتخاب ومسئولي النصاب والأكثريّة.

#### **٢) النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية**

اعتمد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ الاتجاه العام في النظم الديمقراطية والقاضي باعتبار المجلس الدستوري هو المرجع الصالح للبت في الطعون الانتخابية، بحيث لا يعود للمجلس النيابي البت في مسألة صحة انتخاب أعضائه لأنه يكون في هذه الحالة الخصم والحكم في آن واحد<sup>٧</sup>؛ الأمر الذي يتعارض مع الأصول الديمقراطية ومع مقتضيات العدالة والانصاف. مما أدى إلى وضع حد لرقابة المجلس النيابي على صحة انتخاب أعضائه، التي كانت مكرسة في المادة ٣٠ من الدستور ونقلت الرقابة بشأنها إلى هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية هي المجلس الدستوري.

وهذه الصلاحية الممنوحة للمجلس الدستوري في الرقابة على الطعون الانتخابية لا تشكل تعدياً على المجلس النيابي، لأنه لا يمس الأداء التشريعي للمجلس النيابي وبالتالي فإن توليه البت بالنزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية لها موضوع محدد بالذات، لا يتعلق بالعملية التشريعية بل بطعون مقدمة بشأن سلامة وصحة العملية الانتخابية. وبالتالي، إن النائب المطعون بنيابته يستمر في ممارسة مهامه في مجلس النواب إلى أن يصدر قرار عن المجلس الدستوري بإبطال نياته.

نظم قانون إنشاء المجلس ونظامه الداخلي الأصول والإجراءات والقواعد التي ترعى عمل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية النيابية. وقد أرسى إجتهاد المجلس الدستوري قواعد واضحة أنارت هذه الأصول القانونية وأكملتها عند عدم وضوح النص أو نقصانه أو غيابه، وسوف تتناول هذه القواعد والإجراءات في

ثلاثة أقسام:

- أولاً : الشروط الشكلية لقبول الطعن

- ثانياً: إطار صلاحيات المجلس الدستوري في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية

- ثالثاً: الإجراءات المتتبعة من قبل المجلس الدستوري لدى ورود الطعن

#### (أ) الشروط الشكلية لقبول الطعن

- توجيه الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري

<sup>٧</sup> جوزف أسعد كرم، "الطعون النيابية أمام المجلس الدستوري"، مجلة الحياة اللبنانية، عدد حزيران ١٩٩٧.

بمقتضى المادة ٢٤ المذكورة من قانون إنشاء المجلس الدستوري، معطوفة على المادة ٦ المذكورة من نظامه الداخلي، يوجه الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري بموجب طلب يسجل في قلم المجلس وفقاً للمادة ٢٥ من قانون انشائه.

يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب إلى رئاسة المجلس الدستوري، إلا أن تقديم الطعن إلى المجلس الدستوري ككل أو إلى الرئيس والأعضاء لا يشكل عيباً يقتضي معه رد الطعن، وقد قضى المجلس بذلك. فالأساس هو المرجع أي المجلس الدستوري، ووجوب توجيه الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري يأتي من كون رئيس المجلس يمثل المجلس الدستوري.

← التوجّه مباشّرة إلى المجلس ككل أو الرئيس والأعضاء لا يستدعي رد المراجعة شكلاً، والطعن معفى من الرسوم.

#### - حق المرشح الخاسر في تقديم الطعن

وضع المشرع الشروط التي تمنح الطاعن الصفة القانونية لتقديم الطعن بصحبة نيابة نائب منتخب حيث حصر هذا الحق بالمرشح الخاسر شرط ان يكون:

- من الدائرة الانتخابية عينها.

- مرشحا عن المقعد النيابي نفسه.<sup>٨</sup>

أعطى القانون حق الطعن للمرشح المنافس في الدائرة الانتخابية عينها فقط دون غيره من المرشحين أو المواطنين. أما في فرنسا فيقدم الطعن من المرشح الخاسر ومن أي ناخب في الدائرة الانتخابية، وبالتالي فإن حق الطعن واسع جداً. وقد أوجب المشرع اللبناني بحصره الطعن بالمرشح الخاسر ضرورة توافر المصلحة المباشرة لقبول الطعن في الشكل.

وطالما أن حق الطعن محدود أو محصور بالمرشح الخاسر عن المقعد نفسه، فلا مجال للتوضّع في تقسيم النص، بحيث يمتنع على المواطن في الدائرة الانتخابية، أن يمارس مثل هذا الحق، وكذلك يمنع على الأحزاب السياسية أو سواها من الأشخاص المعنويين التقدّم بالطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري.

<sup>٨</sup> قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٧٦٦ صادر بتاريخ ١٧-٥-١٩٩٧.

والمترشح الخاسر المنافس في الدائرة الانتخابية التي ترشح لها يمكنه الطعن بنتيجة الانتخاب أياًً تكون المرتبة التي حصل عليها، وهذا ما أكدته اجتهاد المجلس المستمر. فالمادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس أعطت هذا الحق للمترشح الخاسر في الدائرة الانتخابية التي ترشح لها دون تحديد مرتبته من الأصوات التي نالها كل من المرشحين المنافسين، إذا أدلى بأسباب وجيهة تؤدي إلى تعديل النتيجة شرط أن تكون على قدر من الجدية وأن يقوم بتقديم الأدلة التي تثبت هذا الحق.

وبإمكان المستدعي أن يوجه طعنه ليس ضد منافسه المباشر فحسب، أي الذي جاء في المرتبة الأخيرة في حال وجود أكثر من مقعد للطائفة الواحدة داخل الدائرة، بل أيضاً في مواجهة أحد منافسيه الفائزين الآخرين، أو حتى ضدهم جميعاً، عن طريق طلب إدخال هؤلاء في مراجعة الطعن، وهذا ما استقر عليه أيضاً اجتهاد المجلس الدستوري.

يمكن للمترشح الخاسر الطعن بصحة نيابة نائب منتخب أو أكثر عن المقعد أو المقاعد التي ترشح عنها، على أن يقرر المجلس الدستوري بالاستناد إلى العناصر التي ستتوافق له في القضية، بإستقرار الحق على أحدهم عند البت بالطعن المقدم، أي أن يختار المجلس الدستوري أحد النائبين المطعون بنيابتهم.

#### - تقديم الطعن بوجه المترشح المعلن فوزه في الدائرة الانتخابية نفسها

يقدم الطعن ضد المترشح المعلن فوزه والذي ترشح بوجهه طالب الطعن، ويجب أن يكون من الطائفة والمذهب العائدين للمطعون بنيابتة، وما يبرر هذه القاعدة هي المصلحة لأن لا مصلحة لمترشح خاسر أن يطعن في نيابة مرشح فائز ينتمي إلى طائفة أخرى لأنه لا يستطيع الحلول مكانه. ويمكن ان يوجه الطعن إلى كل الذين أعلن فوزهم من الطائفة والمذهب الواحد في الدائرة الانتخابية الواحدة اذا كان هناك مخالفات يدللي بها الطاعن تسحب على كل الذين أعلن فوزهم.

**هل يمتنع النائب الفائز بحصانة توجب أخذ الإذن قبل الطعن بصحة انتخابه أمام المجلس الدستوري ؟**

**وماذا عن الفائزين الذين يتمتعون بحصانة ما كالمحامين؟**

على الرغم من أن النائب لا تجوز ملاحقته إلا بعد أخذ موافقة غالبية المجلس النيابي لرفع الحصانة عنه باستثناء حالات معينة حددها القانون كالجرم المشهود وما يتعلق بإنقاذ دورات المجلس، فإنه لا يكون للنائب المنتخب أية حصانة أمام المجلس الدستوري حين يتم التقدم بالطعن بوجهه، ضمن المهل المحددة قانوناً ، ويكتفي بابلاغ رئيس المجلس النيابي بالطعن المذكور .

من الملاحظ في هذا السياق أن الطعن ليس بمثابة دعوى موجهة ضد النائب المطعون بنيابتة، إنما هي مراجعة بشأن صحة الإنتخاب.

أما بالنسبة للمحامين، فيجوز التقدم بوجههم بالمراجعة أمام المجلس الدستوري بدون أية حاجة للاستحصل على إذن بذلك من نقابة المحامين، ومزد ذلك إلى ان الطعن في نيابة محام منتخب كالطعن في نيابة نائب أعيد انتخابه لا يتعلق بشخصه، بل بممارسة حق سياسي دستوري، ولا يمت إلى مهنته بصلة، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري. فليس هناك خصومة بالمعنى التقليدي في مراجعة الطعون النيابية<sup>٩</sup>.

## **- المهلة المحددة قانوناً للتقدم بالطعن**

بمقتضى المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري معطوفة على المادة ٤٦ من نظامه الداخلي، على المرشح الخاسر ان يقدم الطعن الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ٣٠ يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب أصولاً في دائرة المرشح الخاسر تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

إن احتساب مهلة الطعن تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. ووفقاً للقواعد القانونية العامة التي ترعى سريان المهل، لا يدخل يوم إعلان نتائج الانتخاب في حساب مهلة الثلاثين يوماً ، فيبدأ احتساب مهلة الثلاثين يوماً من اليوم التالي لإعلان النتائج في الدائرة المعنية.

<sup>٩</sup> راجع قرار المجلس الدستوري رقم ١ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ .

إن مهلة الثلاثين يوماً تسرى على تقديم الطعن. ومن المهم أن نلحظ أن المجلس الدستوري لا يقبل المذكرات التوضيحية أو تبادل اللوائح كما هي الحال أمام المحاكم. فالمجلس الدستوري يبلغ المطعون بنيابته بالمراجعة، وعليه أن يرد على هذه المراجعة في مهلة أقصاها ١٥ يوماً ومن ثم يباشر المقرر بإجراء التحقيقات اللازمة لوضع تقريره في الطعن ورفعه إلى رئيس المجلس الدستوري.

#### للمزيد من المعلومات

ما هو الأثر القانوني الذي يتربّع على اللوائح التي تقدم بعد المراجعة والتي تتضمّن أسباباً جديدة فهل تقبل شكلاً؟

**المبدأ:** إن كل سبب جديد يدلّى به بعد انقضاء مهلة تقديم مراجعة طعن بصحّة نيابة نائب يرد شكلاً.

**الاستثناء:** يشذ عن هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها السبب الجديد متعلقاً بالانتظام العام أو إذا قصد مقدمه من ورائه إيضاح سبب سبق له أن أدلّى به في مراجعة طعنه.

وهذا النهج الاجتهادي للمجلس الدستوري اللبناني متعارف عليه منذ زمن أمام المجلس الدستوري الفرنسي.

أما بالنسبة لطلب تدخل المنافس، فيجب أن يرد ضمن مهلة الثلاثين يوماً ، بحيث إن تقديم طلب التدخل بعد انصرام المهلة يستوجب ردّه شكلاً ، ما لم يجد المجلس ضرورة حتى بعد انصرام المهلة.<sup>١٠</sup> فبعد أن يضع المجلس الدستوري يده على الطعن، يصبح ممتنعاً بصلاحيات كاملة في التحقيق في الطعن بهدف الوصول إلى القرار المناسب، فيعود له حق قبول التدخل ولو بعد إنصرام المهلة، إذا اقتضت الضرورة. ومن المهم التذكير أنه لا خصومة شخصية في الطعون النيابية.

#### - توقيع الاستدعاء من الطاعن أو وكيله

يجب أن يكون الإستدعاء موقعاً من الطاعن أو من وكيله. أما إذا كان الاستدعاء غير موقعاً فيزيد في الشكل. لكل من الطاعن والمطعون بنيابته، الاستعانة بمحام واحد أمام المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة ٢٧، فقرتها الثانية، من قانون إنشاء المجلس الدستوري معطوفة على أحكام المادة ٤٦ من نظامه الداخلي، على أن تكون وكالة المحامي منظمة لدى الكاتب العدل.

<sup>١٠</sup> قرار المجلس الدستوري، رقم ٩٦/١٤، الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧.

وإذا وقعت المراجعة من محاميين، فلا يشكل التوقيع على هذا النحو مخالفة وليس من شأنه أن يتسبب برد المراجعة.<sup>١١</sup>

وكذلك لا يعيّب الوكالة عدم الحصول على إذن مسبق من نقابة المحامين بالتوكل ضد محامٍ فائز، حيث أن عدم حصول المحامي على إذن مسبق من نقابة المحامين قبل قوله الوكالة لتقديم الطعن ضد زميل له، وإن كان يؤلف مخالفة مسلكية تخل بقواعد السلوك المهني، إلا أن لا علاقة لها بالاصول الاجرائية المتعلقة بمراجعة الطعن، ولا تفضي بالتالي إلى بطلان الطعن.

ويقبل الطعن بالرغم من عدم قيام المحامي الوكيل بتسجيل وكالته في نقابة المحامين قبل استعمالها، إذ لا يعقل أن يتحمل الموكل نتائج إهمال وكيله بعدم تسجيل الوكالة لدى نقابة المحامين قبل استعمالها.

#### - إرفاق الطعن بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحته

حيث ان الاستدعاء الذي تقصه هذه المستندات يستدعي الرد وكذلك الاستدعاء المبني على اسباب يعوزها المنطق كأن يطعن المستدعي في قانون الانتخاب، ويدعى أن تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس القضاء أفقده الحظ في النجاح، ويطلب بإصدار قانون انتخاب جديد مما يستدعي رد الطعن.

عدم الاكتفاء بإيراد معلومات تتصف بالعمومية وبصورة غير موثقة فضلا عن ضرورة توفير الدليل الحسي على صحة ما يدلي به.

حيث أن المجلس الدستوري لا يعتمد بأقوال وإدعاءات عامة الطابع ولا يأخذ بما يدلي به الطاعن الا اذا اتصفت ادلائه بالدقة الكافية. فالمجلس يطرح جانبا الأسباب المشوبة بطبع الابهام والعمومية، والأسباب التي يعوزها المنطق، فلا يسعه الاعتداد بالحجج التي يدلي بها المتنازعون ولا تتصف بالدقة، كما لا يأخذ بالأقوال ذات الطابع

<sup>١١</sup> قرار المجلس الدستوري، رقم ٩٦/٤، الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٧.

العام أو التي يكتنفها الغموض والإبهام.

### - ورود اسم النائب المطعون في صحة إنتخابه في الاستدعاء

يعتبر ذكر اسم المتنازعين في استحضار الطعن من المبادئ الشكلية الجوهرية. فبمقتضى المادة ٢٥ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، يجب أن يشتمل الطعن لدى المجلس الدستوري على إسم الطاعن واسم النائب المطعون في صحة انتخابه. فإن عرض المنازعة على المجلس الدستوري بموجب مراجعة طعن يجب أن يوجه من المدعي إلى المطعون بنيابتة ما يستوجب تبيان هويته.

بعد تقديم الطعن من المستدعي المرشح الخاسر بوجه المطعون بنيابتة، يعمد المجلس الدستوري إلى تبليغ هذا الأخير مراجعة الطعن، مشفوعة بالمستندات والمربوطات، لتمكينه من إبداء أسباب دفاعه ودفعه بشأنها.

وبإمكان المستدعي أن يوجه طعنه ليس ضد منافسه المباشر فحسب بل أيضاً ضد أي من منافسيه الفائزين الآخرين أو حتى ضدهم جميعاً عن طريق طلب إدخال أي من منافسيه من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها، والذي يتحمل أن يكون قد حقق الفوز دون وجه حق.

### ب) الاجراءات المتبعة من قبل المجلس الدستوري لدى ورود الطعن

تخضع الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري لأصول خاصة وضعها المشرع في قانون إنشاء المجلس ثم فصلها في نظامه الداخلي.

ومن مراجعة نصوص القانون المتعلقة بالمجلس الدستوري، نرى أنها تحدد الأصول والإجراءات المتبعة، وقد قام المجلس الدستوري برسم اجتهاد له لدى النظر في الطعن.

إن أصول المراجعة والنظر فيها هي نزاعية، حيث أن المشرع قد راعى في المادة ٢٧ من قانون إنشاء المجلس الدستوري مبدأين أساسيين على صعيد المراجعة:

- مبدأ الوجاهية، المنصوص عليها في المادة ٣٧٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.
- مبدأ المناقشة، لجهة وجوب ابلاغ الاعتراض على صحة انتخاب المطعون في صحة نيابته، مع نسخ عن مستنداته اليه.

وهذان المبدأان هما من المبادئ الموجهة في أصول المحاكمة المدنية والدستورية وغيرها من المحاكمات وذلك ضمناً لحق الدفاع للخصم.

نصت المادة ٢٧ من قانون المجلس على وجوب تبليغ الاعتراض إلى رئيس المجلس النبأي ووزارة الداخلية وإلى المطعون بصحبة نيابته. وفور ورود الطعن يتتأكد قلم المجلس من تعدد النسخ، حيث يطلب من المستدعي ان يقدم الطلب على ١٤ نسخة، يتم توزيعها لاحقاً على الشكل التالي:

- نسخة لرئيس المجلس الدستوري؛
- تسعة نسخ لأعضاء المجلس التسعه؛
- نسخة لرئيس مجلس النواب؛
- نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للنائب المطعون بنيابته؛
- نسخة للمستدعي ممهورة بخاتم المجلس الدستوري.

يقوم قلم المجلس بإجراء هذه التبليغات تحت رقابة المجلس الدستوري. ويجب أن تكون كل النسخ متطابقة ومرفقة بالمستندات كافة بما فيها توكيل المحامي في حال قدمت من قبل محام.

يتبلغ المطعون ضده الطلب مع نسخ عن المستندات التي قدمها الطاعن، وله أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تبليغه. (المادة ٢٧ من قانون المجلس)

ويتوجب على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوفرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة. (المادة ٢٨ من قانون المجلس)

من حيث المبدأ، لا يحق لقلم المجلس رفض أي طعن مقدم، لا من حيث الشكل ولا المضمون، بل يكتفي بتسجيل الطعن في القلم وإعطاء رقم المراجعة لمقدم الطعن ونسخة موقعة طبق الأصل، ويقوم كذلك بالاتصال بمقدم الطعن أو وكيله القانوني لإبلاغه بأي جديد متعلق بالمراجعة وإبلاغه بورود أي أمر يتعلق بها.

فعلم المجلس لا يحق له أن يرفض المراجعة لأي سبب كان، بل أن المجلس هو الذي يقبل أو يرفض هذه المراجعة. إلا إنه من المؤكد، أن قلم المجلس يقوم بتبييه مقدم الطعن بوجود خطأ شكلي أو جوهري بين، ويعود لمقدم الطعن الأخذ بهذه الملاحظات أم لا، وبدون أن يكون القلم ملزماً أساساً بتقديم أية ملاحظات.

يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو أكثر عند الاقتضاء، من بين أعضاء المجلس ويكلفه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض إليه إجراء التحقيقات اللازمة. (المادة ٢٩ من قانون المجلس)

لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري. (المادة ٢٧ من قانون المجلس)

وللمقرر بنوع خاص بناء على طلبه او بناء على طلب أحد الخصوم طلب المستندات الرسمية واتخاذ التدابير التي يراها لازمة للتحقيق، كسماع الشهود بعد اليمين، وتدقيق القيود واستجواب الأفراد والطلب من الادارات العامة المعنية تقديم التقارير والمطالعات والسجلات. وأن يستدعي الموظفين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية وغيرها. ويتمتع المقرر بصلاحيات قاضي التحقيق كافة، باستثناء إصدار مذكرات التوقيف.

وعلى المقرر أن يرفع تقريره ويرسله مع الملف إلى رئيس المجلس ضمن مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تكليفه (المادة ٢٩ من قانون المجلس)، ويجب أن يتضمن هذا التقرير ملخصاً للقضية والوقائع والنقاط القانونية وتفاصيل التحقيق ورأي المقرر في طلب الطعن.

يتذكر المجلس في الطعن ويصدر قراره بشأنه خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ ورود التقرير (المادة ٣٠ من قانون المجلس)، وبلغه إلى أصحاب العلاقة وإلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية. (المادة ٣١ من قانون المجلس).

#### للمزيد من المعلومات

##### كيف يجتمع المجلس الدستوري للبت بالطعون الانتخابية؟

يجري البت بالطعن بعد مذاكرة محاطة بالسرية التامة وتعتبر جلسة المجلس المخصصة للمذاكرة جلسة مفتوحة تنتهي بإصدار القرار بالطعن.

##### نصت المادة ٣٠ من قانون إنشاء المجلس على ما يلي:

بعد ورود تقرير المقرر، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذكر في الاعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على الا تتعدي مهلة اصدار هذا القرار الشهر الواحد.

## سادساً: جدول الأصول والإجراءات المتعلقة بالنزاعات والطعون أمام المجلس الدستوري

### اللبناني

الطعن في صحة عضوية نائب منتخب	الطعن في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب	الرقابة على دستورية القوانين	
المرشح المنافس الخاسر	ثلاثة أعضاء مجلس النواب على الأقل	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس الجمهورية</li> <li>- رئيس مجلس النواب</li> <li>- رئيس مجلس الوزراء</li> <li>- عشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل</li> <li>- رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية الععتقد وممارسة الشعائر الدينية وحريم التعليم الديني</li> </ul>	<b>مقدم الطعن</b>
استدعاء يودع في قلم المجلس الدستوري	استدعاء طعن موقع من النواب شخصياً إلى رئاسة المجلس الدستوري	مراجعة	<b>شكل الطعن</b>
٣٠ يوم تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في دائرة	٢٤ ساعة تلي اعلان النتائج	١٥ يوم يلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في احدى وسائل النشر الرسمية المعتمدة قانوناً.	<b>المهلة لتقديم الطعن</b>
٣ أشهر من تكليفه	لا يوجد تقرير مسبق	عشرة أيام من تاريخ ابلاغ المقرر قرار تعينه	<b>المهلة لوضع التقرير</b>
شهر من تاريخ ورود تقرير المقرر	٣ أيام من ورود المراجعة	انعقاد الجلسة: ٥ أيام من تاريخ ورود تقرير المقرر صدور القرار: ١٥ يوم من تاريخ انعقاد الجلسة	<b>المهلة لاصدار القرار</b>
عدم صحة النيابة: الغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وابطالها مع تصحيح النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز الاغلبية او فرض اعادة الانتخاب على المendum الذي خلى نتيجة الابطال.	قرار ابطال الانتخاب: تعتبر الانتخابات كأنها لم تكن	<ul style="list-style-type: none"> <li>- اذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة: يعتبر النص موضوع المراجعة نافذاً</li> <li>- اذا صدر قرار ببطلان كلي او جزئي: إن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به.</li> </ul>	<b>مفاعيل القرار</b>

## القسم الثاني

### المجلس الدستوري من خلال اجتهاده

إعداد ميري نجم

#### تمهيد:

لقد كرس المجلس الدستوري في غضون ما يناهز العشرين سنة، من خلال قراراته الصادرة بنتيجة الطعون المقدمة إليه، بصفتيه مراقباً لدستورية القوانين وقاضي انتخاب، عدداً وفيراً من المبادئ العامة والمعايير التي ترسم إطاراً للمراجعة الدستورية عامّةً في شقيها وتشكل مرتكزاً لها. وقد انصبت أغلبية المراجعات المقدمة لدى المجلس منذ بدء ممارسته لمهامه في العام ١٩٩٤ ولغاية اليوم إلى النظر في صحة الانتخابات النيابية. فقد صدر عن المجلس الدستوري ما يقارب المئة قرار لتأريخه، ثلاثة وستون (٦٣) منها متعلقاً بالطعون الانتخابية وتسعة وعشرون (٢٩) قراراً نهائياً متعلقاً بدسورية القوانين (بالإضافة إلى قرارت عدة ترمي إلى تعليق مفعول القانون). ولم يطرح لتأريخه أمام المجلس الدستوري أي طعن متعلق بصحة انتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب. ومن أصل ثلاثة وستين قراراً متعلقاً بالانتخابات النيابية، خمسة منها فقط قضت ببطلان انتخاب النائب المطعون في صحة انتخابه، بينما الأغلبية الساحقة منها -خمسة وخمسون (٥٥)- انتهت إلى رد المراجعة (والثلاثة المتبقية يتعلق أحدها بطلب تحي عضو في المجلس الدستوري واثنين بضم مراجعتين). فيكون بذلك عدد القرارات التي آلت إلى رد مراجعة بطلان النيابة يفوق بكثير عدد المراجعات التي قضت ببطلانها، خاصة في المرحلة الأخيرة حيث لم يرد قرار بطلان واحد في المراجعات المقدمة تباعاً لدورتي انتخابات ٢٠٠٥ (١١ مراجعة) و ٢٠٠٩ (١٩ مراجعة).

اما لجهة الطعون في دستورية القوانين، فقد ورد فيها تسعة وعشرون قراراً نهائياً لتأريخه، آخرها القرار رقم ٦ الصادر في ٢٠١٤/٨/٦ والمتعلق بقانون الإيجارات<sup>١٢</sup> (والذي أبطل بموجبه المجلس المادتين ٧ و ١٣ من القانون كما والفرقة بـ ٤ من المادة ١٨). ومن أصل هذه القرارات، ستة قرارات أبطلت القانون المطعون فيه

<sup>١٢</sup> المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

كلياً وثمانية قرارات ادت الى ابطال القانون جزئياً ببعض مواده. اما القرارات المتبقية وعددها خمسة عشر فقد آلت الى رد المراجعة كلياً (يراجع في نهاية الدليل لائحة بقرارات المجلس الدستوري).

سوف نتناول في هذا القسم الثاني، طبيعة المجلس الدستوري الخاصة ودوره المميز في الفصل الاول منه والطابع الخاص للمراجعة الدستورية في الفصل الثاني كما كرسها الاجتهد الدستوري. ونناول النهج السائد في قرارات المجلس الدستوري في الفصل الثالث منه.

كما اننا سوف نعرض في الفصل الرابع المبادئ والمعايير العامة المعتمدة في الاجتهد العائد الى النزاعات الانتخابية ومن ثم ننتقل في الفصل الخامس وننتهي الى عرض مقتضب لأهم المبادئ والمعايير المتعلقة بالرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين.

## أولاً - في تحديد طبيعة المجلس الدستوري الخاصة ودوره المميز

قد حدد القانون طبيعة المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية. وقد أكد المجلس على طبيعته الخاصة هذه من خلال اجتهاده. كما أكد على استقلاليته بالنسبة إلى سائر السلطات وبخاصة بالنسبة إلى السلطة القضائية. وقد عين في قراراته دوره المميز المنبع عن طبيعته الدستورية الخاصة.

### (١) تحديد طبيعة المجلس الدستوري الخاصة

لقد عرّفت المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري هذا الأخير بأنه "هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية".<sup>١٣</sup> فهو إذاً كيان دستوري مستقل يمتلك بصلاحيات قضائية. وهذا ما يميّزه عن سائر الهيئات القضائية العادلة، عدلية كانت أمإدارية، التي تنظر في الحق.

وقد أكد المجلس الدستوري على طبيعته الخاصة المستمدّة من أحكام الدستور، مما يجعل منه "سلطة دستورية" كما ورد في قراره المبدئي رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦، في معرض النظر في القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعة أمام المجلس الدستوري. وقد جاء في هذا القرار:

"وبما أنَّ اختصاص المجلس الدستوري، والحال على ما سبق، إنما هو اختصاص يرتقي إلى المرتبة الدستورية بموجب نص دستوري، مما يجعل منه سلطة دستورية أوردها المشرع الدستوري في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان "السلطات"، وفي الفصل الأول منه تحت عنوان "أحكام عامة"، في عداد السلطات الدستورية (...)"

وقد أكد المجلس الدستوري في القرار عينه المذكور آنفًا على استقلاليته نسبة إلى سائر السلطات الدستورية، وبخاصة بالنسبة إلى السلطة القضائية. إلا أنه، مع تأكيده على استقلاليته هذه، ثبت المجلس نفسه كأعلى هيئة لها صفة قضائية في البلاد في القرار رقم ٤/٢٠٠٢.<sup>١٤</sup> كما أقرَّ مبدأ وحدة المجلس التي لا تتجزأ. وقد ورد في القرار المذكور:

<sup>١٣</sup> كما نصت أيضًا المادة الأولى من نظام المجلس الدستوري (القانون رقم ٢٤٣/٢٠٠٠) على أن "المجلس الدستوري هيئه دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

<sup>١٤</sup> قرار رقم ٤/٢٠٠٢ بردّ قبول طلب التحفي المقدم من عضو المجلس الدستوري سليم جريصاتي

"وحيث ما جاء في قراري الهيئة العامة لمحكمة التمييز المذكورين أعلاه ونص المادة ٧٣٨ مدنية، ينسحب على المجلس الدستوري، باعتباره أعلى لها صفة قضائية في البلاد. فالمجلس الدستوري هيئه مستقلة ذات صفة قضائية، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، والبُت في المنازعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويشكل بكامل أعضائه وحدة لا تتجزأ، ولم ينص الدستور على إنشاء هيئة بديلة منه، ولذلك لا يمكن أن يُنْسَحَبَ أي عضو من أعضائه لمجرد أن يستدعي أحدهم ذلك، وإن يشكك في حياده، (...)"

وقد ذهب هذا القرار إلى أبعد من ذلك في معرض تبريره عدم قانونية رد أو تحدي عضو المجلس الدستوري، بأن عدد الصفات الأخلاقية والمؤهلات العلمية التي يجب أن يتميز بها أعضاء المجلس، النابعة عن دوره الخاص كهيئه دستورية مستقلة. وقد ورد في القرار الآنف الذكر:

"(...) خاصة بعد أن أحاط القانون بتعيين الأعضاء وممارستهم لمهامهم بشروط ومؤهلات علمية وأخلاقية تتأيّد بهم عن التكبّ عن الحيدة والتجرد، وتشهد على عدالتهم وعدم تأثرهم بغير اقتناعهم أو بما تمليه عليهم ضمائّرهم. ولعلّ هذا الاعتبار هو الذي حمل المشترع على إنشاء المجلس الدستوري من هيئه واحدة، تحمل من الضمانات ما يدفع عنها وعن جميع أعضائها الريب، ويضمن سلامه الأداء، وإن شكّ في ذلك المتضررون".

تكمّن الأهمية البالغة لهذا القرار، في معرض استبعاده امكانية تحدي وردّ أعضاء المجلس الدستوري، ومن خلال تأكيده على طبيعة الهيئة الواحدة والقيم الأخلاقية الواجب توفرها لدى أعضائه بالنظر إلى المهام المولجة إليهم، في انه رسم حدوداً تحصن هذه الهيئة ضد الانتقادات والتداعيات الخارجية. كما أنه في الوقت عينه رسم لعمل القضاء الدستوري-سلطةً وأفراداً- نهجاً مسلكياً يرتكز على الحيادية والنزاهة والاستقلالية وحرية الضمير. وقد أوجب عليهم التضامن في ما بينهم من خلال تكريسه لمبدأ وحدة الهيئة وعدم تجزئتها مما يحصن المجلس الدستوري ضد امكانية تعطيل وظيفته من خلال المساس بهيكليته وتكوينه.

وقد جاء في حيثيات قراره رقم ٢٠٠٢/٤ المذكور آنفاً:

"وحيث ان القبول بطلب رد عضو المجلس الدستوري او تحديه قد يؤدي إلى عرقلة عمل او شل نشاطه خاصة اذا انصب طلب الرد او التحدي على أكثر من عضوين عملاً بالمادة الحادية عشرة من قانون انشائه. وحيث انه لا يبدّل من هذه الحقيقة ان يكون النصاب مؤمناً للتقرير في المجلس من غير الأعضاء المشكوا منهم لأن القواعد القانونية لا يمكن ان تكون رهناً بالمصادفات خاصة وان المجلس الدستوري - كما ورد أعلاه- يشكل هيئه واحدة لا تتجزأ، وهو المرجع الدستوري الوحيد للنظر في المنازعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، فاذا تعطل النصاب فيه بسبب الرد او التحدي تداعت هيكليته وتعطلت وظيفته".

وقد احتاط المجلس الدستوري لامكانية تعطيل مهام المجلس الدستوري في قراره المبدئي رقم ٢٠٠٥/١٢ الذي حفظ بموجبه اختصاصه للنظر في القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ الرامي إلى تأجيل النظر بالمرجعات امام المجلس الدستوري وانتهى بنتيجته إلى ابطال هذا القانون، مستنداً إلى واجب المجلس الجوهرى باحراق الحق: "وبما أنّ المجلس يرى انه في حال عدم اعمال رقابته على دستورية القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه انما يكون قد تمنع عن احراق الحق، وهذا ما لم يرتضه على نفسه يوماً (...)"

ولهذه الغاية اقرّ المجلس في المحاضر ذات الارقام ٤ و ٥ و ٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨، انه على الاعضاء الاستمرار في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاً عنهم وخلفهم اليمين عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ المعدل، وذلك تقادياً لامكانية الفراغ في المجلس.

## (٢) تحديد دور المجلس الدستوري المميز

بغض النظر عن تكريسه لطبيعته الدستورية ووحدته واستقلاليته نسبةً إلى باقي السلطات العامة بما فيها القضاء، وأولويته بالنسبة إلى هذا الأخير، تكمن خصوصية المجلس الدستوري بشكل رئيسي في الدور المنوط به، ان لناحية تصحيح المسار الانتخابي من خلال رقابة صحة ونزاهة الانتخاب، ام لناحية الرقابة التي يجريها على دستورية القوانين. فهذه الرقابة تمارس بامتياز على الحياة السياسية اذ تطال في الحالتين أعمال ذات طابع سياسي. فتغدو الرقابة التي يمارسها على المجلس النيابي من خلال الطعون في دستورية القوانين ضابطاً للعمل التشريعي. كما انّ النظر في صحة انتخاب نائب قد يتطلب من القاضي الدستوري اعادة النظر في العملية الانتخابية واجراءاتها، هذه العملية المعتبرة بامتياز عن ارادة الناخبين. فينصب في الحالتين دور القاضي الدستوري على مراقبة اعمال نابعة عن ارادة شعبية بشكل مباشر ام غير مباشر، ان لناحية العمل التشريعي ام لناحية الانتخابات النيابية ام الرئاسية. وهذا ما عبر عنه المجلس في القرار رقم ٢٠٠٥/١٢ المذكور آنفاً، حيث جاء:

"وبما انّ المجلس يرى، في هذا الخصوص، ان اختصاص المجلس الدستوري بوجه عام ليس اختصاصاً محصناً فقط لأنّه منصوص عنه في القانون الاسمى، اي الدستور، بل لأنّ المجلس الدستوري في ممارسته لاختصاص مراقبة دستورية القوانين التي تقع تحت يده او اختصاص البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية"

والنيابية، إنما يساهم في شكل فاعل وحامس، ضمن الآلية والقواعد والاصول التي ترعى كل اختصاص له، في استخراج التعبير الأمثل والأدق والأصح والأصدق عن ارادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة التي يمارسها عبر السلطات الدستورية وقد انشئ لغایات دستورية Objectifs à valeur constitutionnelle يتوكى من ورائها تحصين ارادة الشعب المباشرة في اختيار ممثليه والتعبير عنها أصدق تعبير، كما وارادته غير المباشرة عبر وكلائه وممثليه، اي النواب، عن طريق مراقبة الانتخابات الرئاسية التي يجرؤونها كما دستورية أعمالهم التشريعية، على الاقل عند وضع المجلس الدستوري يده عليها، (...).

وقد ذهب المجلس الى أبعد من ذلك في تحديد دوره كضابط للعمل التشريعي، بتأكide على ان التعبير عن الارادة الشعبية لم يعد حكراً مطلقاً للمجلس النيابي. فمنذ تاريخ انشاء المجلس الدستوري، أصبح العمل التشريعي لا يعبر عن السيادة الا بحدود توافقه مع أحكام الدستور. وهذا ما أكدّه المجلس في قراره ٢٠٠٥/١٢ المذكور آنفأً حيث جاء:

"(...) ان القانون لم يعد بعد ذاته العمل المعتبر عن الارادة العامة، اي ارادة الشعب، على ما كانت القاعدة تقليدياً، اذ ان هذه القاعدة أضحت، بفعل انشاء المجلس الدستوري وفي ضوء غاية انشائه دستورياً وممارسته الفعلية لاختصاصه، "أن القانون لا يمثل الارادة العامة الا بقدر توافقه واحكام الدستور"، وهي قاعدة نسبية في النظام اللبناني بسبب اقتصار مراقبة دستورية القوانين على تلك المحالة اصولاً الى المجلس الدستوري ولا تأخذ مداها المطلق الا عند ورود مراجعة بهذا الشأن كما في حالتنا، بينما هي أكثر شمولية في النظام الفرنسي حيث ان مراقبة دستورية القوانين تجري بالmbداً قبل نشرها وبصورة منهجية وآلية، بينما القوانين الأساسية منها (...)"

لذا يمارس القاضي الدستوري رقابته، بصفته قاضي انتخاب، بحدز ودرائية اذ قد يمس القرار الدستوري بارادة الناخبين عندما ينظر في الطعون الانتخابية. فهو لا يحكم على العملية الانتخابية برمتها بل يحصر رقابته بالحالة المعروضة عليه وينظر في كل طعن بحسب ظروفه وخصوصيته. وقد أكدّ المجلس الدستوري على هذا الدور من خلال رسمه أطر ضيقة ومحددة لاختصاصه في عدد وفير من القرارات<sup>١٥</sup>. كما ينجلي موقف المجلس الدستوري "المتحفظ" بوضوح ازاء الطعون في صحة الانتخابات اذ انه نادراً ما ينتهي القرار الى ابطال الانتخاب. فعدد القرارات التي تقول الى رد مراجعة ابطال انتخاب تفوق بكثير عدد القرارات الآيلة الى ابطال الانتخاب كما بيناه آنفأً، خاصة في المرحلة الاخيرة حيث لم يرد قرار ابطال واحد في المراجعات

<sup>١٥</sup> الأمر اللافت في القرارت الصادرة نتيجة انتخابات عام ١٩٩٦ التي شابها مخالفات عديدة بشكل عام.

المقدمة تبعاً لانتخابات ٢٠٠٥ (١١ مراجعة) و ٢٠٠٩ (١٩ مراجعة). علماً ان هذا التحفظ الشديد حيال طلب ابطال النيابات المطعون في صحتها كان محل انتقادات عديدة.

الا أنه في المقابل، يمارس المجلس رقابته على دستورية القوانين بتشدد أكبر ولا يتزدّد في ابطال القانون او جزءاً منه في حال مخالفته الدستور او المبادئ ذات القيمة الدستورية. وهنا تجدر الاشارة الى أن مهمّة المجلس الدستوري الهدافـة الى مراقبة دستورية القوانين هي أوسع وأشمل من تلك المتعلقة بالنظر في النزاعات الانتخابية. فالقرار المتعلق برقابة دستورية القوانين له "معنى شمولي أكبر" كما يقول الدكتور وسيم منصوري<sup>١٦</sup>، بحيث تتمتع حياثاته بالقوة الدستورية الملزمة التي تمتد بفاعليتها الى المستقبل. مما يخرج النص التشريعي المبطل او القاعدة القانونية المبطولة نهائياً من الانتظام القانوني للدولة<sup>١٧</sup>. بينما ان القرار الصادر في الطعون الانتخابية، ولو كان نهائياً وملزاً، تحصر مفاعيله بالقضية المطروحة أمامه دون ان تطال نوابات أخرى او العملية الانتخابية برمتها. الا أنه، في كلا الحالتين، يتعاطى المجلس بحرية في تقدير الواقع وتتوسيع اطار الدعوى الدستورية في شقيها. فقد توسع في بعض الحالات في رسم اطار الدعوى الانتخابية عند النظر في صفة الطاعن والمطعون به. وقد مارس هذه الحرية في تفسير النصوص بالاستناد الى انها تنطلق من طبيعة المراجعة الدستورية ودور القاضي الدستوري. فقرر قبول الطعن ضد نائبين او اكثر وقبول الطعن من المرشح الخاسر اي كانت رتبته<sup>١٨</sup>. كما أنه اقر حرية بفرض النتيجة التي تترتب على ابطاله نيابة المرشح الفائز بنتيجة الطعن، منطلاقاً من الصالحيات التي أولاها ايها الدستور. فالمجلس الدستوري غير مقيد بطلبات المستدعى<sup>١٩</sup>. كما اقر مبدأ القضاء بأكثر من المطلوب وخارج اطار النزاع الانتخابي *Ultra petita*. وان هذه الحرية تتجلّى بشكل اوضح لدى مراقبته لدستورية القوانين، حيث ان

<sup>١٦</sup> وسيم منصوري، "المجلس الدستوري قاضي بت الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية أو قاضي الأفراد"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١١، ص ٢٤٩.

<sup>١٧</sup> وقد أكد مجلس شورى الدولة هذا التوجه في قراره رقم ٢٠٠١/١٠/٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥، (الدولة/ السفير الياس غصن)، حيث جاء: "إن ابطال المجلس الدستوري لنص تشريعي او لقاعدة قانونية تخرج النص من او القاعدة من الانتظام القانوني للدولة L'ordonnancement juridique نهائية، اي من مجموعة القواعد القانونية التي يتشكل منها هذا الانتظام القانوني، بحيث لا يستطيع القضاء أن يطبق فيما بعد هذا النص او تلك القاعدة، او نصاً او قاعدة مشابهة".

<sup>١٨</sup> كما سنره مفصلاً في القسم رابعاً-(ب)- العائد الى الدفع بعدم القبول.

<sup>١٩</sup> كما سنره لاحقاً في القسم رابعاً-(٤) العائد الى النتائج المترتبة على قرار ابطال.

المجلس الدستوري يضع يده على القانون المطلوب ابطاله في كل جوانبه، متجاوزاً الحدود التي رسمها الطاعن له في مراجعة الطعن.

ولم يتردد المجلس في اجتهاده في التوفيق بين الدورين المناظرين اليه في الدستور، دوره كقاضي انتخاب حامٍ للارادة الشعبية ودوره الهدف الى حماية الدستور. وقد جمع بين هذين الدورين في قراره الذي حال الى ابطال نيابة كابريال المر عام ٢٠٠٢ حيث أكد على وجوب التوفيق بين صحة التمثيل الشعبي ووجوب توافق هذا التمثيل مع المبدأ الدستوري القائم على ميثاق العيش المشترك. وقد جاء في هذا القرار:

"وبما أن المجلس، بقدر ما يحرص على صحة التمثيل الشعبي بوصفه قاضي انتخاب، الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور بان لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، فلا يستقيم التمثيل الشعبي، اي تمثيل، في ظل اوضاع تهدد صيغة العيش التوافقي والميثاقية التي ارتضتها الشعب اللبناني، صاحب السيادة ومصدر السلطات، وكرسها في دستوره، النص الاسمي، لتسود على ما عادها من اعتبارات لا تقوم بغيابها، ٢٠"(...)

وقد رأى الفقيه الفرنسي بسكال جان أن مهمة المجلس المميزة هي واحدة مهما تتواترت صلاحياته، اذ انها تهدف بالنتيجة الى ضمان احترام النظام الدستوري:

"Or le Conseil constitutionnel est une juridiction, dotée de nombreuses attributions, qui répondent au concept classique de la juridiction, mais également à celle dégagée à l'instant. C'est là son originalité et celle de l'instance ouverte devant lui, en clair le procès constitutionnel si l'on veut bien donner à ce terme une dimension purgée de toute référence aux juges ordinaires. Que le juge constitutionnel statue sur une demande contentieuse ou non contentieuse (gracieuse) n'a pas réellement d'importance dès lors que, dans les deux hypothèses, sa mission est de garantir le respect de l'ordre constitutionnel."<sup>21</sup>

<sup>٢٠</sup> قرار رقم ٢٠٠٢/٥، (ميرنا المر/كابريال المر)

<sup>٢١</sup> Pascal Jan, Le procès constitutionnel, 2<sup>ème</sup> éd., L.G.D.J., 2010, p.25.

## ثانياً - تكريس الطابع الخاص للمراجعة الدستورية

قد تطرح المراجعة الدستورية، من ناحية تصنيفها والطابع الخاص التي تتسم به، تساؤلات حول طبيعتها القضائية، وما اذا كانت تشكل دعوى نزاعية بالمعنى الكلاسيكي التقليدي. وقد تتعقد مسألة الاستقصاء عن طبيعة المراجعة الدستورية بفعل وجود صلاحيات مختلفة يمارسها القاضي الدستوري: فهو يتمتع بصلاحيات رجائية عندما ينظر في دستورية القوانين، وبصلاحيات وجاهية يمارسها عبر القضاء الانتخابي، المتمحور حول النظر في صحة انتخاب اعضاء المجلس النيابي من جهة ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب من جهة أخرى. انما، وبغضّ النظر عن تعدد الصلاحيات المنأطة بالمجلس الدستوري وتتوّعها، تمتاز المراجعة الدستورية بشقيّها المذكورين أعلاه بخصوصية تميّزها عن سائر الدعاوى والمراجعة المقامة سواء أمام القضاء العدلي أم الاداري . وقد كرس المجلس الدستوري، من خلال اجتهاده، ان في مجال النزاعات الانتخابية، ام في الطعون في دستورية القانون، خصوصية المراجعة الدستورية التي تتجلى في الغاية التي تصبو إليها كما وفي الاصول الاجرائية الخاصة المتبعة لدى المجلس الدستوري.

### (١) خصوصية المراجعة الدستورية النابعة عن الغاية الآيلة إليها

لقد أكد المجلس الدستوري على الطابع الخاص لكل من المراجعة الآيلة إلى النظر في دستورية القوانين، وتلك الرامية إلى البُت في طعن انتخابي. ففي كلا الحالتين، كرس المجلس خصوصية المراجعة الدستورية بأن ميّزها عن الدعوى العادلة ووسع إطارها بالارتکاز إلى الغاية التي تصبو إليها.

وفي هذا السياق، لا يقتيد المجلس الدستوري بمضمون مراجعة الطعن بدستورية القانون وحدودها كما رسمها الطاعن، حتى ولو جاءت مسهبةً بالتعليق. فهو يتجاوز حدود المراجعة ليضع يده على القانون المطعون فيه برمتّه. اذ أنّ المجلس، لدى وضعه يده على القانون والبُت في دستوريته، لا يحكم لمصلحة الفريق الطاعن او لغيره. فهو مراقب لدستورية القوانين وحامٍ لها، وبالتالي لا يحكم لمصلحة المتقاضين. لذا فهو ينظر في مدى انطباق أحكام القانون على الدستور وينتهي إلى ابطال القانون او جزءاً منه لمخالفته احكامه او المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، او الى رد طلب الابطال لعدم مخالفته للدستور. وقد استقر اجتهاد المجلس

الدستوري اللبناني على هذا المبدأ على غرار نظيره الفرنسي. وقد ورد في القرار رقم ٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١

ما يلي:

"وبما انه يقتضي، استكمالاً لاعمال الرقابة، وفي ضوء ما اورنته مراجعة الطعن بهذا الخصوص، وتجاوزاً لها ايضاً على ما سار عليه اجتهداد هذا المجلس من انه يضع يده على القانون المطعون فيه بأكمله ولا يقف عند حدود مراجعة الطعن به، مما يعني انه يضع يده على كامل جوانب الاصول الدستورية للتشريع التي احاطت باقرار القانون حتى لو لم تشر اليها مراجعة الطعن صراحة او عرضاً (...)"

اما بالنسبة الى المراجعة الانتخابية، فقد أكد المجلس الدستوري ايضاً على الطابع الخاص التي تتسم به في عدد من قراراته. فاعتبر انها ليست دعوى عادية تهدف الى بث نزاع بين متخاصمين<sup>٢٢</sup>، على الرغم من تطبيق مبدأ الثانية الذي يؤدي الى حد النزاع بين الطاعن والمطعون في نيابته، فينحصر قرار الابطال في حال اقراره- بنية المرشح المطعون في نيابته دون ابطال نيابات اخرى. وقد خلص الى رد جميع الطعون الناتجة عن دورة انتخابات ٢٠٠٥ والتي لم يصار الى البت بها الا عام ٢٠٠٩ لأن النصاب كان مفقوداً في المجلس خلال هذه الفترة الطويلة بفعل توقف خمسة من أعضائه عن ممارسة مهامهم في المجلس. فاعتبر في هذا السياق ان المراجعات مردودة لانتفاء المصلحة القانونية وزوال موضوعها، معتبراً انها ليست بدعوى عادية تهدف الى حماية حقوق شخصية وانما هي مراجعة ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته "بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق المجلس أصلاً".<sup>٢٣</sup>

كما انّ المجلس الدستوري استقر على انه غير مختص للنظر في الحقوق الشخصية المتفرعة عن الانتخابات كطلب اعادة التأمين او التعويض عن الخسارة المادية او المعنوية<sup>٢٤</sup>.

## (٢) خصوصية الأصول الاجرائية المتبعة لدى المجلس الدستوري

<sup>٢٢</sup> قرار رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (انطونيوس سعد واميل شحادة/ابراهيم دده يان)

<sup>٢٣</sup> يراجع في هذا الصدد القرارات رقم ٢ الى ١٢ تاريخ ٩/٧/٢٠٠٩ (الفاصلة في الطعون في صحة الانتخابات العائدات لدورات ٢٠٠٥)

<sup>٢٤</sup> قرار رقم ٦ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠

ان المراجعة الدستورية، ولو شابهت الدعوى القضائية في بعضٍ من أوجهها واستمدت من القضاء العدلي والإداري بعضاً من قواعده، انما تبقى مميزةً عن الدعوى القضائية على أنواعها، ان لناحية الطريقة التي تتعلق منها والجهات المؤهلة لتقديمها، ام لناحية الاجراءات والاصول المتبعه فيها. فهي بطبيعتها مجانية معفاة من الرسوم تتبع اجراءات مبسطة وسهلة. كما يطغى عليها طابع العجلة والتقييد الملزم بالمهل القصيرة ان كان في مرحلة التحقيق ام لناحية اصدار القرار الدستوري. اضافةً الى ذلك، يتميز القرار الذي يصدر بنتيجة المراجعة الدستورية عن سائر القرارات القضائية بحيث يتمتع بالقوة المطلقة لقضية المحكمة. فتكون بذلك القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية *(erga omnes)*. كما انها نهائية مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية<sup>٢٥</sup>. وقد أكد المجلس الدستوري في العديد من قراراته على الطابع الخاص للأصول الاجرائية المتبعه في المراجعة الدستورية، في شقها الدستوري والانتخابي:

"ويحيط ان اصول المحاكمات لدى المجلس الدستوري، سواءً أكان ذلك في اطار اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين، أم في اطار النظر في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابية النيابية، هي اصول خاصة تستقي خصوصيتها من طبيعة الصلاحيات المنطة بالمجلس وطبيعة المراجعات التي تقدم اليه".<sup>٢٦</sup>

#### - في الاصول المتبعه في غياب النص الصريح:

رأينا اذن ان المجلس يتبع اصولاً خاصة به تستقي خصوصيتها من طبيعة الصلاحيات المنطة به وطبيعة المراجعة الدستورية المميزة. الا انه يعهد الى القواعد العامة المتبعه في قانون اصول المحاكمات المدنية (ق.أ.م.م.) في غياب نص خاص به يرعى هذه الاصول. وقد كرس المجلس هذا المبدأ في عدة قرارات بالاستناد الى المادة ٦ من ق.أ.م.م. التي تنص على انه "تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى".

لكن المجلس يعود فيستبعد تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاصول المدنية عندما لا تألف هذه الاصول مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه. وقد ذهب اجتهاد المجلس على اعتبار "أن قانون اصول

<sup>٢٥</sup> بموجب المادة ١٣ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥

<sup>٢٦</sup> قرار رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (انطونيوس سعد واميل شحادة/ابراهيم دده يان)

المحاكمات المدنية هو قانون عام لا تطبق احكامه في اطار قانون خاص الا بالقدر الذي تألف فيه مع احكام هذا القانون او لا تتعارض معه".<sup>٢٧</sup>

### ثالثا - النهج السائد في الاجتهاد الدستوري

---

<sup>٢٧</sup> القرار رقم ٢٠٠٢/٤ المذكور آنفاً.

يمتاز النهج المتبعة في القرارات الدستورية، في كل من شقيها، بالطابع الارشادي والتنظيمي، بحيث يطغى عليها النحو الديدكتيكي والتوجيهي. الا انه في الحين عينه، قد يسودها الطابع العملي والبراغماتي، خاصة في ما يعود للقرارات الصادرة في النزاعات الانتخابية.

### (١) النهج الارشادي والتنظيمي

يتبدّى من خلال قرارات المجلس الدستوري، في كل من شقيها - اي القرارات المتعلقة بالنزاعات الانتخابية وتلك العائدة الى مراقبة دستورية القوانين - ان المراجعة الدستورية تتميّز بطابع ارشادي وديدكتيكي، كما يطغى عليها النهج التوجيهي والتنظيمي. فهي قرارات طويلة، تصاغ بشكل عمومي وتمتد على اكثر من اربعين صفحة في بعض الاحيان. وهي مسbebة بالشرح والتعليق، تكرّس مبادئاً ومعاييرأً عامة. كما يتم التركيز فيها بشكل خاص على القيم الديموقراطية التي يكرسها الدستور والتي تشكل مرتكزاً للنظام السياسي في لبنان، بالإضافة الى التشديد على الحريات العامة والحقوق الاساسية ذات القيمة الدستورية، وعلى القيم الاخلاقية<sup>٢٨</sup>. ويتجّلى التأثير المباشر باجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الاقدم عهداً<sup>٢٩</sup>، كما والفقه الدستوري الفرنسي، بحيث ان اجتهاد المجلس اللبناني مستقى منهما مع الاشارة المباشرة الى هذين المرجعين في الاغلبية الساحقة من قراراته.

وقد بُرِزَ دور المجلس الدستوري "التوجيهي" من خلال اول سلسلة قرارات اصدرها عام ١٩٩٧، جراء ثمانية عشر طعناً قدمت جراء دورة الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٦. وبالفعل، ان اجتهاد المجلس الدستوري في النزاعات الانتخابية، والقواعد التي اقرّها من خلالها، وحتى بعض المخالفات التي وردت في سياق هذه الطعون، قد حملت المشترع، بمناسبة اعداده لقوانين انتخابية جديدة، لا سيما القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧، الى ادخال تعديلات على كل من قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب وقانون الانتخابات البلدية والمختارين، بحيث ان القواعد والمبادئ التي اقرّها المجلس الدستوري "فرضت نفسها" كما يقول عادل

<sup>٢٨</sup> قرار ميرنا المر / كابريال المر الم المشار اليه آفأ.

<sup>٢٩</sup> تم انشاء المجلس الدستوري الفرنسي عام ١٩٥٨.

بطرس.<sup>٣</sup> عند تعديل قانون الانتخاب<sup>١</sup>. وقد انصبت هذه التعديلات بشكل أساسي على القوائم الانتخابية ولجان القيد والاعمال الانتخابية. فأنشأ القانون رقم ٩٧/٦٦٥ مصلحة مختصة لدى وزارة الداخلية-المديرية العامة للاحوال الشخصية اسمها "المصلحة التقنية" ينطأ بها الاعمال العائدة لاعداد القوائم وتصحیحها، فضلاً عن اعداد البطاقة الانتخابية وبطاقة الهوية. وطالت التعديلات مهام لجان القيد والبطاقة الانتخابية وفرضت الظرف العازل ونظمت اعمال الفرز. كما رتبت عقوبات جزائية على رئيس القلم ومعاونيه في حال تقاوسيهم او مخالفتهم للمهام المناطة بهم.

كما يتجلی أيضاً هذا المنحى التوجيبي والتنظيمي من خلال الاقتراحات والتوجيهات التي تتخلل العديد من القرارات الدستورية. فعلى سبيل المثال، في القرار رقم ٢٠٠٠/٨ تاريخ ٢٠٠٠، يشير المجلس في متن قراره الى التدابير التي كان على المجلس التشريعي ان يتبعها بما يتوافق مع الاحكام الدستورية، بدلاً من سنّ الاحکام التي ابطلها المجلس لمخالفتها الدستور بنتيجة قراره.<sup>٣٢</sup> وقد جاء في هذا القرار:

"بما أنه كان بوسع المشرع احترام أحكام الدستور والقوانين النافذة التي جاءت تطبيقاً له ومراعية لاحكامه، فيما لو اكتفى بدعوة الهيئة الانتخابية المنصوص عليها في القانون الى انتخاب مجلس مذهبي جديد خلال مدة زمنية محددة، وتعيين لجنة انتخابية للتحضير لها والاشراف عليها طبقاً للمادة ١١ من قانون ١٩٦٢/٧/١٣ لكي يتولى هذا المجلس فيما بعد انتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية وفقاً للأصول التي نصت عليها المادة التاسعة من القانون ٢٠٨ وما يليها".<sup>٣٣</sup>

كما أنّ المجلس لا يتردد في توجيه ارشادات الى كل من المشرع والسلطة التنفيذية في قراره رقم ٢٠٠١/٥، الاول لدى سنّ قوانين تتعلق بالقضاء الاداري، والثانية عند تعيينها القضاة الاداريين. فالمجلس، وبالرغم من اقراره بأن مبدأ خصوصية القضاء الاداري لا يتمتع بالقيمة الدستورية<sup>٤</sup> يقرر أن ذلك لا يعفي المشرع من مراعاة هذا المبدأ في سنّ القوانين المتعلقة بالقضاء الاداري، كما لا يعفي السلطة التنفيذية من مراعاة مقتضياته في تعيين القضاة الاداريين<sup>٥</sup>. كما قد ي ملي المجلس على السلطات العامة وجوب رسم سياسات

<sup>٣٠</sup> عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون الانتخابية، (١٩٩٦-١٩٩٧)، منشورات الحلبي، ١٩٩٨، ص. ١٣٥.

<sup>٣١</sup> بموجب القانون ٦٦٥ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٧.

<sup>٣٢</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢.

<sup>٣٣</sup> اي قانون ٢٠٠٨/٢٠٨ المتعلق بتنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز

<sup>٤</sup> وهنا تتجدر الاشارة الى ان اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي ذهب على عكس هذا التوجه، بحيث اقر استقلالية القضاء الاداري كمبدأ دستوري أساسي في قراره رقم ١١٩-٨٠ تاريخ ٢٢/٧/١٩٨٠.

<sup>٥</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١.

عامة اجتماعية واقتصادية تهدف الى تأمين المسكن للمواطنين كما فعل في قراره الأخير رقم ٢٠١٤/٦ المتعلق بقانون الاجارات، حيث ورد :

"يعتبر توفير المسكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية ينبغي على السلطات التشريعية والإجرائية رسم السياسات ووضع القوانين الآلية الى تحقيق هذا الهدف وعدم الاكتفاء بوضع قانون ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر".  
ولا يكتفي المجلس بهذا القدر من التوجيه العام، بل يعود في القرار عينه الى تفصيل السياسة الاسكانية التي ينبغي على السلطات التشريعية والإجرائية اعتمادها:

"بما ان الحق في السكن استناداً الى الشروعات الدولية يفرض موجباً ليس على المالك، بل على السلطات العامة في اعتماد سياسات عامة اجتماعية واقتصادية في الاسكان والتعمية المتوازنة والنقل، وبخاصة في لبنان حيث يساهم نقل مشترك منتظم في تشجيع السكن في مختلف المناطق وتجنب تريف المدينة ruralisation des villes، وتجنب الاضطراب في بنياتها السكنية ونسيجها الاجتماعي، (...)" .<sup>٣٦</sup>

ويتبع المجلس أيضاً نهجاً تنظيمياً عند ابدائه التحفظات التفسيرية (Réserves d'interprétation) ذات الطابع الالزامي التي قد تطال بعض مواد القانون المطعون فيه وتهدف الى تحصينه. وتكون هذه التفسيرات ملزمة بحيث يقتضي على السلطات العامة التقيد بها في مراحل تطبيق القانون وتنفيذها.<sup>٣٧</sup>

## (٢) النهج الواقعي والعملي

بالمقابل، يتبع المجلس الدستوري نهجاً واقعياً وعملياً في قراراته، خاصة في تلك الرامية الى البث في الطعون الانتخابية، حيث يعتمد معاييرأ عمليه وبراغماتية للانتهاء الى ابطال نيابة ما او على العكس، الى رد مراجعة الطعن. فيعتمد فارق الاصوات كمعيار حاسم بحيث يقرر عدم التوسع في ممارسة صلاحياته الاستقصائية في حال وجود فارق كبير في الاصوات. ويشترط ان يكون للمخالفات والافعال المشكو منها تأثيراً حاسماً على نتائج الانتخابات، او ان تكون على درجة من الخطورة والاتساع والجسامه بحيث تشكل شويها لارادة الناخبين<sup>٣٨</sup>. ويؤكد على الطابع الشخصي للمسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات والافعال، ويتشدد في القاء

<sup>٣٦</sup> قرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦ المتعلق بقانون الاجارات

<sup>٣٧</sup> قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥

<sup>٣٨</sup> قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

المسؤولية على النائب المطعون بنيابته باشتراطه وجود علاقة سببية وطيدة و مباشرة بين المخالفة او الفعل المشكو منه وهذا الاخير. كما لا يرتب نتائج على عملية نقل النفوس اذا تبيّن له انها لا تؤثّر في النتيجة، على الرغم من ان هكذا عملية تشكل مخالفه هامة لاحكام قانون الانتخاب<sup>٣٩</sup>. ويحدّ المجلس من تطبيق مبدأ صدقية الانتخاب بحيث يعتمد من اجل ابطال النيابة المطعون فيها معياري فارق الاصوات ومدى التأثير في نتائج الانتخاب للمخالفة المؤدية الى المساس في صدقية الانتخاب. كما انه يعتمد مبدأ تساوي المرشحين في المخالفات، فلا ينتهي الى ابطال النيابة اذا تبيّن له ان المخالفات المشكو منها قد اقترفت بالتساوي بين المرشحين اذ انها تؤدي الى توازي الضرر<sup>٤٠</sup>.

ويقرّ المجلس مبدأ ثانية الدعوى الانتخابية الذي يرمي الى النظر في صحة نياية النائب الفائز من قبل منافسه الخاسر وحصر النزاع بين المتخاصلين بحيث قد يؤدي قرار المجلس الى ابطال نياية النائب المطعون في صحة نيايته دون سواه. مما يستتبع التركيز على خصوصية كل قضية والظروف التي تحيط بكل منها وعدم الحكم على العملية الانتخابية برمتها.

كما يتجلّى المنحى الليبيرالي المتبع من قبل المجلس ازاء الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، في تشديده على النظام الاقتصادي الحرّ في العديد من قراراته المتعلقة بدستورية القوانين. مما يؤدي الى تعاطيه مع المسائل الاقتصادية والاجتماعية " بشيء من التغاير" بالنسبة الى سائر الحريات العامة كما جاء في قوله:

رقم ١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١، حيث ورد:

"بما ان اجتهاد القضاء الدستوري، الذي يتميز بحرصه الشديد على حماية ما يتعلق بالحرّيات العامة كحرية الصحافة وحرية التعليم وحرية تأليف الجمعيات التي تنص المادة ١٣ من الدستور على انها مكفولة ضمن دائرة القانون، لكن تشديده هذا يبدو أقل ظهوراً عندما يتعلق الامر بحق الملكية مثلاً، او حرية النشاط الاقتصادي، او حقوق الاقتصادية (Nicolas Molfessis, Op.cit. p.69). ولأجل ذلك، جاء اجتهاده، في حقل الحقوق الاجتماعية وحرية النشاط الاقتصادي، يتميز بشيء من التغاير بحسب الحالات المعروضة كل مرة على تمحيصه "(...)"

#### رابعا - المبادئ الأساسية والمعايير العامة المعتمدة في الطعون النيابية

<sup>٣٩</sup> قرار رقم ٢٠٠٩/٢١، (عرجي/المشنوق)

<sup>٤٠</sup> قرار رقم ٢٠٠٩/٣١، (مخايل ضاهر/فوزي حبيش)

سوف نتناول في هذا الفصل أهم المبادئ والمعايير التي كرسها المجلس في النزاعات الانتخابية العائدة إلى تحديد اختصاصه (١) وتلك المعتمدة لقبول الطعن في صحة انتخاب نائب (٢)، ثم ننتقل إلى المبادئ والمعايير التي ترعى الإثبات وإجراءات التحقيق (٣) والنتائج المتربعة على قرار الابطال (٤) لنتهي أخيراً إلى عرض المبادئ والمعايير الموضوعية المعتمدة في الاجتهدان الانتخابي (٥).

#### **(١) تحديد أطر اختصاص المجلس الدستوري**

لقد رسم المجلس الدستوري من خلال قرارات عديدة واجتهاد مستمر أطر الصالحيات المناظرة به في الطعون الانتخابية. وقد حددتها في الرقابة على صحة وصدقية الانتخاب، إلى جانب النظر في أهلية المرشح للنيابة والشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح<sup>٤</sup>. وقد اعتمد بشكل عام مبدأ الحصرية لصلاحية المجلس الدستوري. فحصر اختصاصه بالنزاع القائم بين المرشح الخاسر ومنافسه النائب الفائز المطعون في صحة انتخابه. وأكد على خصوصية المراجعة وثنائيتها بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته، وعدم النظر في صحة العملية الانتخابية برمتها بل حصر النتيجة بين افرقاء النزاع دون سواهم. وبالتالي، فإن ابطال نيابة ما بنتيجة الطعن المقدم من المنافس الخاسر لا يمتد بمقاييسه إلى ابطال انتخاب نائب آخر حتى ولو كان هذا الانتخاب مشوباً بالمخالفات عينها. لذا اعتبر المجلس أنه يقتضي التركيز على خصوصية كل قضية وظروفها وليس الحكم على العملية الانتخابية برمتها. فالدعوى الانتخابية لا تهدف إلى النظر في المخالفات التي طالت العملية الانتخابية بحد ذاتها، بل تقتصر على النظر في صحة وصدقية الانتخاب المطعون به. كما أقرّ المجلس الدستوري من خلال اجتهادات عديدة مبدأ عدم اختصاصه للنظر في الأعمال التمهيدية للانتخابات، إلا في حال كانت الأخطاء والمخالفات المشكوا منها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غش ومن شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات. وحصر المجلس الدستوري صلاحيته بالنظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن دون سواها باستثناء الأسباب المتعلقة بالانتظام العام. كما أعلن المجلس عن عدم اختصاصه، كقاضي انتخاب، للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض البت في صحة نيابة ما. وقد

<sup>٤</sup> قرار رقم ٢٠٠٩/١٩، (عجاج حداد/عصام صوابا)

حدّ المجلس الدستوري من صلاحياته بقراره عدم النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية اذا لم تقترب بطريق يرمي الى الطعن في صحة انتخاب نائب فائز، وأقر عدم اختصاصه للنظر في طلب استرجاع التأمين المالي والحقوق الشخصية المترقبة عن ابطال الانتخاب.

فيكون بذلك حدد المجلس الدستوري دوره كقاضي انتخاب ورسم اطر اختصاصه بان جعل رقابته على الانتخاب المطعون بصحته محصورةً وواقعيةً.

وانّا سوف نتناول تباعاً كل من أطر الاختصاص التي رسمها المجلس لنفسه من خلال اجتهاداته:

(أ) الاختصاص للنظر في صحة الانتخاب وصدقته

لقد حدد المجلس دوره كقاضي انتخاب بالنظر في صحة انتخاب النائب الفائز وصدقته. وقد جاء في أحدى حشائطه:

بما أنَّ اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، إنما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته "validité et sincérité du scrutin" وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد الى اسباب طعن دققة واردة في المراجعة والى مستندات ووثائق مرفقة بها، (...)" .<sup>٤٢</sup>

للمزيد من المعلومات

### • ما هو مفهوم صدقية الانتخاب؟

ان صدقية الانتخاب (*sincérité du scrutin*) هو لا شك المفهوم الاكثر تداولاً في القانون الانتخابي. وهو معتمد في الاجتهاد الانتخابي العائد للمجلس الدستوري كما لدى غيره من المحاكم الناظرة في النزاع الانتخابي بشكل عام. وهو يشكل في اغلب الاحيان المعيار الاهم لابطال الانتخاب ام الاقرار بصحته.

يعبر هذا المفهوم العام عن ارادة المفترع الحقيقة او الصادقة. الا ان تحديده بشكل ادق قد يكون عسيراً، اذ انه يصعب التحري عن ارادة المفترع بشكل اكيد. ولكنه بالعودة الى جوهر هذا المفهوم، يتبيّن انه يستند الى المبادئ الاساسية الثلاثة التي يذكرها القانون الانتدابي، وهي المسماة والجريدة ومسيرة الاقتداء

كما أنه قد ينظر إلى صدقية الانتخاب من المنظار الشامي، أو من المنظار الغربي. فقد يعنى مفهوم الصدقية عن اراده المصنة

٤٢ قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (مخايل صاهر /فوزي حبيش)

الانتخابية جماء، وحينها يؤخذ في عين الاعتبار مبدأ المساواة ومبدأ الحرية. أما لدى النظر لمفهوم الصدقية من منظار الناخب الفرد، فيعتمد حينها على مبدأ سرية الاقتراع والارادة الجلية للمقترع. (مثلاً في القرار رقم ٢٠٠٠/١١/٤، حيث يبدي المجلس الحذر حيال التجلّي عن ارادة الناخبين: "بما أنّ ما ورد بشأن الدعاوة المضرة يبقى ضمن التكهن حول انصراف ارادة الناخبين لفضيل مرشح على آخر، ولم يتوفّر الدليل على وجود رابطة سببية بين الواقع الوارد بهذا الشأن وانصراف ارادة الناخبين إلى اختيار منافس للمستدعي نتيجة لمناورات يدلي ب أنها حصلت من قبل منافسه، مما يوجب رد السبب.")

#### • الحدّ من تطبيق مبدأ الصدقية:

ان المجلس الدستوري يحدّ النتائج المترتبة على المساس بصدقية الانتخاب اذ يربط تطبيقه بعاملين متغيرين وعمليين يحصران تطبيقه: الفارق في الاصوات ومدى التأثير في نتائج الانتخاب للمخالفات المؤدية الى المساس في صدقية الانتخاب. كما ان المجلس لا يرتّب نتائج على المخالفات التي ترد في مرحلة اعلان النتائج وختم العملية الانتخابية اذا لم تكن تمس بصورة مباشرة بصحة الانتخاب وصدقته، فلا يؤسس عليها لبطلان النيابة المطعون فيها.<sup>٤٤</sup> وقد جاء في هذا الصدد: "بما أنه وفي معرض مراقبته لصدقية الانتخاب، لا يبطل المجلس الدستوري النيابة الا اذا ثبت ان مخالفات على درجة من الخطورة قد حصلت وأنه تولّد عنها تأثير حاسم في صحة الانتخاب."<sup>٤٥</sup>

#### • الاتجاه الحديث إلى التشدد لدى محكمة التمييز الفرنسية:

بالمقابل، يتبيّن ان اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية الحديث، في اطار الفصل في نزاع انتخابي مهني، ذهب الى نحو أبعد في تطبيق مبدأ صدقية الانتخابات. فاتجه الى التشدد في تطبيقه، بحيث اعتبرت المحكمة في قرار صدر عام ٢٠١٢ انه يجب الاعتداد بالمخالفات بمجرد وجودها من دون النظر في تأثير تلك المخالفات على نتيجة الانتخاب. فأنّ ثبوت تلك المخالفات يبرر وحده ابطال الانتخاب اذ تشكّل مساساً بصدقية العملية الانتخابية وهو مبدأ اساسي من مبادئ القانون الانتخابي (les principes généraux du droit électoral). وقد فسّرت محكمة التمييز قرار قاضي الاساس الذي كان ردّ المراجعة على اعتبار انه لم يتبيّن ان لتلك المخالفات تأثير في نتائج الانتخاب.<sup>٤٦</sup>

<sup>٤٣</sup> قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢، (بطرس سكر/قبلان عيسى الخوري وجبران طوق)، وأيضاً: قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢ (طلال المرعبي/محمد يحيى) وأيضاً بالمعنى عينه: قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢ (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد) حيث جاء: "بما أنه مهما يكن من أمر فإن عدم تنفيذ أو عدم تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل المناورات أو أعمال الغش المفسدة لصدقية الانتخاب، علماً بأنه لا يمكن التكهن مسبقاً باتجاه اصوات الناخبين بالنسبة إلى اللوائح الانتخابية المختلفة أو بالنسبة إلى كل مرشح."

<sup>٤٤</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، (ميرنا المرّ/كريال المرّ)

<sup>٤٥</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (نزار يونس/سايد عقل وبطرس حرب)

<sup>٤٦</sup> Cass. soc., 28 mars 2012, n° 11-16.141, P+B

## ب) الاختصاص للنظر في أهلية المرشح للنيابة

اعتبر المجلس الدستوري في القرار رقم ٢٠٠٩/١٩ ان النظر في توفر شروط الترشيح التي تؤهل النائب المنتخب الى النيابة تدخل ضمن صلاحياته كقاضي انتخاب. وجاء هذا القرار في معرض النظر في مراجعة طعن ترتكز على عدم أهلية نائب منتخب للترشح لارتكابه جنحة شائنة (شهادة كاذبة). وكان أدلى هذا النائب بان الترشح للانتخابات النيابية هي من الاعمال التمهيدية التي يعود الفصل فيها الى القضاء الاداري.

وقد جاء في هذا القرار:

"وبما انه يقتضي التوقف عند ادلة المستدعي، للتأكد من مدى صحته، لأن من شأن ذلك، وفي حال ثبوته، المس باهلهية المرشح للنيابة، وبالشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح، مما يجب على المجلس الدستوري في هذه الحالة، بصفته قاضي انتخاب، ان ينظر في قانونية العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها، وان يعلن عدم صحة نيابة النائب المنتخب، وبالتالي ان يبطل نيابته."<sup>٤٧</sup>

## ج) مبدأ ثانية المراجعة: حصر النزاع بين المرشح الطاعن والنائب المطعون في نيابته وعدم النظر في

### صحة العملية الانتخابية برمتها

لقد اعتمد المجلس الدستوري التفسير الحصري لصلاحيته لغاية عدم تجاوز مفاعيل قرار ابطال النيابة اطراف النزاع، حتى ولو تبين له من جراء التحقيقات انها قد تؤدي الى ابطال نيابة غير المطعون بصحة انتخابه، او الى ابطال الانتخابات في الدائرة برمتها. وهذا ما يتترجم بمبدأ ثانية المراجعة الذي يشكل مبدأً من المبادئ والقواعد الاساسية التي كرسها اجتهداد المجلس.

"وبما أنّ اختصاص المجلس الدستوري في النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية إنما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقته validité et sincérité، وهو في ذلك يفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن ونائب مطعون في نيابته بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها، مما يفسر الحرص على أن تكون هذه الأسباب مذكورة بدقة كافية، (...)."٤٨

<sup>٤٧</sup> قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (عجاج حداد/عصام صوابا)

<sup>٤٨</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (نizar Yousfi/Said El Béchir Hrib)

وأيضاً:

"وحيث ان صلاحية المجلس، وفقاً لقانون انشائه ونظامه الداخلي، تحصر في تصحيح النتيجة بين الطاعن والمطعون بصحّة نيابته او ابطال الانتخاب بين المرشحين المتنافسين، دون ان تتناول ابطال العملية الانتخابية برمتها".<sup>٤٩</sup>

"وبما ان لا عبرة للقول انه قد يتبيّن للمجلس ان الخاسر الحقيقي هو منافس لم يطعن بوجهه ذلك لأنّ أثر الخصومة لا يشمل قانوناً الا الافرقاء الماثلين فيها وجرى التناضل فيما بينهم في وقائع النزاع ومسائلهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولا سيما ان اختصاص المجلس الدستوري كقضائي انتخاب لا يمتد الى ابطال عملية انتخابية برمتها".<sup>٥٠</sup>

وهنا تجدر الاشارة الى انّ مبدأ الثنائية لا يتعارض مع احتمال فوز مرشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الابطال. بالفعل، فإذا كان البطلان لا يطال سوى نيابة النائب المطعون في صحة نيابته، الا انه يعود للمجلس ان يختار نتيجة لقرار الابطال هذا، اما اعادة الانتخاب في الدائرة عينها او فوز أحد المرشحين. مما قد يؤدي في الحالتين الى فوز مرشح غير مقدم الطعن، اي فوز شخص ثالث لم يكن طرفاً في النزاع. كما ان ثنائية المراجعة الانتخابية لا تعني انّها دعوى عادلة تهدف الى حماية حقوق شخصية بين متخاصمين، بل ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته بصرف النظر عما قد ينشأ عنها من آثار ومفاعيل شخصية<sup>١</sup>. وبالتالي، لقد ذهب اجتهداد المجلس الى اعلان عدم اختصاصه للنظر في طلبات اعادة التأمين وفي الالات الى التعويض عن خسارة مادية او معنوية.<sup>٢</sup>

#### د) عدم النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية اذا لم تقرن بطلب يرمي الى الطعن في صحة

##### انتخاب نائب

<sup>٤٩</sup> قرار رقم ١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (قضية الصاھر/جبیش)

<sup>٥٠</sup> قرار رقم ٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (خالد ضاهر/جمال اسماعيل و محمد يحيى)

<sup>٥١</sup> كما سبق وبيناه آنفأ في الفقرة ١١- (١): خصوصية المراجعة الدستورية ص. ٣٨.

<sup>٥٢</sup> القرار رقم ٦ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بطرس الدويهي/قيصر معاوض) وأيضاً في المعنى عينه: القرار رقم ٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (منعم عازار/انطوان حداد)

يقرر المجلس الدستوري رد المراجعة الرامية الى اعادة جمع الاصوات وتصحيح النتيجة التي نالها المستدعي اذا لم تقرن بالطعن في صحة نيابة منافسه الفائز.<sup>٥٣</sup>

##### ٥) مبدأ عدم اختصاص المجلس الدستوري للنظر في الاعمال التمهيدية للانتخابات

تشكل الاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، والتي تشمل الاعمال المتعلقة بالمرحلة السابقة للانتخابات، مسألة مثيرة للجدل اذ تضاربت المواقف حول الاختصاص للنظر فيها بين اجتهداد المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة. وقد عرف اجتهداد مجلس شورى الدولة مرحلتين في ما يختص بالاعمال والاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية. فمنذ العام ١٩٩٤، ذهب اجتهداد مجلس الشورى الى اعلان عدم اختصاصه للنظر في الاعمال التمهيدية غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، الا في حال وجود نص قانوني صريح يوليه صلاحية النظر في عمل تمهيدي معين. وقد ارتكز في ذلك على نظرية شمولية او توحيد الصالحيات bloc de compétence التي تقسر بان الاعمال والاجراءات التمهيدية غير المنفصلة عن العملية الانتخابية تشكل مع هذه الاخيرة وحدة لا تتجزأ. فاعتبر نفسه بموجب هذه النظرية غير مختص للنظر في مرسوم دعوة الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء مجلس النواب، في قرار قبول الترشح وفي طلبات اعلان فوز المرشح بالتزكية. ورمى بالطامة لناحية الاختصاص في ملعب المجلس الدستوري، معللاً عدم اختصاصه بوجود هيئة قضائية مختصة لبillet قانونية دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات النيابية. الا أنّ مجلس شورى الدولة عاد عن موقفه السلبي تجاه مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، بحيث اعتير في قرار حديث عام ٢٠١٣ أنه صالح للنظر بقانونية هذا المرسوم. وقد ارتكز لاعلان اختصاصه للنظر في بطلان المرسوم المطعون فيه، بوصفه المحكمة العادلة للقضايا الإدارية، على اعتباره من الاعمال المنفصلة عن الاعمال الانتخابية التي تخرج عن صلاحية المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات النيابية<sup>٤</sup>.

اما لجهة المجلس الدستوري، فجاء موقفه متحفظاً بعض الشيء حيال الاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، اذ انه أعلن بدوره مبدأ عدم اختصاصه للنظر فيها. فاعتبر ان النظر في تلك الاعمال يخرج مبدئياً عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب، الا في حال كانت الأخطاء والغرفات التي شابتها مقصودة

<sup>٥٣</sup> قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (طارق شهاب/لا أحد)

<sup>٤</sup> قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/٧ مراد/الدولة - غير منشور

بنتيجة أعمال تزوير او غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب. وفي هذه الحالة الأخيرة فقط، قد ينظر المجلس في هذه الاعمال التمهيدية ويدقق بها ويبيت في مدى تأثيرها على العملية الانتخابية ويبني عليها النتائج المناسبة بشرط ان يثبت المستدعي حصول الغش او التزوير.

وهنا تجدر الاشارة الى ان هذا الموقف الحذر للمجلس الدستوري تجاه الاعمال التمهيدية مردّه الى انه لا يتلقى الطعون بشأن الانتخابات الا بعد اجرائها واعلان النتائج، مما يضيق حكماً صلاحياته للنظر فيها. فاختصاص المجلس هو اختصاص وظيفي *compétence d'attribution* (وليس اختصاص شامل كسائر المحاكم العليا) بمعنى ان صلاحياته محددة بأحكام الدستور وقانون انشائه، مما لا يسمح له بتعدي تلك الصلاحيات المنصوص عليها تحديداً وحصراً. وقد نصّ قانون انشاء المجلس الدستوري في المادة ٢٤ منه على انه "يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نية نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها الى رئيس المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثة أيام تلي اعلان نتائج الانتخاب اصولاً في دائنته تحت طائلة رد الطلب شكلاً". لذا، لا يستطيع المجلس ان ينظر في الاعمال التمهيدية للانتخابات الا بتاريخ لاحق لإجراء الانتخابات وفي معرض النظر في طعن مقدم بصحة انتخاب نائب. الا انه وبالرغم من هذا القيد لجهة صلاحياته، فقد نظر المجلس في معرض البُلْت في الطعون الانتخابية في صحة لوائح الناخبين ونقل النفوس وتوفّر شروط الترشيح في النائب المطعون في صحة انتخابه.

وقد جاء عن المجلس في هذا السياق في ما يتعلق بمخالفات شابت القوائم الانتخابية:

"من المسلم به قانوناً واجتهاداً وفقهاً ان النظر في المنازعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب، الا في حال كانت تلك الالخطاء والغيرات في القواعد مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب، فعندئذ، وعندئذ فقط، يمارس المجلس الدستوري اختصاصه وينظر في هذه الاعمال المخلة بالمرفق الانتخابي والتي طالت تزويراً او غشاً القوائم الانتخابية ويبت بها، وبما أنّ المستدعي لم يثبت حصول اي تزوير او غش في اعداد القوائم الانتخابية، كما لم يثبت اصلاً تلك الالخطاء والغيرات التي اعتبرت بادعائه تلك القوائم الا بايراد اسماء لأشخاص زعم أنهما متوفون ومفترعون تبين لاحقاً بعد التحقيق فيها والاستحصلال على افاده رسمية من الادارة المختصة بشأنها ان هؤلاء الاشخاص جميعهم من دون استثناء لم يقترعوا واما انهم لم تتفذ على خانة اي منهم اي واقعة وفاة،

وبما انه ومهما يكن من امر فان عدم تتفيق او عدم تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل أعمال التزوير او الغش المفسدة لصدقية الانتخاب، علماً بأنه لا يمكن التكهن مسبقاً باتجاه اصوات الناخبين بالنسبة الى اللوائح الانتخابية المختلفة او بالنسبة الى كل مرشح شخصياً ...<sup>٥٥</sup>

وايضاً:

"وبما أن النصوص الواردة في الفصل الثالث حددت طريقة تتفيق وتصحيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها وهي أعمال ادارية تخضع للأصول والمهل المحددة قانوناً.

وبما أنه بتحديد هذه الاصول تخرج الرقابة على تنفيذها عن صلاحية المجلس الدستوري المحصورة بالأعمال الانتخابية دون الاجراءات الادارية الممهدة لها ومن بينها وضع وتفيق وتصحيح القوائم الانتخابية، الا اذا حصلت تلك الاجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية على أن يحدد الطاعن في حال اسناده طعنه على هذا الغش، اسماء الاشخاص الذين سجلوا على القوائم الانتخابية بصورة غير قانونية او لم يسطروا منها بالرغم من توافر اسباب قانونية الشطب".<sup>٥٦</sup>

وفي سياق النظر في مسألة عدم تبلغ المستدعي جواب لجان القيد على طلبات القيد في القوائم الانتخابية المقدمة من مكاتب كتلته وشوابئ أخرى متعلقة بالقوائم الانتخابية، اعتبر المجلس ان الامور المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية او طلبات القيد في هذه القوائم تخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، "الا اذا كانت التغرات والاخطاء مقصودة بنتيجة اعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية".<sup>٥٧</sup>

## و) عدم الاختصاص للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض البت في صحة انتخاب

<sup>٥٥</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (نزار بونس/ بطرس حرب وسайд عقل)، وفي المعنى عينه: القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥، (عدنان عرقجي/ نهاد المنشوق)

<sup>٥٦</sup> قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (بطرس سكر/قبلان عيسى الخوري وجبران طوق)، وأيضاً: قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، طلال المرعبي/محمد يحيى، وقرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، رياض رحال/كريم الراسي.

<sup>٥٧</sup> قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (الياس سكاف/ نقولا فتوش)، وفي المعنى عينه: قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر)

لقد أكد المجلس الدستوري عدم اختصاصه للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض بته بطعن انتخابي، عن طريق الدفع كمسألة اعترافية، فاصلاً بين دوريه كقاضي انتخاب وكمراقب لدستورية القوانين، ومرتكزاً على نظرية حصانة القانون (Loi écran) :

"وبيما أنه لا يدخل في اختصاص المجلس الدستوري، كقاضي انتخاب، التطرق لدستورية قانون الانتخاب باعتبار ان هذا القانون الذي جرت على اساسه الانتخابات انما أصبح قانوناً محصناً Loi écran وان الطعن بعدم دستورية القوانين يخضع لاصول ترعامه، منصوص عنها في المواد ١٨ وما يليها من القانون ١٩٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون ١٩٩٩/١٥٠ والمواد ٣٠ وما يليها من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣، وهي تختلف عن الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، والتي لا يمكن معها القول بامكانية سلوك اية رقابة غير مباشرة بهذا الخصوص، علماً بأن المادة ٢١ ذاتها من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على اعتبار النص التشريعي مقبولاً حتى في حال لم يصدر المجلس قراره بشأن دستوريته ضمن المهلة المحددة في الفقرة الاولى منها".<sup>٥٨</sup>

## ٢) المبادئ والمعايير المعتمدة لقبول الطعن

سوف نتناول تباعاً اجتهاد المجلس في ما يتعلق بالدفع الشكلية (أ) والدفع بعدم القبول (ب) ومهل الطعن (ج).

### أ) الدفع الشكلية: القواعد الشكلية للطلب والمستندات التي ترافقه

لقد اتبع المجلس في اجتهاد مستقر نهجاً يرمي الى تبسيط الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب المراجعة كما والتساهل في شكليات المستندات المرفقة به.

- في عدم توجيه الطعن للقرار المعلن للنتائج الصادر عن وزارة الداخلية وبالتالي عدم ضرورة ابرازه

<sup>٥٨</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (سمير فرنجيه/جان عبيد)، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (مخايل الدبس/يوسف المعلوف)، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (رشيد الصاھر/هادي حبيش)، والقرار رقم ٢١ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٩ (عدنان عرقجي/نهاد المشنوق)

"وحيث ان ما ادى به المستدعى ضده من اسباب قد جاء في غير محله، لأن الطعن لا يوجه ضد قرار، ونتائج الانتخاب تعلن، وفقاً لأحكام المادة ٥٨ من قانون الانتخاب، من قبل اللجنة العليا، والمادة ٢٤ وما يليها من القانون ٩٣/٢٥٠ والمادة ٣٨ من القانون ٩٦/٥١٦، لا تنص على ابراز اي مستند معين من هذا النوع، والمادة ١٦ من القانون ٩٣/٢٥٠ تنص على اعفاء المراجعات المقدمة الى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها من الرسوم".<sup>٥٩</sup>

#### - في قبول طلب الطعن المقدم الى المجلس وليس الى رئيسه

اعتبر المجلس الدستوري في قرارات عدّة انه لا أثر لتقديم الطعن أمام المجلس وليس الى رئيس المجلس كما توجبه المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠<sup>٦٠</sup>.

#### - في شروط قبول الوكالة المرفقة باستدعاء المراجعة

وفي السياق عينه الآيل الى التساهل في شكليات المراجعة المقدمة في الطعون الانتخابية، اعتبر المجلس ان وكالة المحامي الماثل عن احد الاقرقاء مغفية من الرسوم: "وبما أنّ الوكالة باعتبارها سندًا تكون اذا مغفية من الرسوم كغيرها من المستندات المشمولة بهذا الاعفاء بمقتضى المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري".<sup>٦١</sup>

كما ان المجلس لم يتوقف عند النص الحرفي للوكالة، بل قرر الاخذ بالارادة الحقيقة للموكل في ضوء ظرف التوكيل لقبولها:

"وبما أنه للفصل في هذه المسألة يقتضي الأخذ بالارادة الحقيقة للموكل في ضوء ظروف التوكيل، وعدم التوقف عند النص الحرفي للوكالة (م ٣٦٦ موجبات وعقود). (...) مما يفيد ان ارادة الموكل قد اتجهت الى اعطاء الوكيل صلاحية تقديم الطعن ومتابعته وليس فقط متابعته".

<sup>٥٩</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (محمد يحيى وجمال اسماعيل/خالد ضاهر)

<sup>٦٠</sup> قرار رقم ١٨ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، انطوان غنطوس/إيلي الفرزلي، قرار رقم ٧ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، بيار دكاش/عبدالله فرجات، قرار رقم ١٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش

<sup>٦١</sup> قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر)

واعتبر انه ليس من الضروري ذكر اسم المطعون بصحة نيابته في الوكالة، "اذا اتجهت نية المستدعي الواضحة الى تكليف الوكيل بالطعن في صحة هذا الانتخاب عند تنظيم الوكالة".<sup>٦٢</sup>

كما قرر المجلس ان عدم حصول المحامي على الترخيص من قبل نقيب المحامين قبل قبوله الوكالة لتقديم الطعن ضد زميل له، وان كان يؤلف مخالفة مسلكية تخل بقواعد السلوك المهني يترتب عليها اجراءات تأدبية، انما هذه المخالفة لا علاقة لها بالاصول الاجرائية امام المجلس ولا تقضي وبالتالي الى بطلان الطعن.<sup>٦٣</sup>

#### - امكانية ضم مراجعتي طعن للتلازم

قد يقرر المجلس ضم مراجعتين للتلازم في ما بينهما، وهذا ما فعله في عدد من الطعون المقدمة اليه.<sup>٦٤</sup>

#### - التشدد في شروط التنازل عن حق الطعن

لقد تشدد المجلس في الشروط التي يجب توفرها في التنازل عن حق الطعن في الانتخاب، فاعتبر انه يفترض بالتنازل أن يكون صريحاً وأكيداً لا لبس فيه وان يصدر بشكل مباشر عن صاحب الحق المتنازل عنه:

"وبما ان التنازل مسبقاً عن حق الطعن يجب ان يكون صريحاً لا يترك مجالاً لاي تأويل ولا يؤخذ بالاستنتاج ولا يقدر تقديرأ بل يجب ان يثبت بصورة أكيدة لا لبس فيها او ابهام، وان ينجم عن عمل لا يمكن ان يفسر الا بنية التنازل، (...)"

وبما انه يضاف الى ذلك، وبصورة أكثر استطراداً، ان اي تنازل يجب ان يصدر مباشرة وصراحة عن صاحب الحق المتنازل عنه، وهذا ما لم يحصل، او عن وكيله الحائز على توكيل خاص يجيز له صراحة التنازل عن الحق، هذا التوكيل غير الثابت في المراجعة، وبالتالي لا يعتد به، (...)"<sup>٦٥</sup>

<sup>٦٢</sup> القرار رقم ٢٠٠٩/٢٧ ، (المذكور آنفأ)

<sup>٦٣</sup> القرار رقم ١٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ ، (وليد شويري/ الياس السكاف ونقلها فتوش)، والقرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ ، (غسان الاشقر/سامي الجمييل)

<sup>٦٤</sup> قرار رقم ١٩ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ ، (شوقي طنوس وسمير أمين/ نادر سكر)

- عدم ضرورة ارفاق التصريح بالترشح باستدعاء الطعن

اعتبر المجلس أنه لا يتوجب ارفاق التصريح بالترشح باستدعاء الطعن من أجل اثبات صفة المستدعي.<sup>٦٦</sup>

ب) الدفوع بعدم القبول

سوف نتناول تباعاً صفة واهليه كل من الطاعن (i) والمطعون في صحة انتخابه (ii)، وطلب التحيي والرد (iii).

. أ. صفة وأهلية الطاعن

- عدم ضرورة توفر صفة الخاسر الاول عند الطاعن:

اعتبر المجلس الدستوري أن المرشح الخاسر يمكنه الطعن بنتيجة الانتخاب ايًّا كانت مرتبته في ترتيب مجموع الاصوات التي نالها المرشحون، مرتكزاً على نص المادة /٢٤/ من قانون انشاء المجلس الدستوري، ومفسراً ايها بأنها "تحدث عن تقديم الطعن من المرشح الخاسر بدون تحديد مرتبته في مجموع الاصوات التي نالها كل من المرشحين في الدائرة الانتخابية".<sup>٦٧</sup>

وقد جاء بهذا الصدد عن المجلس:

<sup>٦٥</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، (ميرنا المز/كريال المز)

<sup>٦٦</sup> قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (رشيد الضاهر/هادي حبيش)

<sup>٦٧</sup> قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (رشيد الضاهر/هادي حبيش)

"وحيث ان مقدم الطعن، وان جاء في المرتبة الرابعة في ترتيب مجموع الاصوات التي نالها كل من المرشحين الاربعة، الا ان له، مبدئياً، الصفة القانونية التي تؤهله لتقديم هذا الطعن، ايا كانت مرتبته، بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي اليهما المطعون في صحة نيابته، النائب المعلن فوزه، السيد باسم السبع.<sup>٦٨</sup>

#### - فقدان الاهلية للترشح لدى المرشح الخاسر لا يفقده الصفة والمصلحة للطعن:

قرر المجلس في قضية ميرنا المر/كبيرال المر المذكورة آنفًا، ان فقدان الاهلية للترشح لدى المرشح الخاسر لا يفقده الصفة والمصلحة للطعن في صحة نيابة النائب الفائز المنافس:  
"وبما ان مستدعاية الطعن هي المرشحة الخاسرة فلها ادن صفة ومصلحة شخصية مباشرة تتحдан قانوناً وتتساندان تقديم الطعن، (...)"

وبما انه لا يرد على ما تقدم بان المستدعاية لم تكن تتوافر فيها الشروط القانونية التي تؤهلها للنيابة مما يفقدها حق الترشح بحجة انها رئيسة بلدية بتغرين ورئيسة اتحاد بلديات المتن الشمالي، وذلك لأن المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على ان يبحث المجلس مسألة توافر الشروط القانونية المؤهلة للنيابة في حال الغاء النتيجة بالنسبة الى المرشح المطعون في نيابته وابطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، مما يفيد صراحة ان اهلية المرشح للنيابة انما يتم التحقق من توافرها في حالة اعلان المجلس فوز هذا المرشح بالنيابة المتنازع عليها تمهدأ لهذا الاعلان، (...)<sup>٦٩</sup>

#### - عدم فقدان الصفة والمصلحة للطعن من جراء استرداد التأمين:

واعتبر المجلس ان استرداد التأمين لا يعتبر رضوخاً للنتائج والتسليم بها، ينتج عنه فقدان الصفة والمصلحة للطعن:

"وبما أنّ نية الرضوخ او التنازل لا تستخرج استنتاجاً ولا تستفاد الا من افعال تكون معاكسة مباشرة لحق موضوع الرضوخ.

وبما ان استرداد التأمين من قبل المرشح الخاسر لا يمكن اعتباره رضوخاً منه للنتائج وتسليمها.

<sup>٦٨</sup> قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (رد/باسم السبع)، وفي المعنى عينه: القرار رقم ١١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (مصطفى عجم/عمر مساواي والقرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (انطونيوس سعد واميل شحادة/ابراهيم دده يان)

<sup>٦٩</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١، (ميرنا المر/كبيرال المر)

وبما ان المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، معطوفة على المادة ٢٥ من قانون انشائه، لم تشرط قبول الطعن عدم استرداد الخاسر للتأمين، اضافة الى ان الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الانتخاب قد اجازت له استرداد هذا التأمين بعد اعلان النتائج (...)."٧٠

## ا). صفة وأهلية المطعون في صحة نياته

### - في قبول الطعن في صحة نياته نائبين:

لقد اعتبر المجلس انه يجوز الطعن في صحة انتخاب نائبين متنافسين، وقد علل موقفه هذا كالتالي:

"وبما أنّ دفعاً من هذا النوع ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول fin de non recevoir لأنّه مبني على انتقاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٢٦ المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص أيضاً: "يعتبر من دفع عدم القبول الدفع بانتقاء الصفة او المصلحة"، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملاً بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى هذا النوع من الدفع.

وبما أنه لا يستقيم القول بأن القانون تكلم بصيغة المفرد عن طلب يقدمه المرشح الخاسر بوجه نائب منتخب أعلن فوزه لأن هذا الأمر لا يعدو كونه اصطلاحاً درج عليه المشترع في القوانين عامة أكان ثمة مدع واحد او مدعى عليه واحد او أكثر.

وبما ان لا صحة للقول ان المادة ٤٦ من القانون الرقم ٢٤٣/٢٠٠٠ توجب حصر الطعن بالنائب المنتخب الذي نال العدد من الاصوات الاقرب الى العدد الذي ناله المرشح الخاسر ذلك لأن المادة ٤٦ المذكورة قد جاءت على اطلاقها فاجازت تقديم الطعن لاي مرشح منافس، على غير ما كانت عليه صياغة المادة ٣٨ من القانون الرقم ٥١٦/٩٦ الملغى بالقانون ٢٤٣/٢٠٠٠، علماً بأن اجتهاد المجلس الدستوري حتى بظل المادة ٣٨ كان أقر جواز الطعن من اي طاعن ايا كانت مرتبته".<sup>٧١</sup>

وأيضاً:

"وبما أنّ هذه المبادئ تتلاقى ومقتضيات الانصاف والعدالة لأنّه قد يحصل تقارب قوي في عدد الاصوات بين المرشح الخاسر مقدم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الأمر الذي يوجب الرجوع الى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل ردّ طعنه شكلاً لسبب خارج عن ارادته او

<sup>٧٠</sup> قرار رقم ١٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (وليد شويري / الياس السكاف ونقولا فتوش)

<sup>٧١</sup> قرار رقم ٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (خالد ضاهر / جمال اسماعيل و محمد يحيى)

مجهول منه، ولا سيما اذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على ارقامها الصحيحة ان الخاسر الحقيقي الحائز على عدد من الأصوات دون عدد اصوات الطاعن ليس هو المنافس الذي سبقه مسجلًا نسبة أعلى من الاصوات،

وبما أنه لا يصح التدليل بأن الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطل حق المجلس باحلال مرشح خاسر محل نائب فائز او باعادة الانتخاب، لأنه سواء ارتکز الطعن على سبب فرق الاصوات او على سبب حصول مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فإنه يبقى للمجلس ان يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عدداً من الاصوات يؤهله للفوز دون منازعة، كما يبقى له في حال تتحققه من وجود مخالفات جوهرية، بأن يقضي ببطلان الانتخاب، فيعاد الانتخاب على مقعد واحد وفقاً للاصول، وذلك انطلاقاً من ظروف كل قضية وخصوصيتها واعمالاً لسلطته الواسعة في تقدير الواقع والادلة ووسائل الاثبات كافة، وبما أن لا عبرة للقول انه قد يتبين للمجلس ان الخاسر الحقيقي هو منافس لم يطعن بوجهه ذلك لأن أثر الخصومة لا يشمل قانوناً الا الفرقاء الماثلين فيها وجرى التناضل فيما بينهم في وقائع التزاع ومسائله فيشملهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولا سيما ان اختصاص المجلس الدستوري كقضائي انتخاب لا يمتد الى ابطال العملية الانتخابية برمتها.<sup>٧٢</sup>

#### - عدم قبول الطعن بوجه المطلوب ادخاله الخاسر :

وعلى العكس، لقد قرر المجلس ان مراجعة الطعن لا يجوز تقديمها من مرشح خاسر بوجه مطلوب ادخاله خاسر، اذ انها تقدم فقط بوجه النائب المعلن فوزه، مرتکزاً بذلك على خصوصية كل مراجعة وثنائتها بين الطاعن والمطعون ضده.<sup>٧٣</sup>

#### iii. عدم قبول طلب التتحي او الرد لدى المجلس الدستوري

<sup>٧٢</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (نزار يونس/ بطرس حرب وسايد عقل)، في المعنى عينه: القرار رقم ١١ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (بطرس سكر/ قلان عيسى الخوري وجبران طوق)، القرار رقم ١٠ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (نزار يونس/ بطرس حرب وسايد عقل)، القرار رقم ١٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش)

<sup>٧٣</sup> قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (ماجد ايبي اللمع/ سليم سلحب) والقرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (amil kanaan/ Ibrahim Kanaan ونبيل نقولا سليم سلحب)

لقد أرسى المجلس في القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ مبدأ عدم جواز التتحي او الرد لدى المجلس الدستوري كما تم بيانه آنفًا<sup>٤</sup>.

#### ج) في المهل الاجرائية

##### - تطبيق القانون العام في احتساب المهل وفي الدفوع بعدم القبول:

لقد اعتمد المجلس الدستوري قواعد القانون العام التي ترعى عملية سريان المهل والتي تستوجب عدم ادخال اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب المهلة<sup>٥</sup>.

##### - في شروط وتاريخ بدء سريان مهلة الطعن:

لقد أكدّ المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٢/٥ الصادر في صحة انتخاب النائب كابريل المر، ان وزارة الداخلية هي المرجع الصالح لاعلان النتيجة الرسمية للانتخاب عملاً بأحكام قانون الانتخاب الساري المفعول. كما حدد الشروط التي يجب ان يقتربن بها هذا الاعلان من اجل الاعتراض به، بحيث يجب ان يكون "مكتملاً وصحيحاً وغير مشوب بأي لبس ومتسمًا بالدقة والوضوح النافيين للتأنق". وقد جاء في هذا القرار :

"وبما انه يتضح من هذه النصوص، وبخاصة المادة ٦٠ فقرة ٢ اعلاه، ان الجهة التي تتولى اعلان النتائج النهائية بصورة رسمية هي وزارة الداخلية والبلديات المشرفة على المرفق الانتخابي، ويتم لها ذلك بالاعلان الرسمي عن تلك النتائج و بتوجيه كتاب فوراً من قبل وزير الداخلية والبلديات الى رئيس مجلس النواب بهذاخصوص، (...)"

<sup>٤</sup> يراجع بهذا الصدد التعليق على هذا القرار الآيل الى ردّ قبول طلب التتحي المقدم من عضو المجلس الدستوري سليم جريصاتي والوارد في الفصل الاول الفقرة (أ) من القسم الثاني.

<sup>٥</sup> قرار رقم ٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (هنري صفير/كميل زياده)

وفي كل حال بما ان اعلان النتيجة النهائية للانتخاب يجب ان يكون مكتملاً وصحيحاً وغير مشوب بأي لبس ومتسم بالدقة والوضوح النافيين للتأويل تحت طائلة عدم الاعتداد به تأسياً على المبدأ المسلم به فقهاً واجتهاداً ان لا بدء لسريان اي مهلة في المراجعات القضائية الا اذا كان التبليغ او الاعلان جرى بصورة صحيحة (...).<sup>٧٦</sup>

#### - عدم قبول السبب الجديد بعد انقضاء مهلة الطعن الا اذا تعلق بالانتظام العام:

لقد حصر المجلس النظر في الاسباب القانونية المقدمة من الطاعن دون سواها باستثناء الاسباب المتعلقة بالانتظام العام. كما انه قرر عدم قبول السبب الجديد المقدم من المستدعي بعد انقضاء مهلة الطعن الا اذا تعلق بالانتظام العام:

"وبما أنه من المعتمد في الاجتهاد الدستوري الفرنسي، وقد جاور المجلس الدستوري هذا الحل، أن كل سبب جديد يدلّى به بعد انقضاء مهلة تقديم مراجعة طعن بصحّة نيابة يرد شكلاً، الا اذا كان متعلقاً بالانتظام العام، او اذا قصد من ورائه ايضاح سبب سبق للمستدعي ان ادلّى به في مراجعة طعنه".<sup>٧٧</sup>

#### - عدم جواز التدخل او طلب الادخال بعد انصرام المهلة:

"وحيث يمعزل عما تقدم، عندما يضع المجلس يده على الدعوى بعد تشكيل الخصومة، تكون له الصلاحيات الكاملة في التحقيق في الطعن، توصلاً الى الحقيقة، ويعود له وحده حق الادخال بعد انصرام مهلة المراجعة اذا استدعت وجاهة الحق هذا التدبير، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من قانون ٩٣/٢٥٠".<sup>٧٨</sup>

وأيضاً:

"وبما ان القانون لم ينص على وجوب ادخال وزير الداخلية او اي مرجع آخر في الطعن، فيرد الطلب الوارد في هذا الشأن من قبل الطاعن".<sup>٧٩</sup>

<sup>٧٦</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، (ميرنا المرّ/كريال المرّ)

<sup>٧٧</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (نزار يونس/بطرس حرب وسايد عقل)

<sup>٧٨</sup> قرار رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (سعد وشحادة/ دده يان)

<sup>٧٩</sup> القرار رقم ٦ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (بطرس الدويهي/قيصر معوض)

### ٣) المبادئ والمعايير المتعلقة بالاثبات واجراءات التحقيق

يتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق. ولا ينطلق في ممارسة هذه الصلاحيات الا اذا اتصفت ادعاءات المستدعي بالدقّة والجديّة، اذ على هذا الاخير ان يثبت اقواله وادعاءاته او على الأقل ان يؤيدها بالبينة او بدعّ البينـة. فلا يعتدّ المجلس مثلاً بالعموميات والشائعات والاخبار المتناقلة عبر الصحف ولا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام. كما يلاحظ ان المجلس لا يغير الشهادات الخطية الاهمية ويهمّلها بشكل عام. وهذا ما يتجلّى من مجلـم القرارت الصادرة في النزاعات الانتخابية التي نظر فيها وآخرها تلك العائدة الى دورة ٢٠٠٩، حيث يتبيّن ان المجلس تشدد في القاء عبء الاثبات على عاتق المستدعي في مجالات واسعة ومختلفة، كالرشوة وشراء الاصوات وخرق سقف الانفاق الانتخابي، هذه الخروقات التي تناولها قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ باسهاب ورتب عليها عقوبات جمّة. علماً أن بعضـاً من هذه المخالفات الانتخابية تقع تحت طائلة قانون العقوبات<sup>٨٠</sup>. وتتجدر الاشارة الى ان اتجاه المجلس بعدم التشدد حيال هذه المخالفات قد لاقى انتقادات عديدة. كما أن المجلس اعتمد مبدأ المسؤولية الشخصية المرشح المطعون في صحة نيابته واثبات الصلة السببية المباشرة بين الفعل المشكـو منه والمستدعي ضده. وتوجه الى التشدد بالقـاء عبء الاثبات بشكل أوسع على المستدعي عندما يكون فارق الاصوات كبيراً، وأوجب على هذا الاخير ان يثبت ان المخالفة أثرت على النتيـجة. وهذا ما سنتـاوله تباعـاً في ما يلي:

#### أ) وجوب الاثبات او اقتران الطعن بالبينـة او بدعـ البينـة

لقد ثبتـت المجلس الدستوري في عدد وفيـر من القرارات موقفـه بأنه على الطاعـن تقديمـ الاثبات على صحة ما يدّعـيه، او على الأقل وجوب اقترانـ الطعن بالـ بينـة او بـ دعـ البـينـة، كـي يتـسمـ الطـعنـ بالـجـديـةـ: "وحيـثـ انهـ، وـانـ كانـ المجلسـ الدـسـتوـريـ يـتـمـتـعـ فيـ الطـعـونـ الـانتـخـابـيـ بـصـلاـحـيـةـ التـحـقـيقـ، وـكانـتـ اـصـوـلـ المحـاكـمـاتـ المـتـبـعـةـ لـديـهـ هيـ اـصـوـلـ اـسـتـقـصـائـيـةـ تـولـيهـ سـلـطـةـ وـاسـعـةـ فيـ التـحـقـيقـ، فـانـ ذـلـكـ لاـ يـخـلـ بـالـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـلـقـيـ عـلـىـ"

<sup>٨٠</sup> المواد ٣٣٤ الى ٣٣٩ العائدة للتعدي على الحقوق والواجبات المدنية

عائق المدعى، مبدئياً، عباء اثبات ما يدعى، او على الاقل تقديم بُيَّنة او بداية بُيَّنة او ما يدل على تقدمه باعتراض على المخالفات التي يدعىها الى رئاسة قلم الاقتراع او الى لجنة القيد.

وحيث ان المجلس لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والاقوال التي يدللي بها المتنازعون اذا لم تتصف بالدقة الكافية، ولا يسعه التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببُيَّنة او بدء ببُيَّنة.<sup>٨١</sup>

وأيضاً:

"وحيث ان المستدعي لم يتقدم، بالنسبة الى بقية المخالفات التي أثارها، بأي اثبات او بدء ببُيَّنة من شأنها تمكين هذا المجلس من الانطلاق في ممارسة حقه في التحقيق الكفيل بمساعدته على التأكيد من هذه الواقع والتثبت منها".<sup>٨٢</sup>

"وبما ان اجتهداد المجلس الدستوري مستمر على اعتبار أنّ على الطاعن تقديم الاثبات على صحة ما يدعى به حتى يمكن المجلس من اتخاذ الاجراءات اللازمة للتثبت من صحة ما يدللي به من وقائع ويبرز من مستندات في حال اتصافها بالجدية وبعلاقتها المباشرة بالعملية الانتخابية، لا يعود للمجلس القيام بالتحقيق بمجرد حصول الطعن، كما يترتب على الطاعن تقديم الاثبات على ان ما يدللي به من مخالفات او وقائع أثرت سبباً في نتيجة انتخاب منافسه".<sup>٨٣</sup>

## ب) عدم الأخذ بالعموميات وبالاقوال غير المتنصفة بالدقة او المكتنفة بالغموض والابهام وعدم الاعتداد

### بأقوال الصحف

أوجب المجلس الدستوري ان تتصف اسباب الطعن الواردة في المراجعة بالدقة والجدية، وان ترتكز على مستندات ووثائق مرفقة بها والى ادلة وبيانات "من شأنها اضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاء الطاعن".<sup>٨٤</sup> لذا لا يأخذ المجلس بهذه الاسباب اذا كانت من "العموميات" التي تتسم بالتحليل السياسي او كأن ترتكز مثلاً على الاخبار المتناقلة في الصحف. وقد عبر المجلس عن موقفه هذا في قرارات عدّة:

<sup>٨١</sup> قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (ناظم الخوري/أميل نوفل)، وأيضاً: القرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (روبير غانم/هنري شديد)، القرار رقم ١٥ تاريخ ١٢/٨، ٢٠٠٠، (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، والقرار رقم ١٨ تاريخ ١٢/٨، ٢٠٠٠، (وليد شويري/الياس السكاف ونقولا فتوش)

<sup>٨٢</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (علي عمار/صلاح الحركة)، وأيضاً: قرار رقم ١٢ تاريخ ١٢/٨، ٢٠٠٠، (طلال المرعبي/محمد يحيى)، وقرار رقم ١٦ تاريخ ١١/٢٥، ٢٠٠٩، (حسن يعقوب/عقاب صقر)

<sup>٨٣</sup> قرار رقم ٦ تاريخ ١٢/٨، ٢٠٠٠، (بطرس الدويهي/فيصر معوض)

<sup>٨٤</sup> قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥، ٢٠٠٩، (رشيد الصناهر/هادي حبيش)

"لأن المجلس الدستوري لا يقيّد بالأقوال التي لا تتصف بالدقة أو التي تكون ذات طابع عام أو التي يكتنفها الغموض والابهام".

وبما ان التذرّع بغيره يُعتبر تغيير الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات والوارد فيه أن دائرة الشمال الأولى شهدت عملية واسعة لشراء الأصوات والضمائر، لا ينهض دليلاً كافياً حرياً بالقبول لأن تقاريراً كهذه غير رسمية لا يمكن الاعتداد بها خصوصاً عندما تكون مجردة من الإثباتات الدقيق الذي يصلح امام القضاء، او عندما تكون ذات طابع عام وواردة بصيغة التعميم والابهام.<sup>٨٥</sup>.

وأيضاً:

"وحيث ان أقوال المستدعي المتعلقة بتقديم خدمات من ميزانيات الوزارات، وتوزيع أموال على المؤسسات الاجتماعية والدينية، وتلزيم تمديقات كهربائية ومائية لمفاتيح انتخابية، وسرقة ختم دائرة النقوس واحراجات القيد، وتزوير محاضر الفرز، او استبدالها بغيرها، واقتراع المتوفين والغائبين (... ) بقيت أقوالاً مجردة لم يثبتها اي دليل، ولم يقتنع بأي اعتراض مدون، عدا عن أنه لم يثبت أثرها في نتيجة الانتخاب."<sup>٨٦</sup>

"وبما أنه في مجال الإثبات المقبول قضائياً، لا يمكن الاعتداد بما تنشره الصحف وبما قد يرد في البيانات الواردة بطريق التعميم وتعوزها الدقة كما يعزّزها الدليل الدقيق".<sup>٨٧</sup>

### ج) أهمية اتخاذ إجراءات قانونية مسبقة ازاء المخالفات في اضفاء الجدية والدقة على الطعن

ان اتجاه المجلس الدستوري سار بشكل عمومي على عدم الأخذ بالمخالفات او الافعال المشكوا منها في حال لم يكن الطاعن اتخذ اجراءات قانونية مسبقة بشأنها امام المراجع القضائية او الادارية المختصة، كأن يكون تقدم مثلاً بشكوى او تحفظ او تدوين او اعتراض. وقد جاء في هذا الصدد:

"فإن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقى على عاتق المدعي مدعياً عباء إثبات مدعاه، او على الأقل تقديم بيضة او بدء بيضة من شأنها اضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاءاته وتمكن المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيل بتكوين اقتاعه لجهة تأكده من الواقع والتثبت منها، لأن يثبت مثلاً مستعدي الطعن بأنه تقدم من رئيسة قلم الاقتراع او من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها الى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع او خارجه، او انه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة او الفحش والنم او ما شابه مما يدعوه

<sup>٨٥</sup> قرار رقم ١٥ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (قاسم عبد العزيز/جهاد المصمد)

<sup>٨٦</sup> قرار رقم ٨ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (عارف الاعور/إيمان شقير)

<sup>٨٧</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (سمير فرنجية/جان عبيد)، وأصل القرار رقم ١٩ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (شوقي طنوس وسمير أمين/نادر سكر)

من ضغوط على الضمائر والارادات والمرشحين، وبشكل عام ان يكون قد اتخذ الاجراءات القانونية ازاء المخالفات التي يدعي انها حصلت انتقاماً من حقوقه او انتهاكاً لها، سيمـا حقه بالانتخاب النزيـه، (...)"<sup>٨٨</sup>

وأيضاً:

"وبما أن الامر يختلف فيما اذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فان المادة ٤٨ من قانون الانتخاب اجازت له التقدم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار فإذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها".<sup>٨٩</sup>

"وبما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه بالعموميات دون تقديم اي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بأى شكوى ضد راشٍ او مرتشٍ ولم يجر اي اعتراض او تحفظ على اقلام الاقتراع او لدى لجان القيد[...] مما يجرد مراجعته من الجدية والدقة والدليل و يجعلها غير مقبولة، ويصبح المجلس غير ملزم بالقيام بالتحقيقات على اساس أقوال مجردة وواقع غير جدية، (...)"<sup>٩٠</sup>

"(...) الا أنه لم يتقدم بأى دليل مثبت لهذا الأمر بل يتبيـن من اقواله في معرض استجوابـه امام المـقرـرين انه لم يتقدم بشكوى لدى هـيئة الـاشراف علىـ الحـملـةـ الـانتـخـابـيةـ، الـاـمـرـ الـذـيـ كـانـ متـاحـاـ لـهـ،...".<sup>٩١</sup>

كما ان المجلس يعتبر انه لا يؤخذ بادعاءات الطاعن بخصوص التحریض الطائفي والتخوين والتخویف والتشهير والتجريح واختلاق الواقع اذا لم يرد عليها الطاعن ولم يدحض مضمونها عبر وسائل الاعلام المتاحة "وكان له متسع من الوقت للتصدي له عن طريق وسائل الاعلام".<sup>٩٢</sup>

#### د) مبدأ المسؤولية الشخصية للمـرـشـحـ المـطـعـونـ بـنيـاـبـتـهـ وـالـصـلـةـ السـبـبـيـةـ المـباـشـرـةـ

<sup>٨٨</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (نـزارـ يـونـسـ/ـ بـطـرسـ حـربـ وـسـاـيدـ عـقلـ)

<sup>٨٩</sup> قرار رقم ١٣ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (ريـاضـ رـحالـ/ـ كـريمـ الرـاسـيـ)، وأيضاً: قرار رقم ١٥ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (قـاسمـ عـبدـ العـزيـزـ/ـ جـهـادـ الصـمدـ)

<sup>٩٠</sup> قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (مخـاـيلـ ضـاهـرـ/ـ فـوزـيـ حـبـيشـ)

<sup>٩١</sup> القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥، (رشـيدـ الصـاـهـرـ/ـ هـادـيـ حـبـيشـ)

<sup>٩٢</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (حسـنـ يـعقوـبـ/ـ عـقـابـ صـقرـ)، وبـذـاتـ الـمعـنـىـ: قـرارـ رقمـ ٢٨ـ تـارـيخـ ٢٤ـ /ـ ١١ـ ٢٠ـ٠ـ٩ـ، (اليـاسـ سـكـافـ/ـ نـقـولاـ فـتوـشـ)

اعتمد المجلس في قراراته مبدأ المسؤولية الشخصية وفرض توافر العلاقة السببية بين المخالفات والافعال المشكو منها من جهة والنتيجة التي نالها الطاعن الخاسر من جهة أخرى. وقد تشدد المجلس في تطبيق هذه الشروط، خاصة لناحية الصلة السببية والتأثير المباشر على النتيجة. فاعتبر مثلاً ان مجرد انتفاء المرشح الى لائحة نيابية لا يحمله مسؤولية عن تصرفات او تجاوزات او مخالفات زملائه في اللائحة، اذا لم تكن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين تلك التصرفات او التجاوزات او المخالفات.<sup>٩٣</sup> كما أوجب المجلس في قضية عسان الأشقر/سامي الجميل<sup>٩٤</sup>، بان يبين الطاعن على علاقة المطعون ضده سامي الجميل بقضية الأب عكاري (الذي كان تم الاعتداء عليه عشية الانتخاب فتقدما بشكوى بهذا الخصوص على النائب ميشال المرّ الذي كان ينتمي الى اللائحة عينها)، معتبراً ان "خصوصية كل مراجعة تحول دون الاستناد الى وقائع معزولة الى زملاء للمطعون بصفة نيابته في اللائحة الانتخابية دون مساهمة منه، وكذلك وجوب أن يكون لتلك الواقع أثر مباشر حاسم على نجاح المطعون ضده الامر الذي لم يبيّنه الطاعن، (...)"

وقد قرر المجلس:

"ان خرق وسائل الاعلام المرئي والمسموع مضمون المادة /٧٣/ من قانون الانتخاب، وبث عظة غبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير، في الفترة التي يحظر عليها القانون على هذه الوسائل الاعلامية بث اي اعلام او دعاية او نداء انتخابي مباشر، عمل لا يسأل عنه المستدعى ضده، ولا يمكن الجزم بأنه قد أفاده ولم يقدم الدليل الحسي على ذلك، مع العلم ان الانقسام السياسي الحاد بين الفريقين حمل معظم الناخبين على حسم خياراتهم مسبقاً في ضوء الانقسام".<sup>٩٥</sup>

كما قرر المجلس في قضية سمير فرنجيه/جان عبيد انه لا يمكن الأخذ بما ورد عن الطاعن لجهة الحملة الاعلامية التي استهدفته والمناشير التي نشرت ضدّه في بعض احياء طرابلس متهمة اياه بالطائفية وبالنقلب في مواقفه:

"لأن ما يرافق الحملة الانتخابية من مواقف قد يظهرها مؤيدون او مناهضون لمرشح معين انما تدخل في اطار الحملات الانتخابية، وازد بامكان المرشح ان يردّ على الحملة التي تستهدفه بحملة مضادة وان يستعمل الطرق القانونية

<sup>٩٣</sup> قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (الياس مخبير/عسان مخبير)

<sup>٩٤</sup> قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (عسان الأشقر/سامي الجميل)

<sup>٩٥</sup> قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (عسان الرحبياني/ميشال المرّ)

في سبيل ذلك، خصوصاً ولم يتوافر الدليل على أن خطبة معينة أو منشوراً معيناً قد ألف أو هو يؤلف ضغطاً على ارادة الناخبين ويفسد ارادتهم، علمًاً بأن الاتجاهات المختلفة تتعدد في المجتمعات السياسية، وأن آية معلومة قد تفقد المرشح تأييد فئة معينة من شأنها ان تكسبه ربما تأييد فئات مناهضة، بحيث يتذرع في حال كهذه على المجلس الدستوري كقاضي انتخاب التحقق من وجود صلة سببية بين الافعال المشكو منها وما قد تكون تركته من أثر في العملية الانتخابية ونتائجها.<sup>٩٦</sup>

كما اعتبر المجلس في قضية حسن يعقوب/عقاب صقر ان الافعال المشكو منها لا يسأل عنها المطعون بنيابتة "العدم صدورها عنه، ولعجزه عن منع صدورها ولعدم امكانية الجرم باستفادته او عدم استفادته منها انتخابياً".<sup>٩٧</sup>

#### (٥) وجوب تقديم الاثبات على ان للمخالفة تأثير على نتيجة الانتخاب

أوجب المجلس على المستدعي، خاصة في حال وجود فارق كبير في الاصوات، اثبات ان للمخالفة او الفعل المشكو منه تأثير مباشر على النتيجة، بحيث يصار الى رد المخالفات اذا تبين ان الطاعن لم يتقدم باى اثبات قانوني يؤدي الى تبديل في النتائج المعلنة.<sup>٩٨</sup> وقد ورد عن المجلس في المعنى عينه في قضايا كان فيها فارق كبير من الاصوات بين الطاعن والمطعون بنيابتة:

"وحيث ان ما عدده المستدعي من مخالفات لم تقترب بالدليل الكافي في مراجعته، ولم تبين، في كل حال، انه كان لهذه المخالفات، في حال حصولها، تأثير جوهري في نتيجة الانتخاب."<sup>٩٩</sup>

"وبما ان مستدعي الطعن لم يأتِ بأى اثبات قانوني يؤدي الى اي تبديل في نتائج الانتخاب المعلنة عن المقعد الذي يعنيه".<sup>١٠٠</sup>

<sup>٩٦</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (سمير فرنجيه/جان عبيد)

<sup>٩٧</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (حسن يعقوب/ عقاب صقر)

<sup>٩٨</sup> قرار رقم ٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (قضية رعد/السبع)

<sup>٩٩</sup> قرار رقم ١٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (جورج سعاده/سايد عقل)

<sup>١٠٠</sup> قرار رقم ٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (خالد ضاهر/جمال اسماعيل ومحمد يحيى)

"وبما أنه في كل حال، وعلى فرض اقدم مرشح على التبرع بمال منقول أو غير منقول على سبيل ما، لا يؤلف من حيث المبدأ شراء لضمير المقترعين طالما لم يقدم اي دليل على أن عملية التبرع قد أدت الى الاقتراع لمصلحته نتيجة لافساد ارادة المقترعين".<sup>١٠١</sup>

#### و) الارتباط الوثيق بين فارق الاصوات ومدى توسيع المجلس في ممارسته لسلطة التحقيق

ومن اللافت من خلال قرارات المجلس الدستوري، انه يربط بين مدى سلطته في التحقيق والفارق في الاصوات، حيث يؤثر هذا الفارق بشكل مباشر على مدى ممارسة المجلس لسلطته الاستقصائية. فيبادر الى التوسيع في التحقيق ويقوم بعملية تدقيق شاملة ومتأنية عند وجود فارق ضئيل في الاصوات، بينما يضيق من هذه السلطة ويفرض على الفريق الطاعن عبء الاثبات كاملاً كلما كان الفارق في النتائج مهمًا. وهذا ما أقره المجلس في قرار مبدئي<sup>١٠٢</sup> حيث جاء:

"وبما أنَّ هذا المنحى الاجتهادي في تحديد مدى سلطة التحقيق التي يتمتع بها المجلس الدستوري مجتمعاً او بواسطة المقرر، ومضمونها ومفهومها، كما في الارتكاز على خصوصية كل قضية وظروفها، يأخذ معناه كله وأبعاده في النتائج التي يرتبها المجلس الدستوري على الفارق في الاصوات بين المتنازعين، ممِيزاً بين الفارق الضئيل والفارق المرير، حيث أنه في حال وجود فارق ضئيل في الاصوات كما في المنازعة الحاضرة، وهذه خصوصية من خصوصيتها، بادر المجلس الى التحقق بما له من سلطة واسعة في التقدير وفي حال مكنته مستدعياً الطعن من الانطلاق بها كما أسلفنا، من وجود مخالفات على درجة معينة من الخطورة والتضاد والتأثير على ارادة الناخبيين ليقلص الفارق او يزييه ويصح النتيجة عند تمكنه من ذلك بدقة او يبطل الانتخاب اذا استحال عليه تقييم هذه المخالفات اي تحديد اثرها الدقيق على الانتخاب، او يرد الطعن اذا تبين له ان هذه المخالفات غير جديرة بالتوقف عندها او غير جدية او غير ثابتة.<sup>١٠٣</sup>"

وأيضاً:

"وبما انَّ المقررين، بالنظر الى الفارق الضئيل في الاصوات بين الطاعن والمطعون بصحبة نيابته، والى تعدد وخطورة بعض المخالفات المدعى بها، وما يمكن ان يكون لها- في ضوء الفارق المشار اليه- من تأثير على النتيجة النهائية

<sup>١٠١</sup> قرار رقم ١٥ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز/جهاد المصمد)

<sup>١٠٢</sup> قرار نزار يونس/ عقل وحرب المشار اليه آنفاً

<sup>١٠٣</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ ، (نزار يونس/سايد عقل وبطرس حرب)

لعملية الانتخابية، وبما لها من سلطة واسعة في التحقيق، قاما بمراجعة الاصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحبة نيابته، في دائرة جبيل-كسروان الانتخابية بمجملها، واطلعا على محاضر الانتخاب، وأوراق الفرز، ومختلف المستندات والوثائق العائدة لعمليات الاقتراع، واستمعوا الى رؤساء وكتبة الاقلام في حراجل وقهمز، والى عناصر القوى الامنية التابعة لهذه الاقلام، حول المخالفات المدعى بها، وقام أحدهما بالكشف على مدرسة حراجل، وخلصا بعد التدقيق الى النتائج التالية (...)"<sup>١٠٤</sup>

ويتبين أن المجلس الدستوري يتشدد في القاء عبء الإثبات على عاتق الطاعن عندما يكون الفارق في الاصوات على درجة لافته من الاهمية والاتساع، بحيث يقرر المجلس أنه "لا يكفي ان يدللي المستدعي بوجود مخالفات في العملية الانتخابية بل عليه ايضاً ان يبين ان المرشح الفائز يدين بهذه المخالفات بفوزه اي عليه أن يبرهن وجود صلة سببية بين المخالفات التي يدعي حصولها وفوز المرشح المطعون في صحة انتخابه."<sup>١٠٥</sup>

### ز) قيمة البيان الحسابي المقدم لهيئة الادارة على العملية الانتخابية

يعير المجلس الدستوري قيمة مطلقة لقرار لجنة المدققين التابعة لهيئة الادارة على الحملة الانتخابية والمتعلق بالبيان الحسابي الشامل المقدم من المرشح المطعون في صحة انتخابه، وذلك بالرغم مما ورد في التقرير لجهة ان الحساب كما والبيانات والمستندات المرفقة به جاءت "على مسؤوليته" (اي على مسؤولية المرشح) مما يفيد بأن اللجنة لم تجر اي تحقيق بهذا الخصوص.

"وبما أنه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضد المقدم إلى هيئة الادارة على الحملة الانتخابية، ان هذا الاخير لم يتحفظ سقف الإنفاق الانتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته ولم يقدم الطاعن اي دليل يثبت عكس ذلك."<sup>١٠٦</sup>

<sup>١٠٤</sup> قرار رقم ٩ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (كميل زياده/ فارس بويز)

<sup>١٠٥</sup> قرار رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (انطونيوس سعد وamil شحادة/ابراهيم دده يان)، واياضاً: قرار رقم ١٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (عصام نعمان/ خالد صعب)

<sup>١٠٦</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (حسن يعقوب/ عقاب صقر)، والقرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (الياس سكاف/ نقولا فتوش)، والقرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٩، (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر)، والقرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (غسان الرحباني/ ميشال المر)

وهنا لا بد من الاشارة الى ان هذا الاتجاه يذهب باتجاه معاكس لاجتهاد نظيره الفرنسي في هذا الخصوص. فالمجلس الدستوري الفرنسي لا يتزدّد في اعادة النظر في تقرير اللجنة الوطنية حول حسابات الحملة العائدة للمرشح (مع العلم بأن هذه اللجنة تجري تدقيقاً مفصلاً في الحسابات). وقد أجرى مثلًا تصحيحت على تقرير اللجنة المتعلق بحسابات المرشح، فادخل مصاريف احصائيين انتخابيين اجراءهما الحزب الذي ينتمي اليه هذا المرشح في عداد المصارييف الانتخابية لهذا المرشح، معتبراً ان تقرير اللجنة "لا يشكل حكماً مسبقاً لقرار المجلس، الذي هو قاضي صحة الانتخاب بموجب المادة ٥٩ من الدستور".<sup>١٠٧</sup>

وهنا تجدر الاشارة الى ان الصالحيات المنأطة بالمجلس الدستوري الفرنسي لمراقبة الحملة الانتخابية بما فيها تكاليفها هي أوسع من تلك المعطاة الى المجلس اللبناني، اذ انّ الأول يواكب الحملة الانتخابية في فرنسا ويراقبها قبل اجراء الانتخابات. فضلاً عن انه ليس لدى المجلس الدستوري اللبناني امكانية للتدقيق في تقارير لجان المدققين في حساب الحملة الانتخابية، خاصة وان عمله يبدأ بعد اجراء الانتخابات في معرض النظر في الطعون الانتخابية، فلا يستطيع ان يتحقق في صحة ارقام الانفاق الا بناء على تقرير الهيئة المشرفة على على الحملة الانتخابية. علماً بانه ينبغي أيضاً ان يكون لهيئة الادارة الامكانيات الكافية لمراقبة الحملة الانتخابية والتدقيق في صحة الارقام الواردة في التقارير بشأن الانفاق، وذلك ضمن اطار قانوني اوسع تخلوه من ممارسة صالحياته من دون عائق.

#### ح) ترجيح محاضر الاقلام على محاضر لجان القيد

لقد اعتمد المجلس محاضر الاقلام الانتخابية عندما يوجد تباين بينها وبين محاضر لجان القيد، وقرر ترجيحها الاولى على الثانية:

"بما أنه تبين، بعد التدقيق، ان هذه الزيادة غير موجودة في محاضر الاقلام، وإنما ظهرت في محاضر لجان القيد فقط،  
وان لا تأثير لها في صحة الاقلام التي تبقى وحدتها معتمدة".<sup>١٠٨</sup>

<sup>١٠٧</sup> C.C. 91-1141, 31 juillet 1991, AN Paris 13<sup>ème</sup>, R. p.114.

<sup>١٠٨</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (محمد يحيى وجمال اسماعيل/خالد ضاهر)

#### ٤) النتائج المترتبة على القرار الصادر عن المجلس

كما أسلفنا وبيناه، ان أغلبية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لحين تاريخ نشر هذا الدليل آلت الى ردّ مراجعة الطعن في صحة نيابة المرشح الفائز. أما بالنسبة الى القرارات التي انتهت الى ابطال النيابة، فمجملها، اي أربعة قرارات من أصل خمسة، قررت بنتيجة الابطال اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا بنتيجة الابطال. والقرار الوحيد الذي قضى بتصحيح النتيجة مع اعلان فوز أحد المرشحين هو القرار رقم ٢٠٠٢/٥ المبطل لنيابة كابريال المر والمذكور آنفاً. وقد أكدّ المجلس من خلال هذا القرار على حقه بالخيار المولج اليه وفقاً للمعايير الآتية:

- انّ حق الخيار معطى للمجلس بموجب المادة ٣١ من قانون انشائه (قانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠)، بحيث يقرر اما الغاء النتيجة نسبة الى المرشح المطعون في نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية، واما ابطال نيابة المطعون بصحبة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا بنتيجة ذلك الابطال،
- ان حق الخيار هذا "متروك بحسب صراحة النص لتقدير المجلس الدستوري "المطلق" فلا يمكن لارادة اي مرشح ينزع لديه ان يعطيه"،
- ان الاختصاص المعترض به فقهاً واجتهاداً للمجلس الدستوري انما يعززه ويقويه انّ قضاة في الطعون الانتخابية ليس فقط قضاء ابطال بل هو قضاء شامل، وان للمجلس لاجل ذلك ان يرد الطعن او ان يلغى النتائج المعلنة او ان يتناول هذه النتائج تعديلاً وتغييراً.
- يعود للمجلس ان يرتب النتائج بصرف النظر عما اذا كانت مخالفة لقانون الانتخاب، وذلك بالنظر الى خصوصية وظروف كل مراجعة "التي تختلف عن غيرها واقعاً وموقعياً وتأثيراً، وان للمجلس حق التقدير وتحديد النتائج بالنسبة الى تلك الخصوصية وواقعها وظروفها".<sup>١٠٩</sup>

وبالتالي سوف نتناول تباعاً كل من النتائج الآيلة الى بطalan الانتخاب المقترن باعادة اجرائه ومن ثم تلك المنتهية الى اعلن فوز المرشح الفائز بالاغلبية التي تؤهله للنيابية. كما نبين ان القرار قد ينتهي بردّ

<sup>١٠٩</sup> قرار رقم ٢٠٠٢/٥، (ميرنا المر/كابريال المر)، وايضاً: القرارات رقم ١٩٩٧/١٢ و ١٧ و ١٠ و ١٩٩٧/١٢ و ١٧.

المراجعة انما ومع تصحيح النتائج. ونستعرض أخيراً اتجاه المجلس للقضاء بأكثر من المطلوب وخارج اطار النزاع.

#### أ) الصلاحية في اعلان ابطال الانتخاب مع اعادة اجرائه

يدعو المجلس الدستوري في أغلبية القرارات الآيلة الى ابطال النيابة الى اعادة الانتخاب خاصة في حال استحال عليه احصاء عدد الاصوات المشوبة بعيوب بشكل دقيق وقاطع. وان هذا النهج يتتوافق مع حرصه على عدم الحلول محل الارادة الشعبية:

"حيث أنه، اذا كان قانون انشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي يعطيان صلاحية اعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في صحة نيابته، واعتبار انتخابه باطلًا، ومن ثم اعلان فوز المرشح الحائز الأغلبية التي توهله من النيابة، فإنه لا يمتنع عليه ابطال الانتخاب، بدلاً من تصحيح النتيجة، عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكّنه، بصورة دقيقة وقاطعة، من احصاء عدد الاصوات المشوبة بعيوب جسيمة."

#### ب) القرار بالابطال مع تصحيح نتائج الانتخاب واعلان فوز المرشح الخاسر

الا انه في حالات معينة، قد يضطر المجلس بما له من سلطة التقدير ونظرًا الى الظروف والاجواء التي تحيط بالقضية، الى اللجوء الى الحل الآخر، اي الى تصحيح نتائج الانتخاب واعلان فوز مرشح آخر. وقد برر المجلس الدستوري قراره هذا باسهاب في قضية ميرنا المر/كابريل المر المذكورة آنفًا، حيث جاء:

"كما يتبيّن بشكل جلي ان ذيول هذا الانتخاب لا زالت على حالها من التفاعل والتتصعيد وان ليس ما يحول وبالتالي دون استمرار هذه الاجواء بل تفقّمها في حال اجري انتخاب فرعي جديد في الدائرة ذاتها على المقعد ذاته على ما تدلّ الدلائل كافة بوجود هذا التشنج السياسي الظاهر والتجاذب الذي ينجم عنه والذي يحمل في طياته مخاطر امنية وانقسامات فئوية يسهل معها زرع الفتن، بينما في ظل هذه الاجواء المخيمة راهنا على المنطقة وانعكاساتها المحلية، والتي من شأنها، ونظرًا لتقرب الموعد، ان تحول دون اجراء مثل هكذا انتخاب في ظروف ديموقراطية وسليمة تتأمن

<sup>١٠</sup> قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (محمد يحيى وجمال اسماعيل/خالد ضاهر)

معها صحته وصدقته، وبالتالي صحة التمثيل الشعبي، بحال ذهب المجلس في خياره الى فرض اجراء هذا الانتخاب، (...)"

### ج) رد مراجعة الطعن مع تصحيح النتائج

قد يعمد المجلس الى التدقيق في قرارات لجنة القيد واعادة احتساب الاصوات في بعض الاقلام. فيقرر في بعض الحالات الغاء قرارات لجنة القيد لعدم ارتکازها الى مسوغ قانوني وتصحيح نتائج الفرز تبعاً لقرار الالغاء كما فعل في قضية غسان الرجباني/ميشال المر<sup>١١١</sup> حيث جاء:

"بما أن قرار لجنة القيد لا يرتكز على مسوغ قانوني، لذلك وجب احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم /٥٢، وتصحيح النتيجة باضافة اربعينية وعشرة أصوات للمستدعي، وثلاثة عشر صوتاً للمستدعي ضده".

كما قد يصح نتائج الفرز اذا تبين له وجود أخطاء في عمليات الفرز، من دون أن يرتب بالضرورة على هذا التصحيح اية نتيجة تؤدي الى ابطال الانتخاب:

"وقد نال المستدعي فيه ٢٢١ صوتاً ونال المستدعي ضده ١٧٥ صوتاً، ويقتضي اضافة هذه النتيجة الى الاصوات التي نالها كل من الفريقين في الانتخابات،

وبما هذا الامر لا يؤلف سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعي ضده لأنه مع احتساب الاصوات التي نالها المستدعي في القلم المشار اليه يبقى الفارق في الاصوات بينه وبين المستدعي ضده كبيراً..."<sup>١١٢</sup>

وقد ينتهي المجلس الى ابطال نتيجة قلم الاقتراع بкамلاها كما في قضية الطعن في صحة انتخاب فارس بويز<sup>١١٣</sup>، لوجود مخالفة جوهيرية لنظام الاقتراع والفرز في هذا القلم، والمتمثلة بفتح صندوق الاقتراع وال مباشرة بعد مظافره، ثم اقفاله مجدداً واستئناف عملية الاقتراع. فيؤدي ابطال النتيجة في قلم معين الى اسقاط ما ناله كل من المرشحين من أصل الاصوات التي حصلا عليها في مجمل الدائرة الانتخابية، من دون ان يؤثر هذا التصحيح على النتائج الاجمالية للانتخاب.

<sup>١١١</sup> قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (غسان رجباني/ميشال المر)

<sup>١١٢</sup> قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ ، (لياس سكاف/نقولا فتوش)، في المعنى عينه: القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، حسن يعقوب/ عقاب سقر والقرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر، والقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، سليم عون/ ايلاي ماروني.

<sup>١١٣</sup> قرار رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ (كميل زباده/فارس بويز)

وقد يعمد المجلس في بعض الحالات الى تصحيح الاخطاء المادية والحسانية الواقعة في نتائج الاقلام من دون اعلان ابطال النائب الفائز، كما في قضية الطعن في صحة انتخاب النائب عبدالله فرات<sup>١١٤</sup>. وكان المجلس في هذه القضية، نظراً لوجود فارق ضئيل في الاصوات بين طرفي النزاع، أجرى تحقيقات مفصلة وواسعة تناولت الكشف على جميع محاضر الانتخاب والمستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاقتراع، فدقق فيها وفي اسماء المرشحين والاصوات التي حصل عليها كل منهم لمعرفة ما اذا كانت منظمة وفقاً للاصول ام لا، وما اذا كانت تشوبها مخالفات خطيرة ام لا، واستحصل على افادات رسمية من المديرية العامة للأمن العام واعتمد نتائج التحقيقات التي اجرتها المديرية العامة لقوى الامن الداخلي لمعرفة ما اذا كان قد اقترع عن موته ومسافرين كما كان أدلى الطاعن.

الا ان المجلس يقرر عدم اعادة احتساب الاصوات في بعض الحالات، خاصة في حال وجود فارق كبير من الاصوات، معتبراً انه لا يؤخذ بالرقم المشكوك فيه في حال عدم قدرته الى تعديل النتيجة:

"ومما ان المجلس قد دقق في كافة الملفات المشار اليها من الطاعن وتبيّن انها خالية من الشوائب، اما لجهة اعادة احتساب الاصوات، فانه من المعلوم انه لا يؤخذ بالرقم المشكوك فيه في حال عدم قدرته على تعديل النتيجة، ولا

يعمد المجلس الى اعادة احتساب الاصوات".<sup>١١٥</sup>

#### د) القضاء بأكثر من المطلوب وخارج اطار النزاع الانتخابي Ultra petita

لقد أعلن المجلس عدم تقييده بطلبات المستدعية ميرنا المر الطاعنة بنيابة كابريال المر، اذ اعتبر انه غير مرتبط بها في ممارسة خيارة. وقد خلص في قراره الى ابطال نيابة كابريال المر، من دون أن يعلن فوز المستدعية التي كانت تليه بفارق قليل من الاصوات. بل أعلن فوز النائب غسان مخبيبر الحائز على عدد ضئيل من الاصوات بالنسبة الى منافسيه الاثنين. وقد لاقى هذا القرار العديد من الانتقادات اذ اعتبر ان اعلان فوز النائب مخبيبر بوجود فارق هائل من الاصوات مع منافسيه المتخاصمين في دعوى الابطال لا يعبر عن الارادة الشعبية. وقد جاء في هذا القرار:

<sup>١١٤</sup> قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢ (بيار دكاس/عبدالله فرات)

<sup>١١٥</sup> قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (مخايل ضاهر/فوزي حبيش)

"وبما ان طلب مستدعيه الطعن عدم اعلان فوزها لا يقيّد المجلس، لأن ليس لاي طرف في المراجعة ان يربط المجلس في اختصاصه وفي ممارسة خياره وان يحبس هذا الخيار سلفاً او يقطّره في اتجاه واحد، على ما في هذا من اعتداء على حق للمجلس ملحوظ بنص صريح،..."<sup>١٦٦</sup>

#### ٥) المبادئ والمعايير الموضوعية المعتمدة في الاجتهد الانتخابي

لقد أرسى المجلس الدستوري عبر اجتهاده في النزاعات الانتخابية عدداً وفيراً من المبادئ والمعايير المتعلقة بالأساس. واننا سوف نتناول أولاً المبادئ والمعايير الموضوعية العامة المعتمدة للنظر في الدعوى الانتخابية واعلان ابطال الانتخاب (أ) ومن ثم اجتهاد المجلس في مسائل انتخابية معينة (ب).

##### أ) المبادئ والمعايير الموضوعية العامة المعتمدة في النزاعات الانتخابية

لقد حدد المجلس الدستوري الأطر والمبادئ العامة المعتمدة لديه من اجل النظر في الطعن في صحة الانتخاب في ثلاثة قرارات مبدئية<sup>١٦٧</sup> ورد فيها ما يلي:

"بما أن المجلس الدستوري المستمر اعتمد المبادئ التالية:

أولاً- ان المجلس وان كان ضمن صلاحياته التحقيق في الطعون الانتخابية وكانت الاجراءات التي يتبعها تتصف بالصفة الاستقصائية، فان ذلك لا يمس بالقاعدة العامة التي توجب على الطاعن اثبات ما يدلي به من قواعد وأقوال او على الاقل ان يقدم بده بيتة جدية تمكن المجلس من الانطلاق في التحقيق بما ورد في استدعاء الطعن من وقائع وأسباب.

ثانياً- لا يكفي الادلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يتربّط على المجلس النظر فيها، بل يجب ان تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون لها الأثر على صحة انتخاب المستدعى ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات او على الاقل ساهمت الى حد بعيد في تحقيق الفوز له.

<sup>١٦٦</sup> قرار رقم ٢٠٠٢/٥، (ميرنا المرّ/كابريال المرّ) الذكور آنفاً

<sup>١٦٧</sup> القرارات ذات الارقام ١١ و ١٢ و ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

ثالثاً- لا بد ان يؤخذ في الاعتبار الفارق في الاصوات بين ما ناله المستدعي والمستدعى ضده بحيث اذا كان الفارق كبيراً ولم يكن من شأن المخالفات، على فرض حصولها، ان تغير هذا الفارق، فلا يتوقف المجلس عندها لعدم تأثيرها في النتيجة.

فيستدلّ من هذه القواعد التي وضعها المجلس انه يعتمد المعايير التالية لقبول المراجعة والنظر في صحة الانتخاب:

- جدية الطعن ووجوب تقديم اثبات او بدهء بينة من قبل الطاعن،
- اتسام المخالفات المدلّى بها بالخطورة والتكرار وأن تكون منظمة ومقصودة،
- وجود رابطة سببية بين المخالفات المدلّى بها ونتيجة الانتخاب المطلوب ابطاله بحيث يكون لها أثر مباشر على صحة الانتخاب،
- الفارق في الاصوات، بحيث اذا كان الفارق كبيراً ولا تأثير للمخالفات، في حال وجودها، على النتيجة، لا تؤدي الى ابطال الانتخاب المطعون بصحته.

وقد استعرضنا باسهاب معايير جدية الطعن التي يعتد بها المجلس للنظر في الدعوى الانتخابية، بما قد يؤدي الى ابطال النيابة. كما تناولنا آنفاً الرابطة السببية. واننا سوف نعرض في ما يلي معيار فارق الاصوات وعامل التأثير على النتيجة، كما والشروط الواجب توافرها في المخالفات كي يعتد بها لدى المجلس.

#### - مبدأ الفارق الكبير في الاصوات وعدم التأثير الحاسم على النتائج

استقر اجتهاد المجلس الدستوري على اعتبار ان أهمية المخالفات ليس من شأنها ان تؤدي الى ابطال الانتخاب اذا كان الفارق في الاصوات الذي يفصل المرشح المنتخب والطاعن في صحة انتخابه كبيراً جداً او اذا لم يكن للمخالفات تأثير حاسم في النتيجة. وقد اعتمد المجلس الدستوري اللبناني المقاربة البرغماتيكية عينها التي تمشي عليها اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الشأن:

"وبيما ان اجتهاد هذا المجلس في القضايا الانتخابية قد استمر على انه مع وجود هذا الفرق الشاسع في الاصوات، فان المخالفات التي قد ترتكب أثناء العملية الانتخابية لا يمكن ان تؤدي الى ابطال الانتخاب المطعون فيه الا اذا ارتدت طابع من الخطورة، وكانت عديدة وفادحة، ومن شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب."<sup>١١٨</sup>

"وحيث أنه يشترط، لابطال انتخاب مطعون في صحته، عند وجود فارق مهم في الاصوات، ثبوت مخالفات وتجاوزات فادحة، وعلى درجة من الخطورة والاتساع، ومؤدية الى تأثير حاسم في نتيجة ذلك الانتخاب."<sup>١١٩</sup>

"وحيث ان الاجتهاد الدستوري يعتبر انه، مهما كانت طبيعة المخالفات وأهميتها، فليس من شأنها ان تؤدي الى ابطال الانتخاب اذا كان الفارق في الاصوات كبيراً او بصورة عامة اذا أيقن المجلس أن هذه المخالفات لم يكن لها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب، في حين ان وجود مخالفات خطيرة مع فارق بسيط في الاصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه من شأنه ان يؤدي الى ابطال الانتخاب."<sup>١٢٠</sup>

"وحيث ان المستدعي، المرشح المنافس الخاسر، السيد عارف الاعور، قد نال /١٨,٩٥٦/ صوتاً، والمستدعي ضده، المعلن فوزه، السيد ايمين شقير، نال /٢١,٦٩٧/ صوتاً، وفقاً للنتائج الرسمية المعلنة.

وحيث أن الغاء نتائج الاقلام التي شابتها العيوب المشار اليها في تقرير العضويين المقربين، ان ادى الى تغيير في عدد الاصوات المحتسبة لكل من المرشحين المتنافسين المذكورين، الا أنه لم يؤد الى تغيير في وضع اي منهما، اذ يبقى النائب المعلن فوزه، السيد ايمين شقير، متقدماً، بعد اجراء التصحيح، على منافسه، السيد عارف الاعور."<sup>١٢١</sup>

"علمأً بأنّ من المسلم به انه مهما كانت المخالفات خطيرة ومهما بلغ اتساعها فليس من شأنها مبدئياً ان تؤدي الى ابطال الانتخاب عند وجود فارق كبير من الاصوات وعندما يتبيّن انه لم يكن لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب"<sup>١٢٢</sup>

**وعلى العكس، قد يقرر المجلس ابطال الانتخاب في حال كان الفارق في الاصوات ضئيلاً اذا رافقت العملية الانتخابية مخالفات جسيمة، كما فعل في دعوى ناظم الخوري/اميل نوفل التي آلت الى ابطال نيابة هذا الاخير ، وبالتالي الى ابطال الانتخاب في دائرة قضاء جبيل الانتخابية عن المقعد الماروني واعادة اجرائه:**

<sup>١١٨</sup> قرار رقم ١٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش)

<sup>١١٩</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (علي عتر/صلاح الحركة)، وأيضاً: القرار رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (انطونيوس سعد واميل شحادة/ابراهام دده يان) والقرار رقم ٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (ياصن رعد/باسل السبع)

<sup>١٢٠</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (البير مخبير/صلاح ابو حيدر)، حيث كان الفرق ٤٠٦١ صوتاً بين المتنافسين.

<sup>١٢١</sup> قرار رقم ٨ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (عارف الاعور/ايمين شقير)

<sup>١٢٢</sup> قرار رقم ٨ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (خالد ضاهر/جمال اسماعيل ومحمد يحيى)

"وحيث أنه، عندما تتضاد عدّة عوامل وعنصراً في المراجعة الواحدة، أو عندما تترافق المخالفات وتتعدد وتكون على جانب من الجسام، مع وجود فارق ضئيل في الأصوات، كما في المراجعة الحاضرة، فإن المجلس، بما له من سلطة واسعة في التقدير، وفي ضوء العناصر الخاصة بالقضية والتي في ظروفها تختلف عن غيرها، يقرر ابطال الانتخابات في دائرة جبيل".<sup>١٢٣</sup>

كما قد يقرر المجلس، في بعض الحالات، ابطال الانتخاب حتى ولو كان الفارق كبيراً اذا شابت الانتخابات مخالفات خطيرة وعديدة ومنظمة:

"وحيث ان الاجتهاد يشترط لابطال الانتخاب المطعون فيه، في حال وجود فارق مهم في الأصوات، ان تكون المخالفات، في الوقت نفسه، خطيرة وعديدة ومنظمة، بمعنى مقصودة ومخطط لها، اي تجمع بين معايير ثلاثة: الكمية والنوعية والنية".<sup>١٢٤</sup>

#### - الشروط الواجب توفرها في المخالفات كي يعتد بها عند وجود فارق كبير في الأصوات:

يشترط المجلس الدستوري، للحؤول الى ابطال الانتخاب - خاصة في حال وجود فارق هام في الأصوات- ان تكون المخالفات في الوقت نفسه "خطيرة وعديدة ومخططاً لها، ومقصودة، وان تكون حاسمة في تأثيرها في نتائج الانتخاب."<sup>١٢٥</sup>

وقد جاء في هذا الصدد:

"ان المبدأ الاساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية، هو عدم ابطال الانتخاب الا اذا كانت المخالفات المدللي بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخاب ونزاهتها، واذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير ابطال او عدم ابطال الانتخاب، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات، على اهميتها، الى ابطال اذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، كون هذا الفارق الكبير يعيّر عن ارادة الناخبين وانصرافها بوضوح جهة المرشح المنتخب، ويؤكد ان المخالفات لم تكن حاسمة في النتيجة".<sup>١٢٦</sup>

وأيضاً:

<sup>١٢٣</sup> قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (ناظم الخوري/اميل نوفل)

<sup>١٢٤</sup> قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (مخايل صاهر/فوزي حبيش)

<sup>١٢٥</sup> قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (كميل معلوف/جوزف المعلوف)

<sup>١٢٦</sup> قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥، (رشيد الصاهer/ هادي حبيش)

"وحيث ان اجتهاد المحاكم الدستورية يتطلب لابطال الانتخاب ان تكون المخالفات المشكو منها على درجة من الخطورة بحيث تشكل شويهاً لارادة الناخبين، او يكون من شأنها التأثير الحاسم في النتيجة. وحيث ان المجلس لا يتوانى عن ابطال نتائج الانتخاب او عدم احتساب الاصوات في اقلام الاقتراع عندما تؤدي المخالفات فيها الى عدم تمكينه من ممارسة رقابته، او عندما تكشف هذه المخالفات عن وجود تلاعب في محاضر الانتخاب، او عندما تكون ناشئة عن الاهمال في ضبط هذه المحاضر.

وحيث ان المجلس، بما له من حق التقدير، يعتبر هذه المخالفات، من جهة، مخالفات خطيرة للقانون، لا سيما المادتين ٤٨ و٤٥ من قانون الانتخاب، وتجعله غير مطمئن، من جهة ثانية، الى سلامه ونزاهة عمليات الاقتراع التي جرت في بعض الاقلام والتي تؤثر تأثيراً حاسماً في نتائج الانتخاب.

وحيث أنه، عندما تتضافر عدة عوامل وعناصر في المراجعة الواحدة، او عندما تنزاحم المخالفات وتتعدد وتكون على جانب من الجسامه، مع وجود فارق ضئيل في الاصوات، كما في المراجعة الحاضرة، فان المجلس، بما من سلطة واسعة في التقدير، وفي ضوء العناصر الخاصة بالقضية والتي في ظروفها تختلف عن غيرها، يقرر ابطال الانتخابات في دائرة جبيل<sup>١٢٧</sup>

وقد جاء أيضاً في هذا الخصوص:

"وبما أنّ المجلس يعتبر أن المخالفات الخطيرة التي تحصل في محاضر الانتخاب او لوائح الشطب هي التي لا تمكّن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب تماماً، كما هو الحال عند فقدان هذه المحاضر او اللوائح مما يوجب ابطال نتائج الانتخاب في الاقلام المعنية:

Louis Favoreu et Loïc Philip, Les Grandes Décisions du Conseil Constitutionnel, 1995,

8<sup>ème</sup> éd.

وبما انه اذا أمكن تحديد عدد الاصوات المشوبة بعيوب فانه يصار الى ابطال هذه الاصوات فقط دون غيرها (...)  
وبما أنّ الاجتهاد مستقر على انه اذا كان لا يمكن معرفة من هو المستفيد من الاصوات الباطلة يصار الى حسمها من مجموع الاصوات التي يكون قد نالها الفائز الحائز على الاكثرية.<sup>١٢٨</sup>.

وفي عداد المخالفات الجوهرية المؤدية الى ابطال الاقتراع في القلم، اعتبر المجلس "أن فتح صندوق الاقتراع والمبادرة بعدّ مظاريفه ثم اقفاله مجدداً واستئناف عملية الاقتراع تمثل مخالفة جوهرية لنظام الاقتراع والفرز، ومساساً بصدقية عملية الاقتراع الحاصل في القلم، مما يؤدي الى ابطال نتيجة قلم الاقتراع هذا، واسقاط ما ناله كل من الطاعن والمطعون بصحّة نيابتـه منه، من أصل الاصوات التي حصلـا عليها في مجلـم الدائرة

<sup>١٢٧</sup> قرار رقم ٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (ناظم الخوري/اميل نوفل)، وبذات المعنى: قرار رقم ١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (روبير غانم/هنري شديد)

<sup>١٢٨</sup> قرار رقم ٧ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (بيار دكاش/عبدالله فرات)

الانتخابية." وعلى العكس، لقد ذهب اجتهد المجلس على اعتبار ان بعض المخالفات الادارية في تنظيم المحاضر ليست من المخالفات الجوهرية "لا سيما في غياب اي اعتراض مسجل من قبل المدعي او من قبل واحد من مندوبيه، ان في أقلام الاقتراع ام لدى لجان القيد، على اي مخالفة من المخالفات المدعي بها،<sup>١٢٩</sup>"(...)

#### - تساوي المرشحين في المخالفات المؤدي الى توازي الضرر

لا يعتد المجلس الدستوري بالمخالفات المتبادلة والمتساوية من قبل الجانبين المتنافسين، آخذًا بنظرية توازي الضرر، بحيث يقرر أن:

"اعتبار صدور مخالفات لاحكام المادة /٦٨/ من قانون الانتخاب<sup>١٣٠</sup> من الجانبين المتنافسين، يؤدي الى توازي الضرر واندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الاساءات المتبادلة والمخالفات المقابلة، ولا يعني ابداً تشجيع الفريقين على ارتكاب المخالفات، انما المعنى بهذا الموقف يمكن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، في الاعلام والاعلان والانفاق مثلاً للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس قبلها، يضعف فعاليتها ويقلل من اهميتها ومن الرغبة للتاثير فيها".<sup>١٣١</sup>

#### ب) اجتهد المجلس في مسائل انتخابية معينة

لقد أتى اجتهد المجلس بشكل اجمالي متحفظاً وفاتراً حيال شراء الأصوات والرشوة وتجاوز السقف الانتخابي والمخالفات المرتكبة من وسائل الاعلام والتجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني، نسعرضها في ما يلي كما نبيان موقف المجلس من مسائل انتخابية أخرى:

#### - المقارنة الفاترة للمجلس حيال شراء الاصوات

<sup>١٢٩</sup> قرار رقم ٩ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (كميل زياده/فارس بويز)

<sup>١٣٠</sup> قانون الانتخاب رقم ٢٥/٢٠٠٨

<sup>١٣١</sup> قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (مخايل ضاهر/فوزي حبيش)، والقرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن يعقوب/ عقاب صقر)

لقد مارس المجلس رقابة تتصف بالحذر الشديد، كي لا نقول بالفتوره، تجاه تهمة شراء الأصوات. ففي قضية غسان الرحباني/ميشال المر<sup>١٣٢</sup> مثلاً، كان ثبت لدى المجلس ان المطعون في صحة نيابته، النائب ميشال المر دفع الى المطران جورج صليبا مبلغأً قدره مئتا ألف دولار أمريكي، اودعه هذا الاخير في حسابه في مصرف الاعتماد اللبناني بتاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٩، اي قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات. ومن اللافت في هذا القرار ان المجلس لم يرتب اية نتيجة على هذا الفعل المشكوا منه، بالرغم من خطورته وثبت وقوعه، وقد بَرِّر موقفه هذا بأن المستدعى ضده اعتاد على تقديم المساعدات المالية للمطران ولجمعيات السريان الارثوذكس، وان الشيك لم يصرف وما زال في حساب المطران. وقد جاء في هذا القرار:

أن المبلغ الذي دفعه المستدعى ضده للمطران جورج صليبا قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات، لا يمكن الجزم باعتباره مساعدةً او قرضاً، مبرأين من كل علاقة بالانتخاب، وبكسب أصوات المقترعين من طائفة السريان الارثوذكس، الا أن المستدعى ضده كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران المذكور ولجمعيات السريان الارثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وقد ثبت من التحقيقات ان المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب المطران ولم يصرف".

الا أنه لا بد لنا من الاشارة الى موقف المجلس الدستوري في احدى حيثيات القرار ٢٠٠٩/٢٥ الانف الذكر بشأن مراقبة دور المال في الانتخابات، كونه يشكل تحولاً في اجتهاده، بحيث أخذ المجلس بالاعتبار فارق الاصوات لتبرير قراره بعدم ابطال نيابة ميشال المر، بعد ان أجرى تحقيقات وحسابات دقيقة في عدد الاصوات:

"وبما أن المبلغ المذكور أعلاه، على فرض أنه أثر في الانتخابات لصالح المستدعى ضده، يبقى هذا الأخير متقدماً بالاصوات على المستدعى، وذلك بعد تصحيح النتيجة باحتساب الاصوات في القلم ٥٢، لأن جميع المقترعين في دائرة المتن الشمالي من السريان الارثوذكس بلغ ١٨١٤ / مقتراً، بينما الفارق بين المستدعى والمستدعى ضده هو ٢٣٥٢ صوتاً لصالح الثاني، مما يعني انه لو حذف عدد جميع المقترعين من السريان الارثوذكس من مجموع الاصوات التي نالها المستدعى ضده، بعد تصحيح النتيجة، يبقى هذا الأخير متقدماً على المستدعى بـ ٥٣٨ / صوتاً، مع العلم ان التحقيقات بيّنت ان اصوات المقترعين من السريان الارثوذكس لم تذهب جميعها الى المستدعى ضده، (...)"

<sup>١٣٢</sup> القرار رقم ٢٠٠٩/٢٥ المذكور آنفاً

## أ) الموقف من تجاوز سقف الانفاق الانتخابي

يتبيّن من خلال القرارات الأخيرة التي صدرت في ظل احكام قانون الانتخابات الاخير ٢٠٠٨/٢٥، نتيجة لدورة انتخابات ٢٠٠٩، ان موقف المجلس الدستوري خجول بعض الشيء حيال المخالفات التي تشدد قانون الانتخاب حيالها، خاصة لجهة الانفاق الانتخابي والخروقات لسقف هذا الانفاق. كما أنه جرى الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل المقدم الى هيئة الاشراف من قبل المستدعى ضده، على مسؤولية هذا الأخير، من دون أن يبادر الى التوسع في التحقيق بهذا الخصوص.

فاعتبر المجلس في القضية المذكورة آنفاً<sup>١٣٣</sup>، بأن المبلغ المدفوع الى المطران صليبا (٢٠٠,٠٠٠ د.أ.) لا يمكن احتسابه من ضمن مصاريف الحملة الانتخابية التي نص عليها قانون الانتخاب في الفصل الخامس منه<sup>١٣٤</sup> اذ جرى دفعه قبل بدء احتساب مصاريف الحملة بحوالي الشهر والنصف.

كما اعتبر المجلس في القضية عينها أن المستدعى عليه، الذي كان دفع الى الأب الياس عكاري مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي، لم يتجاوز سقف الانفاق الانتخابي اذ ان هذا الدفع جرى في شهر شباط ٢٠٠٩، اي قبل بدء المدة القانونية المعينة لاحتساب الانفاق الانتخابي. كما انه لم يرتب اية نتيجة على هذا الفعل اذ انه ثبت له ان الأب عكاري لعب دوراً مزدوجاً، مما لم يؤثر سلباً على المستدعى لجهة الاصوات التي نالها.

وحيال ادعاء بتحويل مبلغ /٢٤٠ مليون ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط- فرع شتوره او زحله نهار الجمعة في ٦/٥/٢٠٠٩، غداة الانتخابات، كان ورد عن عدد من الطاعنين، لم يتسع المجلس في التحقيق اذ ان المستدعى لم يدل بمعلومات خالل التحقيق حول هذا المبلغ او حول مصدر معلوماته، بحيث لا يجوز الركون للادعاءات غير المبنية على وقائع ثابتة. فاعتبر المجلس انه "جهة تحويل المبلغ المالي بقي مجردًا من اي دليل او بدء دليل فلا يسع المجلس الدستوري بالتالي الشروع في التحقيق حول هذه الواقعة،...".<sup>١٣٥</sup>.

<sup>١٣٣</sup> قضية غسان الرحابني/ميشال المر المذكورة آنفاً

<sup>١٣٤</sup> القانون ٢٠٠٨/٢٥

<sup>١٣٥</sup> قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر)، والقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (سليم عون/ ايلي ماروني)، والقرار رقم ٢١ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٩، (عدنان عرقجي/ نهاد المشنوق)

علمًاً ان المشكلة في تجاوز السقف الانفاقي وشراء الاصوات والرشوة تكمن في جزء كبير منها في التغرات في قانون الانتخاب وغياب قانون ضبط مالية الاحزاب والاحتماء بقانون سرية المصادر، مما يؤدي الى "فوضى المال". فعلى سبيل المثال، ان قانون سرية المصادر الصادر عام ١٩٥٦ يشكل عائقاً امام كل من هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية والمجلس الدستوري اللذان لا يمكنهما الكشف على حسابات مصرافية عائدة للمرشحين غير تلك المخصصة للانفاق الانتخابي. كما ان المادة ٥٩ (فقرة ٢) من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ الساري المعمول تشكّل ثغرة في مجال الحد من عملية شراء الاصوات، بل تشرعه نوعاً ما، اذ انّها تستثنى من عداد المحظورات التقديمات والمساعدات "إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكونها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية"، مما يفتح المجال واسعاً امام المرشحين لشراء الاصوات وتتجاوز السقف الانفاق الانتخابي عبر مؤسسات ذات طابع "خيري" تقدم بشكل منظم تبرعات نقدية وعينية الى الافراد والجمعيات. فينبغي بالتالي تعديل قانون الانتخاب بشكل يضع ضوابط صارمة للانفاق الانتخابي وينص على آليات تمكن هيئة الاشراف من ممارسة رقابتها بفاعليّة، اضافة الى رفع السرية المصرفية عن كافة الحسابات العائدة للمرشح ووضع قانون بشأن الشفافية في تمويل العمل السياسي، وبخاصة قانون يضبط مالية الاحزاب كما هي الحال في فرنسا مثلاً.

وهنا لا بد لنا من الاشارة الى تشدد اتجاه المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال، والى قراره الصادر في ٤ تموز ٢٠١٣ الذي أكد قرار "اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي" القاضي برد حساب حملة رئيس الجمهورية السابق نيكولا ساركوزي الانتخابية الرئاسية لعام ٢٠١٢، على أساس ان مصاريف حملته الانتخابية تجاوزت بـ ٤٦,١١٨ يورو السقف المرخص، اي ما يعادل نسبة ٢,١%. مما أدى الى حرمان المرشح السابق لحزب "الاتحاد من أجل الحركة الشعبية" (UMP) من تسديد الدولة لمصاريفه الانتخابية، والحكم عليه على سبيل العقوبة بتسديد ما يوازي تجاوز السقف الانتخابي، بحيث ارتفعت الفاتورة التي سددتها الحزب الذي ينتمي اليه المرشح الى أكثر من عشرة ملايين يورو. وقد اعتبر المجلس في قراره هذا ان تاريخ اعلن الترشح لا ينزع عن المصاريف الجارية قبل هذا التاريخ طبيعتها الانتخابية<sup>١٣٦</sup>. وانها

<sup>١٣٦</sup> وقد جاء في حيثيات هذا القرار: "Considérant qu'en vertu des dispositions combinées des articles L. 52-12 et L. 52-4 du code électoral, rendus applicables à l'élection présidentielle par le paragraphe II de l'article 3 de la loi du 6

للمرة الاولى التي يصار فيها الى رفض حساب حملة انتخابية تعود الى مرشح وصل الى الدورة الثانية في انتخابات رئيسية.

### - موقف المجلس الدستوري من المخالفات المرتكبة من وسائل الاعلام والتجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني

لقد عرف المجلس الدستوري الحملة الانتخابية على ضوء أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥، وحدد المعايير والأطر التي يجب ان تدرج ضمنها الحملة الانتخابية كي تعتبر سليمة كما يلي:

"وبما انه يفترض في تطبيق احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التمييز الواضح بين الحملات الانتخابية التي تدرج ضمن طبيعة التناقض الانتخابي المشروع الذي هو نزاعي وتناافي ويتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على آقوالهم وموافقهم وبرامجهم وبين التشهير والذم والتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات او تزييفها، (...)"<sup>١٣٧</sup>

الا انّ المجلس لم يرتب نتائج لمجرد حصول المخالفات والتجاوزات، بل حدد شروطاً لترتيب نتائج عليها فجاءت مقاربته واقعية وعملية بالنسبة الى الانتخاب المطعون في صحته. فذهب اجتهاده الى عدم الاعتداد بالحملات المغرضة اذا كانت لا تؤدي الى التأثير على ارادة الناخب. وبالتالي لا يأخذ المجلس بهذه الحملات اذا كانت متبادلة واذا كان من الممكن الرد عليها ضمن متسع من الوقت:

"وبما أن اجتهاد المجلس الدستوري دأب الى رفض الاعتداد بالحملات المغرضة اذا كانت متبادلة واذا كان من الممكن الرد عليها ضمن متسع من الوقت ومجابتها، وليس وبالتالي من شأنها ان تؤثر على ارادة الناخب،

---

novembre 1962, le compte de campagne retrace l'ensemble des dépenses engagées ou effectuées en vue de l'élection par le candidat ou pour son compte pendant l'année précédent le premier jour du mois de l'élection; que la date à laquelle le candidat a déclaré sa candidature n'est pas de nature à priver de leur éventuel caractère électoral les dépenses intervenues antérieurement à cette déclaration."

<sup>١٣٧</sup> قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (سركيس سركيس/نبيل نقولا)

وبما أن المستدعي لم يثبت أية مخالفة اعلامية طالته شخصياً كما انه لم يتقدم بأية شكوى بهذا الشأن لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات وبالتالي يقتضي رد اقواله لهذه الجهة، (...)<sup>١٣٨</sup>

كما أنه فرض على المستدعي اثبات أن المخالفة الاعلامية طالته شخصياً حتى في حال سبق وتقديم بشكوى بخصوصها لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات.<sup>١٣٩</sup>

وحصر المجلس المسؤولية الناتجة عن مخالفة الاحكام القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية بوسائل الاعلام دون المرجع السياسي الذي قد يكون وراء هذا الخرق، مرتکزاً على أحكام قانون الانتخاب، ولم يرتب عليها نتيجة إذا لم يثبت ان للمطعون بصحبة نيابته علاقة مسلكية او رقابة ادارية على تلك الوسائل او مجرد توجيهه.<sup>١٤٠</sup>

وقد ورد بهذا الخصوص:

"وبما أنه فضلاً عما تقدم فإن قانون الانتخاب في ما يتعلق بالحملة الاعلامية رتب جزءاً من المسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة ولم يرتب جزءاً من المسؤولية على المرجع السياسي او غيره، (...)<sup>١٤١</sup>"

#### - مقاربة المجلس الدستوري للرشوة

لقد مارس المجلس رقابته على المسائل المتصلة بالرشوة "بدقة متناهية وحذر شديد" كما ورد حرفيأً في قراراته، وتشدد لجهة اثبات الرشوة من قبل المستدعي كما لجهة تأثيرها الحاسم على النتيجة:

"وبما ان المجلس يرى (...) استعراض بعض المبادئ التي ترعى ممارسة رقابته على صحة النيابة، ومقاربته مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد اظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من اقرع بصورة سليمة تجاه من رشى او ارتشى او كان موضوع شبهة."<sup>١٤٢</sup>

وأيضاً:

<sup>١٣٨</sup> قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (سركيس سركيس/نبيل نقولا)

<sup>١٣٩</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (حسن يعقوب/ عقاب صقر)

<sup>١٤٠</sup> قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (غسان الاشقر/سامي الجميل)

<sup>١٤١</sup> قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (سركيس سركيس/نبيل نقولا)

<sup>١٤٢</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (حسن يعقوب/ عقاب صقر)

"وبما ان عبه اثبات حصول الرشوة يقع على عاتق المستدعي، عملاً بالقاعدة العامة، ولا يركن الى المتدوال ولا الى الشائع كدليل عليها، (...)." <sup>١٤٣</sup>

"وبما ان اقوال المستدعي ان المفتش التربوي الدكتور احمد الصمد قام بجولة واسعة شملت مدارس عكار طالباً اليهم العمل كماكينة انتخابية والاقتراع لمصلحة نسيبه المطعون في صحة نيابته قد وردت وظلت ايضاً مجردة من اي اثبات. هذا فضلاً عن ان الجولة التي شملت كل مدارس المدارس -كما يقول- في القضاء يسهل كشفها ومواجهتها في الوقت المناسب، فتبقى تلك الجولة، على فرض ثبوت حصولها، دون تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب." <sup>١٤٤</sup>

"وبما انه بالنسبة الى ما يدعيه المستدعي لجهة التهديد بالقتل والرشوة التي رافقت عملية الاقتراع والتي قدم المستدعي تأليداً لها بعض الافادات الخطية، فإنّ من الصعب الركون اليها لانها على افتراض صحتها فانّها لا تخرج عن كونها حوادث افرادية متفرقة لم يثبت أنه كان لها تأثير حاسم على النتيجة، او في الاقل على ان ثمة صلة سببية مباشرة بينها وبين تلك النتيجة، خصوصاً بمورد الفارق المريح في الاصوات والذي بلغ /٥٨٧٧/ صوتاً لصالح المستدعي ضده." <sup>١٤٥</sup>

### - نقل القيود والتأثير على نتيجة الانتخاب

لقد عمد المجلس الدستوري الى اجراء تحقيق دقيق في عملية نقل النفوذ في العام ٢٠٠٩، وبخاصة في زحله حيث تبيّن له ان عدد المنقول قيد نفوذه جرى وفق القانون وبلغ ٦٩٤ شخصاً من مذاهب مختلفة وليس ١٥,٩١٨ كما كان ادعى الطاعن.<sup>١٤٦</sup> وقد ذهب اجتهاده الى عدم الأخذ بنقل القيود من دائرة انتخابية الى أخرى تم خلافاً للقانون، الا اذا كان لها تأثيراً على نتيجة الانتخاب النهائية:

<sup>١٤٣</sup> قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (الياس سكاف/ نقلاً فتوش)

<sup>١٤٤</sup> قرار رقم ١٥ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (قاسم عبد العزيز/ جهاد الصمد)

<sup>١٤٥</sup> قرار رقم ١٧ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (مخايل الدبس/ يوسف المعلوف)

<sup>١٤٦</sup> قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن يعقوب/ عقاب صقر)

"بما أنه على فرض كانت الزيادة هذه جاءت كلها نتيجة نقل قيود بصورة غير قانونية، وذلك مجرد افتراض، وتم حسم هذه الزيادة من النتيجة، فلا يكون من تأثير لها في نتيجة الانتخاب النهائية ذلك ان الفارق في الاصوات بين الفائز والخاسر بلغ ٣٠١٢ صوتاً.<sup>١٤٧</sup>

وأيضاً في المعنى عينه:

"مما يدل أن الناخبين المضافين على اللوائح والبالغ عددهم الفاً وخمسة ناخبيين لا تأثير لهم في حسم النتيجة لمصلحة المطعون ضده على افتراض اقتراعهم لمصلحته، (...)<sup>١٤٨</sup>"

#### - علامة التعريف (او العلامة الفارقة):

لقد عرّف المجلس الدستوري علامة التعريف المبطلة في قراره رقم ٢٠٠٩/١٥، كما اعتمد مصطلح "العلامة الفارقة" في قراره ٢٠٠٩/٢٥، فصح في انتخابات ٢٠٠٩ نتائج دائرة المتن بسبب خطأ ارتكبه لجنة القيد لجهة التذرع بالعلامة الفارقة. وقد جاء عنه بهذا الخصوص:

"بما أنَّ اضافة اسم النائب بقرار دونياني على بعض اوراق الاقتراع لا يشكل علامة تعريف مبطلة، اذ ان علامة التعريف المبطلة هي تلك التي يثبت اللجوء اليها بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع واذا كانت الاوراق محضرة ومقدمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادلة لاسماء المرشحين ويسمح وبالتالي معرفة هؤلاء الناخبين وما اذا كانوا اقرعوا لصالح مرشح دون آخر وهذا لا ينطبق على الاوراق المثار موضوعها من قبل المستدعي، وبخاصة أنَّ اغوب بقرار دونياني مرشح في دائرة المتن الشمالي فاز بالتزكية، (...)<sup>١٤٩</sup>"

وأيضاً:

"لا يجوز اعتبار اسم آغوب بقرار دونياني في اوراق الانتخاب علامة فارقة كونه مرشحاً في دائرة المتن الشمالي، وإن كان قد فاز بالتزكية، وبخاصة أنَّ عدد الاوراق التي ورد اسمه فيها كبيراً، والعلامة الفارقة لا تكون في مثل هذا العدد من الاوراق."<sup>١٥٠</sup>

#### - تحديد نطاق مهام اختصاص لجنة القيد العليا

<sup>١٤٧</sup> قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (نقولا صحناوي/ ميشال فرعون)

<sup>١٤٨</sup> قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥، (عنان عرججي/ نهاد المشنوق)

<sup>١٤٩</sup> قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (سركيس سركيس/نبيل نقولا)

<sup>١٥٠</sup> قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (حسان رجاني/ميشال المر)

لقد اعتبر المجلس ان لجنة القيد العليا ليست مرجعاً استئنافياً للجان القيد العادية في ما يختص بالاعمال المتعلقة بنتائج الانتخابات اذ لا يعود لها اعادة النظر بقرارات هذه اللجان بهذا الخصوص. وقد ورد:

"وبالاضافة الى ذلك، وتفسيراً لنية المشرع، يرى المجلس ان المادة ٢٤ الفقرة "أ" قد أنطقت صراحة بلجان القيد العليا النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد العائدة لتصحيح القوائم الانتخابية، ولم يلحظ المشرع هذا الاختصاص بالنسبة الى نتائج الانتخابات النيابية".<sup>١٥١</sup>

#### ب) مبدأ توزيع المقاعد النيابية على أساس طائفي

في قضية الطعن في صحة انتخاب النائب ابراهام دده يان، كان منافسه الخاسر أدلى بان النائب دده يان هو ارمني انجيلي وبالتالي لا يمكنه الترشح عن المقعد الانجيلي، بل كان عليه ان يترشح عن مقعد الاقليات. ردّ المجلس هذه المراجعة في قراره رقم ١٩٩٧/١٤ معتبراً ان توزيع المقاعد النيابية يتم "على اساس انتماء اللبنانيين الى طوائف يتشكل منها المجتمع اللبناني، وليس على أساس آخر، وذلك الى حين تجاوز جميع الأوضاع الطائفية الراهنة".<sup>١٥٢</sup>

#### - التصويت عبر المعزل

اعتبر المجلس الدستوري في قرارات صادرة عام ١٩٩٧، في سياق ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، ان التصويت عبر المعزل ليس الزاماً، ولا يشكل مخالفة يعتدّ بها لبطلان الانتخاب، طالما ان المقتراح اختار بملء ارادته عدم العبور بالمعزل للتصويت، طالما انه لم يخضع لاي اكراه او ضغط.<sup>١٥٣</sup>

<sup>١٥١</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، (ميرنا المز/كيريايل المز)

<sup>١٥٢</sup> قرار رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (انطونيوس سعد وamil شحادة/ابراهام دده يان)

<sup>١٥٣</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (البير مخبيه/راحي ابو حيدر)، حيث برر المجلس الدستوري موقفه هذا حيال عدم الزامية التصويت عبر المعزل كما يلي: "وحيث ان المشرع وضع في قانون الانتخاب وسائل متعددة في متناول الناخب لاحاطة حريته في اختيار ممثليه من المرشحين بالسرية التامة، وان ابرز تلك الوسائل ايجاد معزل في كل قلم اقتراع حيث يتاح للناخب ممارسة حرية الاختيار في منأى عن اي عامل من عوامل التأثير الخارجي".

الا ان هذا الاجتهد لم يعد ينطبق في رأينا في ظل صراحة أحكام المواد و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ التي أوجبت على المترشح أن يتوجه الزاماً وراء المعزل ليختار اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم تحت طائلة منعه من الاقتراع. بالإضافة الى أحكام المادة ٨٥ من القانون عينه التي نصت أيضاً على الزامية وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية الانتخابية. علماً ان الظروف والاجواء التي ترافق الانتخابات في فرنسا لا تتوفّر بالضرورة في الانتخابات التي تجري في لبنان حيث وسائل الضغط على الناخبين وعملية شراء الاصوات منتشرة غالباً ما تكون مشروطة بعدم لجوء المترشح الى المعزل، مما يستلزم الاقتراع وراء المعزل كي يتسمى للمترشح اختياراً ممثلاً بحرية تامة ومن دون مراقب.

#### - الجهة الصالحة لتقديم الموظف استقالته واحتياص كل من سلطة التعيين وسلطة الوصاية

تساهم اجتهدات المجلس لجهة تقديم الموظف لاستقالته، فاعتبر ان كل من سلطة التعيين وسلطة الوصاية بالنسبة الى المؤسسات العامة والادارة التي ينتمي اليها الموظف او صاحب الحق في الترشيح تعتبر جهة مختصة يصح تقديم الاستقالة اليها.

"وحيث انه، في قضاء الانتخاب، تعتبر سلطة التعيين وسلطة الوصاية بالنسبة الى المؤسسات العامة والادارة التي ينتمي اليها الموظف او صاحب الحق في الترشيح جهات مختصة يصح تقديم الاستقالة اليها، اذ ان الاستقالة هي التعبير عن النية والارادة لممارسة حق الترشيح، ويكتفي ان تقدم الى أي من المراجع المذكورة أعلاه لكي تتحقق الغاية منها، وان كان يقتضي في الحالات العادلة تقديم الاستقالة الى الادارة المختصة التي يعمل فيها صاحب الشأن".<sup>١٥٤</sup>

---

وحيث ان المعزل قد اقيم في كل قلم حفاظاً على السرية، الا ان هذه السرية انما هي لضمانة سلامه الارادة من الانحراف عن جادة الاختيار الحر من جراء عوامل الضغط والاكراه، وان هذه الحرية تتعلق بالأصل بالعامل الشخصي وتتشكل بالطابع الذاتي للناخب. وسندأً لذلك من كانت لديه المناعة الكافية والكفيلة بمقاومة الضغط والاكراه وعدم الرضوخ لهم، ويمتلك وبالتالي القدرة على ممارسة اختياره بماء حريته انطلاقاً من قناعته الذاتية فلا يكون اقتراعه مشوباً بأي عيب ان هو عزف طوعاً عن دخول المعزل وادلى بصوته في صندوق الاقتراع وفق الاصول المتتبعة لهذه الناحية.

وحيث انه قد ي BROCK لفريق من الناخبين او لاحدهم الا يخفى ميله الى مرشح معين فلا عيب يشوب اقتراعه ان هو لم يخف هذا الميل، فيدللي بصوته جهاراً دون الدخول عبر المعزل.

وحيث انه، لكي يكون الاقتراع مشوباً بعيب مفسد لعملية الاختيار، يجب ان يكون المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول الى المعزل وليد ضغط واكراه، مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخاب فيما لو خلا الى نفسه في في المعزل وتحصن بالسرية فيه، الامر الذي لم يقم عليه اي دليل او قرينة. وفي المعنى عينه: قرار رقم ١٥ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)

<sup>١٥٤</sup> قرار رقم ١٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (عصام نعمان/خالد صعب)، وأيضاً: قرار رقم ١٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (محمد صادق/عي الخليل)

## - عدم اعتبار التأخير في اعلان النتائج أمراً غير عاديًّا

لقد ورد عن المجلس في هذا الخصوص:

"التأخير في اعلان نتائج الانتخابات من ١٥/٩/١٩٩٦ الى ١٧ منه لا يعتبر أمراً غير عادي من شأنه ابطال هذه النتائج، وذلك بالنظر الى الصعوبات التي ترافق عادة عمليات فرز الاصوات وجمعها التي تتم بالطريقة اليدوية، وطالما أنه لم يثبت ان هذا التأخير كان مقصوداً بعرض التلاعب بنتائج الانتخاب."<sup>١٥٥</sup>

## خامساً - المبادئ والمعايير العامة المعتمدة في الطعن في دستورية القوانين

سوف نتناول المبادئ والمعايير العامة التي كرسها المجلس الدستوري في اجتهاده المتعلقة بالطعون الدستورية بشكل مقتضب، اذ ان الهدف من هذا الدليل هو التركيز على دوره كقاضي انتخاب. وبالتالي سوف نعرض بايجاز في الفصل الاول من هذا القسم المبادئ والمعايير العامة التي رسمت إطار اختصاص المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين (١) وفي الفصل الثاني المبادئ العامة الموضوعية المتعلقة بشكل رئيسي بعلاقة السلطات في ما بينها وبتكرис الحريات العامة والحقوق الاساسية ذات القيمة الدستورية (٢).

### (١) رسم إطار اختصاص المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين

<sup>١٥٥</sup> قرار رقم ١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (روبير غلم/هنري شديد)، ول ايضاً: قرار رقم ٩ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (كميل زياده/فارس بويز)

لقد رسم المجلس الدستوري اطار اختصاصه في معرض رقابته على دستورية القوانين، واتجه الى توسيع هذه الصلاحيات. فاعتبر ان صلاحيته "تأخذ مداها كاملاً" بحيث تتحلى حدود مراجعة الطعن كما حدتها الجهة الطاعنة، فيوضع المجلس يده على القانون المطعون فيه بكامله. كما ان المجلس اعتمد مبدأ "الكتلة الدستورية" le bloc de constitutionnalité المعتمد من نظيره الفرنسي بحيث لا تشمل رقابته أحكام الدستور فقط بل تمتد ايضاً الى مقدمة الدستور والحقوق والحريات الاساسية التي تضمنتها، والى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور. كما اعتبر المجلس ان اختصاصه لا يقتصر على مراقبة مدى انطباق أحكام القانون المطعون به على الدستور، بل يمتد الى النظر في أصول التشريع المنصوص عليها في الدستور. وقد أقرّ المجلس صلاحياته في ابداء تحفظات التفسيرية (Réserves d'interprétation) التي يتعين للسلطات العامة التقييد بها في مراحل تطبيق وتنفيذ القانون، كما أكد ان حق تقدير المصلحة العليا يدخل ضمن رقابته. وقرر انه لا يعود للمجلس الدستوري النظر في ملائمة التشريع بل تقتصر صلاحيته على مراقبته لدستوريته. ونستعرض في ما يلي أهمّ الحيثيات التي حددت أطر اختصاص المجلس لدى ممارسة رقابته على دستورية القوانين:

#### (أ) صلاحيات المجلس الشاملة لرقابة القانون المطعون فيه:

لقد أقر المجلس الدستوري ان صلاحيته للنظر في دستورية القوانين تتجاوز حدود مراجعة الطعن بحيث تأخذ مداها كاملاً وتمتد الى النظر في دستورية القانون المطعون فيه برمتها، بمجرد تقديم المراجعة لديه وفقاً للأصول وتسجيلها في قلمه، وقد ورد في هذا الخصوص:

"بما ان المجلس الدستوري، بمقتضى المادة ١٩ من الدستور وبموجب قانون انشائه (القانون ٩٣/٢٥٠) يتولى الرقابة على دستورية القوانين بناءً على المراجعات التي ترفع اليه من المراجع المحددة حصرياً في الدستور. وبما أنه اذا كان لا يعود للمجلس الدستوري اذن حق اجراء الرقابة عفواً او من تلقاء ذاته، على مطابقة القوانين التي يسنّها مجلس النواب، على أحكام الدستور، فإنّ هذه الصلاحية تأخذ مداها الكامل، وتطلق يده في اجراء هذه الرقابة على القانون برمتها بمجرد تقديم المراجعة، وفقاً للأصول وتسجيلها في قلم المجلس، دون ان يكون مقيداً بمتطلب مستدعي الطعن، وهذا ما جرى عليه اجتهد المجلس."

وبما أنه لا يسع المجلس أثناء نظره في مدى مطابقة قانون ما على الدستور، ان يتجاهل نصاً مخالفًا للدستور، ولو لم يكن محل طعن من قبل المستدعي، دون ان يضعه موضع رقابته، وابطاله، اذا اقتضى الامر، في حال اعتباره مخالفًا للقانون.<sup>١٥٦</sup>

### (ب) مبدأ "الكتلة الدستورية" (le bloc de constitutionnalité)

لقد اعتمد المجلس الدستوري اللبناني في اجتهادات عديدة ومستقرة، على غرار نظيره الفرنسي، مبدأ "الكتلة الدستورية"<sup>١٥٧</sup> le bloc de constitutionnalité، بحيث أكد على أن مقدمة الدستور، كما والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور والمواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور، تألف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتنتمي معاً بالقوة الدستورية<sup>١٥٨</sup>. فيمتد بذلك اطار اختصاص المجلس الدستوري الى الحريات العامة والحقوق الاساسية المكرسة في مقدمة الدستور او في المواثيق الدولية المذكورة صراحة في مقدمة الدستور، والتي وصفها بالمبادئ ذات القيمة الدستورية. كما أكد المجلس وجوب تطبيق المبادئ الدستورية العامة في غياب نص دستوري صريح. وأقر ان للتشريعات الدستورية مفعول آني تطبق وتنفذ فور صدورها<sup>١٥٩</sup>. ونورد في ما يلي أهم حيثيات المتعلقة بهذا الخصوص:

"ان مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه"<sup>١٥٩</sup>

"وبما أنّ المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتنتمي بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها".<sup>١٦٠</sup>

"وبما اذا كان يعود للمشرع ان يلغى قانوناً او ان يعدل أحكام هذا القانون دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور او ان يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري الا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية".<sup>١٦١</sup>

<sup>١٥٦</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ٢٤/١١/١٩٩٩، وايضاً في المعنى عينه: قرار رقم ٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١

<sup>١٥٧</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ١٠ ايار ٢٠٠١

<sup>١٥٨</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ١٠ ايار ٢٠٠١

<sup>١٥٩</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ٧/٨/١٩٩٦

<sup>١٦٠</sup> القراران رقم ١ و ٢ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧

<sup>١٦١</sup> قرار رقم ١ تاريخ ١/٢/٢٠٠٠ وقرار رقم ٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١

وعلى العكس، فقد اعتبر المجلس ان لا قيمة دستورية لوثيقة الوفاق الوطني ما لم تدرج نصوصها في متن الدستور او في مقدمته<sup>١٦٢</sup>.

### ج) الاختصاص للنظر في أصول التشريع المنصوص عنها في الدستور

لقد أقر المجلس الدستوري ان رقابته لا تقتصر على مضمون النص التشريعي وانطباقه على الدستور وسائر القواعد والمبادئ الدستورية، بل تشمل ايضاً النظر في العيوب التي قد تشوب أصول التشريع المتبعة لسن القانون المطعون فيه:

”بما انه يعود للمجلس الدستوري ان ينظر بمعرض أعمال رقابته على دستورية اي نص تشريعي مطعون فيه لديه، فيما لو كان اقرار هذا النص قد تم وفقاً لاحكام الدستور، اي أن ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب اصول التشريع المنصوص عنها في الدستور او المكرسة في القواعد العامة الاساسية الواردة في مقدمته او في متنه، او في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وان لا تكون رقابته مقتصرة على مضمون النص التشريعي المطعون فيه وانطباقه على الدستور وسائر القواعد والمبادئ الدستورية اعلاه، (...)<sup>١٦٣</sup>”

### د) التحفظات التفسيرية (Réserves d'interprétation)

تشكل تقنية التحفظات التفسيرية وسيلة تسمح للمجلس الدستوري بأن يعتمد القانون المطعون بدستوريته ويعتبره غير مخالف لأحكام الدستور، بشرط ان يُفسّر بالطريقة التي يبيّنها المجلس. وتقترن هكذا تحفظات تفسيرية بالطابع الامر تجاه سائر السلطات الدستورية والادارية، مما يستتبع التقيد بها لدى تطبيق وتنفيذ القانون المعنى بهذه التحفظات، مع استبعاد تفسيرات أخرى للقانون غير تلك التي ابدتها المجلس. وقد تبني المجلس الدستوري اللبناني تقنية التحفظات التفسيرية الملزمة في القرار رقم ٢٠٠٢/٣، على غرار نظيره الفرنسي، وذلك بالرغم من غياب نص قانوني صريح يوليه هكذا اختصاص:

<sup>١٦٢</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٢

<sup>١٦٣</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١

"بما ان رد الطعن لعدم مخالفته الدستور او القواعد ذات القيمة الدستورية لا يعني انه يمتنع على المجلس الدستوري ان يحصن القانون المطعون فيه بتحفظات تفسيرية Réserves d'interprétation يتعين التقيد بها في مراحل تطبيقه وتنفيذها، اذ انه من المسلم به في اجتهداد القضاء الدستوري ان للمجلس الدستوري في الحالات التي يرد فيها الطعن ويقضي بدستورية القانون ان يفسر القانون المطعون فيه على النحو الذي يجعله اكثر اتفاقاً مع أحكام الدستور..."<sup>١٦٤</sup>

#### ٥) تقدير الظروف الاستثنائية والمصلحة العليا وخصوصهما لرقابة المجلس الدستوري

لقد حدد المجلس مفهوم الاستثناء الذي يجوز للمشرع، ضمن حدود معينة، ان يخرج عن أحكام الدستور. كما أكد على ان تقدير الظروف الاستثنائية يبقى خاصعاً لرقابته:

"بما انه في الظروف الاستثنائية، الناجمة عن حدوث امور غير متوقعة، تتولد شرعية استثنائية يجوز فيها للمشرع، ضمن حدود معينة، ان يخرج عن أحكام الدستور والمبادئ الدستورية او القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظاً على الانتظام العام، واستمرارية عمل المرافق العامة، وصوناً لمصالح البلاد العليا، [...]. واذا كان للمشرع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي سنّ قوانين لا تألف وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته هذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، (...)"<sup>١٦٥</sup>

وأيضاً:

"بما أنه اذا كان يعود للمشرع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سنّ قوانين لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق يبقى خاصعاً لرقابة المجلس الدستوري."<sup>١٦٦</sup> كما تطرق المجلس الدستوري الى مفهوم الاستثناء مؤخراً في قرار رقم ٢٠١٤/٣، معتبراً ان المباراة الحصورة واعفاء المتقدمين اليها من بعض الشروط يشكلان استثناءً وان لم ينص القانون المطعون فيه عليها صراحةً، واعتبر وبالتالي الاستثناء المتمثل بحصر المباراة باشخاص محددين مخالفًا للدستور، اذ أن "الاستثناء لا تبرره سوى المصلحة العامة". وانتهى القرار الى ابطال بعض مواد هذا القانون على هذا الاساس.

<sup>١٦٤</sup> قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥

<sup>١٦٥</sup> القرار رقم ٢٠١٢/٢ المذكور آنفأ

<sup>١٦٦</sup> قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، وأيضاً: قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١

<sup>١٦٧</sup> قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ المتعلق بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (تشييت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة)

كما ذهب اجتهداد المجلس الدستوري الى اعتبار أن تقدير المصلحة العليا من قبل المشرع اللبناني يخضع لرقابته، و"انه يعود لهذا المجلس ان ينظر في توافر مثل هذه المصلحة في ضوء أهداف التشريع الذي يمارس رقابته عليه للتحقق من دستوريته"<sup>١٦٨</sup>.

#### و) عدم النظر في ملاءمة التشريع

اعتبر المجلس ان النظر في ملاءمة التشريع لا يدخل ضمن اطار رقابته، مستنداً بذلك الى الاجتهدات العربية والاجتهداد الفرنسي الثابت بهذا الخصوص. وان موقفه هذا يتافق مع النظرية الآيلة الى اعتبار ان العمل التشريعي يهدف دوماً الى تحقيق المصلحة العامة، وانه لا يعود وبالتالي للقضاء ان يتعدى على وظيفة المشرع لدى تقديره لهذه المصلحة العامة. فيقرر المجلس في هذا السياق ان "الاعتبارات التي تدعو المشرع الى التشريع لتحقيق او مواكبة هذه الاهداف يفترض أن تكون دوماً محققة للصالح العام L'intérêt général، وانّ المجلس الدستوري لا يسعه اعمال رقابته على هذه الاعتبارات التي تملّي التشريع على المشرع، وذلك لأنّ القضاء الدستوري لا ينظر في ملاءمة التشريع بل في دستوريته، وهذا ما يعبر عنه باجتهدادات دستورية عربية "ان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها" وباجتهدادات دستورية فرنسية ثابتة (...)"<sup>١٦٩</sup>

وقد أكدّ المجلس في قراره الأخير رقم ٢٠١٤/٦ المذكور آنفًا والمتعلق بقانون الإيجارات على موقفه هذا معتبراً أنه ليس من صلاحية المجلس النظر في ملاءمة التشريع:

"وبما انّ تنظيم هذه العلاقة هو من صلاحيات السلطة التشريعية ويعود لها حق التقدير، وليس من صلاحية القضاء الدستوري النظر في الملاءمة، غير انه من غير الجائز للمشرع ان يتجاوز الضمانات التي نص عليها الدستور، وتنبقي القوانين خاضعة لرقابة القضاء الدستوري من أجل الحفاظ على هذه الضمانات، (...)"<sup>١٧٠</sup>

#### (٢) المبادئ والمعايير الموضوعية

<sup>١٦٨</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ١٠ ايار ٢٠٠١

<sup>١٦٩</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١

<sup>١٧٠</sup> قرار رقم ٦ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤

لقد كرس المجلس الدستوري في اجتهاده مبدأً عامة تشكل مرتكزاً للقانون الدستوري، ان كان من خلال تفسيره لأحكام الدستور او من خلال ثبيت المبادئ العامة المتعارف عليها والتي تشكل أساساً للديمقراطية، ومن ضمنها مبدأ فصل السلطات وتحديد اطر العلاقة في ما بينها. كما أكد من خلال اجتهاد وفير على أهمية الحريات العامة والحقوق الاساسية، فكرس المبدأ الآيل الى عدم جواز الانتهاص من هذه الحريات او الحقوق الاساسية في معرض سنّ تشريع جديد او تعديل تشريع سابق. وهذه المبادئ العامة تتدرج اذن في خانتين اساسيتين: تحديد علاقة السلطات العامة في ما بينها ورسم أطر صلاحيات كل منها (أ)، وتكريس الحريات والحقوق الاساسية ذات القيمة الدستورية (ب). وسوف نورد من بعدها مبدأً موضوعية مختلفة (ج).

#### (أ) تحديد علاقة المؤسسات الدستورية في ما بينها

لقد أقرّ المجلس الدستوري من خلال اجتهاد مستمر أهمية مبدأ فصل السلطات كركن أساسي للنظام الديمقراطي، وحدد في عدد من قراراته مهام كل من السلطات العامة ووجوب التزام كل سلطة حدود صلاحياتها، بحيث لا تطغى اية سلطة على سلطة أخرى. كما انه حدد مفهومي التوازن والتعاون بين السلطات. وأقر مبدأ الاختصاص الشامل ومبدأ الاختصاص المحجوز للسلطة التشريعية كما حدد المواضيع المحفوظة للقانون. وقد كرس مبدأ استقلالية القضاء في عدد من قراراته، المتبثق عن مبدأ فصل السلطات.

#### - مبدأ الفصل بين السلطات العامة

لقد كرس المجلس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات العامة المنبع عن مبدأ سمو الدستور، والذي يقضي بان تمارس كل سلطة عامة أنشأها الدستور بنفسها المهام المولجة اليها واختصاصها المحجوز لها في أحکامه، من دون جواز تغويض سلطة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص، وقد جاء بهذا الخصوص:

"وبما ان طرح السؤال الأول مردّه الى مبدأ سمو الدستور الذي ينجم عنه ان على كل سلطة عامة انشأها الدستور ان تمارس اختصاصها المحجوز لها في أحکامه بنفسها وأنه لا يجوز لها أن تقوض سلطة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص الا اذا سمح الدستور بهذا التقويض بموجب نص صريح، لأن هذا الاختصاص ليس امتيازاً شخصياً او حقاً خاصاً وإنما وظيفة راعي الدستور في ايلانها الى كل من السلطات أهلية السلطة وقدرتها لممارستها وبلغ غاياتها، حتى أن مثل هذا التقويض اذا حصل بدون نص دستوري، إنما يكون قد اهدر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقيمه الدستور من المبادئ الاساسية للدولة، (...)"<sup>١٧١</sup>

كما طرحت مسألة مخالفة القانون لمبدأ فصل السلطات في القرار رقم ١٤/٣ ٢٠١٢<sup>١٧٢</sup> الذي صدر مؤخراً عن المجلس الدستوري، والذي اعتبر فيه ان اجراء مباراة محصورة بعدد من موظفي وزارة العدل هو قرار تجاوزت فيه السلطة التشريعية صلاحيات السلطة الاجرائية، بالإضافة الى انه يدخل في اطار الاستثناء غير المبرر.

وقد جاء في هذا القرار :

"وبما ان الوظيفة العامة والمهن يتم بقانون تضمه السلطة التشريعية، وتتولى السلطة الاجرائية وضعه موضع التنفيذ، وبما أنه يحق للسلطة التشريعية تعديل القانون الذي سبق وأقرته، شرط عدم مخالفته الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وان يكون موضوعاً بصيغة قواعد عامة، (...)"

### - تحديد مفهومي التوازن والتعاون بين السلطات

لقد حدد المجلس، في القرار رقم ٢ تاریخ ٢٠١٢/١٢/١٧، الآيل الى ابطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ المتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة لامن العام لتجاوز السلطة التشريعية حدود صلاحياتها، مفهومي التوازن والتعاون بين السلطات الوارد ذكرهما في الفقرة (ه) من مقدمة الدستور:

"وبما ان التوازن بين السلطات يعني التزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان اية سلطة على سلطة أخرى، وبما أن التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الأخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من أجل انتظام عمل السلطات وتعزيز دورها خدمة للصالح العام،

وبما أن التعاون بين السلطات لا يعني اندماج السلطات ويجب ان يقف عند حدود الفصل في ما بينها،

<sup>١٧١</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

<sup>١٧٢</sup> القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ الذكور آنفاً

وبما أن التعاون بين السلطات لا يجوز ان يؤدي الى حلول سلطة مكان السلطة الأخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً او كلياً، (...)

### - مبدأ الاختصاص المحجوز وتحديد المواقب المحفوظة للقانون

أقر المجلس الدستوري مبدأ الاختصاص المحجوز الذي يستتبع ان بعض المواقب المحددة في الدستور هي محفوظة للقانون ومحجوزة لمجلس النواب دون سواه. مما يؤدي الى عدم جواز تقويض هذه الصلاحيات الى سلطة أخرى بحيث تكون المواقب المحفوظة محظوظة على السلطة التنفيذية<sup>١٧٣</sup>. مما يعني انه لا يجوز التقويض من مجلس النواب الى مجلس الوزراء الا في المواد القانونية التي لا تدخل في الصلاحيات المحفوظة للسلطة التشريعية وحدها بموجب الدستور. الا أن المجلس اقر، على غرار نظيره المجلس الدستوري الفرنسي بأنه "لا يعتبر تخلياً تكليف سواها بالمواقب التنظيمية وبتنفيذ هذه القوانين ضمن إطارها بتفصيل ما ورد اجمالاً فيها دون اي تعديل فيها او تعطيل لها، وذلك لأن هذه الصلاحية التنظيمية والتنفيذية والتطبيقية غير محفوظة أصلاً للسلطة المشترعة، (...)"<sup>١٧٤</sup>

وقد حدد المجلس الدستوري المواقب المحفوظة للقانون كالتالي:

"وبما ان من بين هذه المواقب التي يعتبرها الدستور صراحة في حمى القانون ويحفظها حسراً له، الجنسية (م ٦) والحريات الشخصية وال العامة على أنواعها (الماد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤) وشروط تولي الوظيفة العامة وضمان حقوق الموظفين العاملين (المادة ١٢) والملكية الخاصة (المادة ١٥) وفرض الضرائب (المادتان ٨١ و ٨٢) وسواها من المواقب التي عدتها الدستور في بعض مواده وجعلها حكراً على القانون، (...)"<sup>١٧٥</sup>

وأيضاً بالمعنى عينه:

"وبما أنه يتبيّن مما تقدم أن تحديد المبادئ والقواعد الأساسية لمنح امتياز او التزام لاستغلال مرفق عام معين يتعلّق بمورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية ومصلحة ذات منفعة عامة هو من اختصاص السلطة المشترعة وإن تحديد

<sup>١٧٣</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

<sup>١٧٤</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

<sup>١٧٥</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

الإجراءات الالزمة لتطبيق هذه المبادئ والقواعد انفاذًا للمنح (*mise en oeuvre*) هي من اختصاص السلطة الاجرائية (...)"<sup>١٧٦</sup>

### - مبدأ الاختصاص الشامل لمجلس النواب

لقد كرس اجتهاد المجلس الدستوري مبدأ الاختصاص الشامل للسلطة التشريعية وحق الولاية الشاملة في التشريع المستمددين من مبدأ السيادة:

"وبما ان حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب تمارسها الدولة عبر المؤسسات الدستورية، على اقليمها وعلى كل المتواجدين على هذا الاقليم.

وبما ان سلطة التشريع سلطة اصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة هي مجلس النواب (المادة ١٦ من الدستور).

وبما ان مجلس النواب حق التشريع اذن في ما يتعلق بتنظيم اوضاع الطوائف، بما له من سيادة وبما له من حق الولاية الشاملة في التشريع، وذلك ضمن الحدود التي عينها الدستور، دون ان يتعدى ذلك المساس باستقلال الطوائف في ادارة شؤونها الذاتية او أن يؤدي الى الحلول محلها في ادارة هذه الشؤون."<sup>١٧٧</sup>

وأيضاً في المعنى عينه:

"وبما أن المجلس الدستوري قد سبق له ايضاً ان قرر ان مجلس النواب يتمتع باختصاص شامل على صعيد التشريع، على ما جاء في المادة ١٦ من الدستور بحيث لا يقتصر اختصاصه على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة، بل أنه يمكنه ان يشرع صحيحاً في أي موضوع يريد به القانون يصدر عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، حتى لو كان هذا الموضوع من الشؤون التنظيمية والتطبيقية، (...)"<sup>١٧٨</sup>

### - عدم جواز تدخل النواب في اعمال السلطة التنفيذية

<sup>١٧٦</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٢

<sup>١٧٧</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ٨/٦/٢٠٠٠، وأيضاً بالمعنى عينه: القرار رقم ١ تاريخ ١/٢/٢٠٠٠

<sup>١٧٨</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢

اعتبر المجلس أن تدخل النواب في أعمال السلطة التنفيذية او اعمال السلطة الادارية يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يتمتع بالقيمة الدستورية:

"بما ان اشتراك نواب في هيئات ادارية للتحقيق مع أجهزة السلطة الادارية خارج الاطار الذي حدده الدستور او النظام الداخلي للمجلس، لا يدخل ضمن صلاحيات النائب الدستورية ويكون بذلك مخالفًا لمبدأ الفصل بين السلطات ويأتي بالتالي غير متافق مع أحكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية".<sup>١٧٩</sup>

#### - عدم جواز تقييد سلطة مجلس الوزراء في مواضيع أساسية تدخل ضمن نطاق اختصاصه

كما أقر المجلس في هذا السياق أنه لا يصح تقييد سلطة مجلس الوزراء وبخاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور أساسية بقوانين يسنها المشترع وان تناولت تنظيم الوظيفة العامة عندما يكون من شأن هذه القوانين الانتقاص من هذه السلطة او فرض شروط مقيدة لممارستها.<sup>١٨٠</sup>

#### - مبدأ استقلالية القضاء

كرس المجلس الدستوري في اجتهاده مبدأ استقلالية القضاء ورسم لها اطراً تحصنه تجاه كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عدد من قراراته:

"أن مبدأ فصل السلطات، والذي ينبع عن مبدأ استقلال القضاء، لا يجوز للمشرع ان يجري رقابته على قرارات القضاء، او ان يوجه اليه الاوامر او التعليمات، او ان يحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، ويستوي في ذلك القضاء العدلي والقضاء الاداري.

وبما ان مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتمتع بالقيمة الدستورية يمنع اذن على اي قانون او عمل اداري ان يرفع يد القضاء عن قضية عالقة أمامه ويجعل القاضي بمنأى عن تدخلات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية".<sup>١٨١</sup>.

<sup>١٧٩</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ الآيل الى ابطال المواد ٨ و ١٥ و ١٦ من القانون ٩٩/١٤٠ المتعلق بضمان الحق بسرية المخابرات والمعروف بقانون التنصت

<sup>١٨٠</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ١٠ ايار ٢٠٠١

<sup>١٨١</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩، وأيضاً بذات المعنى: القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ (الذي ألغى القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ المتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام لأنه مخالفًا لمبدأ فصل السلطات الادارية والقضائية اذ أنه استبق قرار القضاء بشأن المباراة المطعون في صحتها أمام مجلس شورى الدولة).

## **ب) تكريس الحريات العامة والحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية**

لقد كرس المجلس الدستوري في اجتهاده عدداً من الحريات العامة والحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية، كحماية الحياة الخاصة وحق مراجعة القضاء وحق الدفاع والحق بالعمل ومبدأ المساواة أمام القانون. وحدد مفاهيم هذه الحريات والأطر التي يجب أن تمارس ضمنها. كما حدد مفهوم العدالة الاجتماعية في قراراته. واللافت أن تكريسه للحريات العامة والحقوق الأساسية تعدى مراقبته لدستورية القوانين ليتناول أيضاً اجتهاده الصادر في النزاعات الانتخابية. فقد كرس مثلاً حرية الرأي في القرار رقم ٣١/٢٠٠٩<sup>١٨٢</sup> المتعلق بطعن في صحة انتخاب نائب، المصننة من الدستور والمحمية بالقوانين والمواثيق، فاعتبر أنه "لا يمكن ممارستها بالانفلات من كل عقال وبالخروج عن كل ضابط، والتحول نحو الفوضى والأخلاق بالانتظام العام". كما أقرّ، على غرار نظيره الفرنسي، مبدأ عدم الانتقاد من الحقوق وال Liberties الأساسية.

### **- مبدأ عدم الانتقاد من الحريات العامة والحقوق الأساسية**

لقد أقر المجلس الدستوري مبدأ عدم الانتقاد من الحريات العامة والحقوق الأساسية، بحيث أنه لا يسع المشرع عندما يسن قانوناً يتناول هذه الحقوق وال Liberties الأساسية أن يعدل أو يلغى النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحريات دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية وضمانة، "بمعنى أنه لا يجوز للمشرع أن يضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو باحلال ضمانات أقل قوة وفاعلية".<sup>١٨٣</sup>

### **- حماية الحياة الخاصة للإنسان**

<sup>١٨٢</sup> قضية مخايل ضاهر/فوزي حبيش المذكورة آنفاً.

<sup>١٨٣</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩، وأيضاً: القرار رقم ٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١

لقد تناول المجلس في اجتهاده حماية الحياة الخاصة للانسان معتبراً "ان حماية الحياة الخاصة للانسان، واحترام خصوصيته تعتبر من المكونات الاساسية للحرية الفردية التي كفلها الدستور ولا يجوز تقييدها الا من أجل الحفاظ على النظام العام وبما يؤمن الضمانات الكافية لممارسة هذه الحرية."<sup>١٨٤</sup>

### - حق مراجعة القضاء وحق الدفاع

أضفى المجلس الدستوري اللبناني، على غرار نظيره الفرنسي، القيمة الدستورية على هذين الحقين الفائقين الالاهية. وهنا لا يسعنا الا ان نلفت النظر الى ما قد يتربّط في المستقبل على قيمة هذين الحقين الدستوريتين من نتائج تطبيقية في مختلف المجالات الحقوقية، ولا سيما في حقل القانون الجنائي، بالإضافة الى مبدأ الحرية الشخصية أمام القضاء الذي تناوله المجلس الدستوري اللبناني في القرار رقم ٢٠٠١/٤. فاجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي ذهب بعيداً في تفسير هذه الحقوق الاساسية واعطائها مداها الكامل. وقد قضى بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ ان الحق في استشارة محامي في فترة الحجز الاحتياطي هو حق دستوري. لكنه ذهب إلى أبعد من ذلك لدى النظر في مسألة مسبقة دستورية (QPC) عام ٢٠١٠<sup>١٨٥</sup>، بأن أعطى مفهوم حق الدفاع كامل مداه عند الغائه نظام القانون العام الذي كان يرعى التوقيف الاحتياطي، اذ انه "لا يسمح للشخص الذي يجري التحقيق معه، بينما هو محجوز رغم ارادته، بالتمتع بمساعدة محام فعليه".<sup>١٨٦</sup>

اما وبالعودة إلى اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني، فقد قضى بالغاء عبارة وردت في قانون آل إلى تعديل قانون تنظيم القضاء الشرعي، السني والجعفري، لانتقادها من حقوق الدفاع الدستورية:

"وحيث ان العبارة "وندك في غياب القاضي او العضو المعنى" تؤدي الى حرمان القاضي او اي عضو آخر لدى القضاء الشرعي من إسماع دفاعه عندما يمارس مجلس القضاء الاعلى صلاحياته بحقه، وفي ذلك، مغایبة تتنقص من حقوق الدفاع الدستورية، المكفولة لكل من القضاة والمتقاضين بموجب المادة /٢٠/ من الدستور".<sup>١٨٧</sup>

وايضاً :

"وبما ان حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الاساسية وهو يشكل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محل مؤاخذة مسلكية، احدى الضمانات التي عنتها المادة ٢٠ من الدستور".<sup>١٨٨</sup>

<sup>١٨٤</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤

<sup>١٨٥</sup> C.C. 2010-14/22 QPC, 30 juillet 2010, R. p. 217

<sup>١٨٦</sup> Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, LGDJ, 10<sup>ème</sup> édition, p.511-512

<sup>١٨٧</sup> قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨

## - حق الملكية الفردية وال العامة

لقد أكد المجلس على أهمية الملكية الفردية في عدد من قراراته، ورسم اطر القيود التي قد تحد من ممارستها. كما أقر الحماية الدستورية للملكية العامة.

"إنه من حق الدولة، في ضوء مصلحتها العليا، ان تقرر وضع القيود التي تحد من مداها لاكتساب غير اللبنانيين او بعضهم تحديداً الحقوق العينية في لبنان اذ تمارس في ذلك حقاً سيادياً محفوظاً لها على الارض اللبنانية، لها دون سواها".<sup>١٨٩</sup>

كما تطرق المجلس الى موضوع الملكية الفردية في معرض النظر في الطعن في قانون الاجارات مؤخراً في قراره ٢٠١٤/٦ المذكور آنفاً. فاعتبر ان "ما حصل طيلة أكثر من سبعين سنة هو تعسف مستمر في الحد من حق الملكية من خلال قوانين استثنائية متمادية التعرض لحرية التعاقد". وقد حدد في القرار المذكور عينه الاطر القانونية التي تحد من حق الملكية بشكل حصري:

"وبما ان ما يحدّ من حق الملكية هو المصلحة العامة التي تشمل حصراً في ما يتعلق بالملكية: القواعد العقارية والهندسية في الفرز والضم والبناء، والاستملاك لقاء تعويض عادل ولصالح انشاءات عامة، وقواعد التنظيم المدني، واسلامة العامة، وحماية الارث المعماري والثقافي، والتقييد بالانظمة البلدية في الصيانة والترميم، وبالتالي ليس الحد من المبادئ التعاقدية العامة وحرية التعاقد والتوازن في النظرية العامة للعقد، (...)"

وفي الملكية العامة، جاء عن المجلس ما يلي:

"وبما ان حق الملكية المسان بموجب الدستور لا يقتصر فقط على الملكية الفردية، بل ينسحب ايضاً على الملكية الجماعية، اي الملكية العامة، التي يجب ان تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية".<sup>١٩٠</sup>

## - الحقوق ذي القيمة التوجيهية: الحق في العمل والحق في انتقاء العمل والحق في السكن

<sup>١٨٨</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١

<sup>١٨٩</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ١٠ ايار ٢٠٠١

<sup>١٩٠</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠

اعتبر المجلس الدستوري ان الحق في العمل والحق في انتقاء العمل المكرسين في المواضيق الدولية لا يشكلان حقوق فردية للشخص بل يدخلان في عداد الحقوق ذي القيمة التوجيهية للدول الموقعة لهذه المواقف:

"وبما ان المواقف الدولية وكما سبق اعلاه التي تنص على الحق في العمل وعلى حق كل انسان في انتقاء العمل الذي يرغب او يرتضيه تشكل تدويناً لمبادئ ذي قيمة توجيهية للدول الموقعة على هذه المواقف بحيث تعمل على ادخالها في تشريعاتها وسياساتها الاقتصادية ولا تخلف حقاً فردياً للشخص تجاه دولته يمكنه من الزامها به كموجب مدني تجاهه"<sup>١٩١</sup>.

وقد اعتبر المجلس في قراره الأخير رقم ٢٠١٤/٦ المتعلق بقانون الاجارات، ان الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية الأساسية استناداً الى الشعارات الدولية واجتهاادات دستورية مستقرة، غير انه قرر أنه "يعتبر توفير المسكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية ينبغي على السلطات التشريعية والاجرائية رسم السياسات ووضع القوانين الآيلة الى تحقيق هذا الهدف وعدم الاكتفاء بوضع قانون ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر".<sup>١٩٢</sup>

#### - أساس مبدأ المساواة أمام القانون والتعيين في الوظيفة العامة

لقد اعتبر المجلس في عدد من قراراته أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، يستتبع ان يكون القانون واحداً في معاملته للجميع دون ما فرق او تمييز. الا انه يبقى بوسع المشرع ان يخرج عن هذه المبدأ ويميز في المعاملة بين المواطنين اذا وجد هؤلاء في اوضاع قانونية مختلفة او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شرط ان يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون. وقد جاء في هذا السياق:

"وبما انه في حقل الوظيفة العامة، لا يوجد موجب دستوري على المشرع باعتماد قاعدة عامة او طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين، الا ان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشرع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على أساس الجنس او العرق او اللون او المنزلة الاجتماعية وبالتالي، بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في انتقاء الموظفين".<sup>١٩٣</sup>

<sup>١٩١</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٣

<sup>١٩٢</sup> قرار رقم ٦ تاريخ ٦/٨/٢٠١٤

<sup>١٩٣</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١، وايضاً قرار رقم ٣ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠

وقد تضمن القرار رقم ٢٠١٢/٢ المتعلق بالطعن في قانون ترقية المفتشين في الأمن العام حيثيات عديدة حول مبدأ المساواة، حيث جاء:

"وبما ان المساواة لا تعني المساواة بالمطلق، انما المساواة بين المواطنين الخاضعين للوضع القانوني نفسه، وبما ان المشترع يستطيع ان يميز في المعاملة بين المواطنين في حال توافر شرطان: وجود المواطنين في اوضاع ومرامكز قانونية مختلفة، وتتوفر المصلحة العامة التي تبرر عدم المساواة، على ان يبقى هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون، (...)"

وبما انه لا يجوز على صعيد آخر التمييز، في القانون موضوع الطعن، بين المفتشين في الامن العام وال العسكريين من الاسلاك الاخرى والمدنيين، الذين تقدموا الى المباراة نفسها وكانوا في الوضع القانوني نفسه، لأن ذلك يؤدي الى انتهاك مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور.<sup>١٩٤</sup>

#### - العدالة الاجتماعية والمفاهيم التطبيقية لها

لقد كرس المجلس الدستوري مبدأ العدالة الاجتماعية فاعتبر "ان ادراج العدالة الاجتماعية في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور من بين مركبات النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني يجعل من هذا المرتكز مبدأ دستورياً نصياً يصار الى التحقق من تقييد اي قانون به بمعرض اعمال الرقابة على دستوريته، اي على التزامه احكام الدستور ومبادئه،...".<sup>١٩٥</sup>

وقد اعتبر المجلس ان الدستور قد خلا من تحديد عام لهذا المفهوم، الا أنه اوجد مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية في عدد من المواضيع:

"وبما ان الدستور اللبناني قد خلا من تحديد عام لمعنى العدالة الاجتماعية، الا أنه اوجد مفهوماً تطبيقياً لها في بعض المواضيع التي حجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن ابرز المواضيع الملكية، التي جعلها الدستور في حمى القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعته عنه ملكيته مما يؤلف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية، وكذلك الأمر الفرائض العامة كالضرائب التي أقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حد سواء وبشكل عادل فلا يلحق غبن بفئة من جرائها ولا تخضع منطقة من اقليم الدولة وهذا كله يؤلف ايضاً في الموضوع الضريبي مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية، (...)"

<sup>١٩٤</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧

<sup>١٩٥</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

بما أنّ ما نقدم مؤدّاه ان المعيار في توافر العدالة الاجتماعية في نص قانوني ما ، هو عدم انفصام غaitها عن القانون المعنى باعتباره اداة لتحقيقها فلا يكون القانون، اي قانون، منصفاً وبمنأى عن الطعن الا اذا كان قانوناً عادلاً شاملأً، اي ضامناً غایيات العدالة المذكورة، بالمساواة بين جميع المناطق وجميع المعنيين به في أوضاع مشابهة، (...)"<sup>١٩٦</sup>

#### - مبدأ استمرارية المرفق العام

لقد أضفى اجتهد المجلس الدستوري القيمة الدستورية على مبدأ استمرارية المرفق العام، وهو من المبادئ القانونية العامة التي أقرّها الاجتهد الاداري.<sup>١٩٧</sup>

#### - عدم اضفاء الصفة الدستورية او القيمة الدستورية على مبدأ استقرار التشريع، وتعريف كل من مفهومي الأمان التشريعي والثقة المشروعة

لقد اعتبر المجلس الدستوري عام ٢٠٠١ ان الاستقرار التشريعي لا يدخل في عداد المبادئ الدستورية. فقرر "ان مبدأ استقرار التشريع ليس بحد ذاته مبدأ دستورياً او ذات قيمة دستورية، ولا يسع المجلس أن يضفي هذه الصفة او هذه القيمة على المبدأ المذكور في ظل أحكام دستورية صريحة، (...)"<sup>١٩٨</sup>. الا انه لا بد من التتويه هنا الى الأهمية المتزايدة التي تلقاها متطلبات الاستقرار التشريعي في الاجتهد الدستوري الفرنسي وال الأوروبي الحديث، بحيث يترجم هذا المفهوم من قبل اجتهد المجلس الدستوري الفرنسي باعتماد مبدأ وضوح القانون وسهولة المنال منه l'objectif de valeur constitutionnelle d'intelligibilité et القانون وسهولة المنال منه l'objectif de la clarté de la loi كما ان الاجتهد الدستوري الفرنسي يعتبر ان القوانين التي لا تقترب بالصفة التنظيمية هي باطلة l'inexistence des lois non normatives مستنداً بذلك الى مفهوم الاستقرار التشريعي ومبدأ وضوح القانون<sup>١٩٩</sup>.

<sup>١٩٦</sup> قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

<sup>١٩٧</sup> قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣

<sup>١٩٨</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠١ آيار ١٠

<sup>١٩٩</sup> يراجع بهذا الصدد: droit Anne-Laure VALEMBOIS, « La constitutionnalisation de l'exigence de sécurité juridique en français », Cahiers du Conseil constitutionnel n° 17 (Prix de thèse 2004) – mars 2005

الا ان المجلس الدستوري اللبناني عاد في اجتهاده الحديث في معرض النظر في الطعن في قانون الايجارات<sup>٢٠٠</sup>، الى مفهومي "الامان التشريعي" و"الثقة المشروعة"، من دون استبعاد القيمة الدستورية عنهما كما كان فعل سابقاً بالنسبة الى مبدأ الاستقرار التشريعي عام ٢٠٠١، بل عرّف عن كل منهما وحدد أطر تطبيقهما كما يلي:

"بما أنَّ الامان التشريعي sécurité juridique لا يعني ثبات أوضاع قائمة، بلأخذ هذه الوضاع بالاعتبار من خلال تشريع متدرج زمنياً يساهم في الانتقال إلى وضع تشريعي أكثر انصافاً وانسجاماً مع القواعد التعاقدية العامة، وبما أنَّ الامان التشريعي لا ينشئ حقاً مكتسباً في ظل قوانين ايجار استثنائية،

وبما أنَّ الثقة المشروعة الملازمة لموجب الامان التشريعي تفترض أساساً مشروعة ذات سند حقوقى عادل في العلاقة التعاقدية، وليس مجرد نصوص استثنائية متالية تمديداً لعقود الايجارات القديمة، وبما ان العلاقة التعاقدية غير المتوازنة بين المالك والمستأجر قديماً، والتي استمرت طويلاً، لا تبرر الاعتداد بموجب الثقة المشروعة لأن طابعها غير المتوازن تعاقدياً يؤدي إلى حالة تعسف في هذه الثقة،

وبما أنَّ موجب الامان التشريعي لا ينطبق على الحالة الراهنة لأسباب ثلاثة على الأقل وهي الآتية:

- يجب أن يكون الامان التشريعي عاماً وليس لصالح طرف على حساب آخر، فيحصل أمان لصالح فئة على حساب الأمان لفئة أخرى،

- يجب ان تتوافر فيه الشروط القانونية فلا ينبع من قوانين استثنائية، وان كانت مستمرة، هي بطبيعتها ظرفية،

- يجب ان تتركز الثقة المشروعة على الثقة التي هي في جوهرها علانقية فتكون مجردة من الاستغلال والضرر، وأيضاً على المشروعة وليس مجرد القانونية،

الأمان التشريعي والثقة المشروعة تتطلبان من المستفيد منهما ان يمارس هو أيضاً الحكمة تجاه احتمال حدوث تحول في التشريع،

وبما ان العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر القديم، اذ اتصفت بعدم التوازن وعدم الانصاف، فلا تتطبق عليها، بالرغم من استمراريتها مدة طويلة، مفاهيم الامان والثقة والمشروعة، بل تسري عليها في ما يتعلق بالمستفيد شروط الاستدراك والتحسب للمتغيرات، (...)"

#### ج) تكريس مبادئ وقواعد دستورية أخرى

<sup>٢٠٠</sup> قرار رقم ٢٠١٤/٦ المذكور آنفاً

لقد أقرّ المجلس الدستوري مبادئاً وقواعدأً دستورية عامة نورد في ما يلي بايجاز أبرز الحيثيات المتعلقة بها لأهميتها:

#### - عدم اعتبار اقتراح تعديل القانون بمثابة اقتراح قانون او مشروع قانون

"ان اقتراحات التعديل التي يقدم بها اي من النواب خلال جلسات مجلس النواب والتي تطال اقتراح قانون او مشروع قانون مطروح على المناقشة العامة لا تعتبر بمنزلة اقتراح قوانين بمفهوم المادة ٣٨ من الدستور، بحيث انه اذا سبق لاحد النواب ان تقدم باقتراحات تعديل على قانون معين وسقطت عند التصويت عليها ولم تتل موافقة المجلس فليس من مانع دستوري يحول دون ان يطرح اقتراح قانون او مشروع قانون على مجلس النواب بنصوص مماثلة للاقتراحت المذكورة، (...)"<sup>٢٠١</sup>

#### - تحديد الاحكام الانتقالية وعدم جواز الأخذ بحالة مؤقتة واستثنائية كقاعدة عامة

"وبما أنّ الاحكام الانتقالية هي تلك الاحكام التي تتضمن نصوصاً تعالج اوضاعاً مؤقتة وتؤمن الانتقال من وضع مؤقت الى وضع طبيعي دائم ومستقر، وبالتالي يجب ان تكون الاحكام التي تتناول الوضع الانتقالي ذات طابع مؤقت يتم الخروج منها الى وضع دائم ومستقر، فلا تتحول هي الى وضع دائم، من شأنه أن يخل بالحكم الدستور او بالضمادات الدستورية التي تنصّ عليها القوانين او المبادئ العامة الدستورية.

وبما ان المادة ١٦ باعطائها النواب الدروز حق اختيار شيخ العقل بحيث يكتسب الشيخ المختار حكماً وفوراً صفة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز، وللمدة المحددة في القانون لولاية شيخ العقل اي لولاية كاملة وهي مدة خمسة عشرة سنة قابلة للتجديد، تكون تحت حكم المؤقت، قد جعلت من المؤقت دائماً، (...)"<sup>٢٠٢</sup>

"وحيث انه لا يجوز للمشرع ان يجعل من حالة مؤقتة واستثنائية، ليس لها طابع الديمومة، قاعدة عامة، او أن يبني عليها قاعدة ثابتة دائمة تخل بمبدأ المساواة أمام القانون بصورة دائمة."<sup>٢٠٣</sup>

#### - تعريف مفهومي اصدار القانون ونشره والتمييز بينهما

طرق المجلس الدستوري الى مفهومي اصدار القانون ونشره عام ٢٠١٤ في معرض النظر في الطعنين المتاللين المقدمين اليه في قانون الایجابات<sup>٤</sup>. وقد ميّز المجلس في قراره رقم ٢٠١٤/٦ بين هذين

<sup>٢٠١</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ١٠ ايار ٢٠٠١

<sup>٢٠٢</sup> قرار رقم ٢ تاريخ ٦/٨ ٢٠٠٠

<sup>٢٠٣</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ٨/٧ ١٩٩٦

المفهومين وعرف عن كل منهما، ردًا على طلب الطعن الramي إلى ابطال القانون بسبب مخالفته قواعد الاصدار والنشر، وكان ادلى الطاعون أنّه لا يجوز نشر القانون مجددًا لعدم وجود رئيس الجمهورية الذي هو صاحب الحق في اصدار القانون ورده. وقد جاء عن المجلس في هذا الصدد ما يلي:

"بما أنّ الاصدار هو الاثبتات الرسمي لوجود القانون الذي أقره مجلس النواب، وذلك بتوقيع رئيس الجمهورية عليه،  
لوضعه موضع التنفيذ،

وبما أنّ الاصدار بموجب المادتين ٥١ و٥٦ من الدستور، حق دستوري منحه الدستور لرئيس الجمهورية،  
وبما أنّ الدستور ميز بين الاصدار والنشر، فجاء في المادتين ٥١ و٥٦ منه ما يأتي: "يصدر رئيس الجمهورية  
القوانين...ويطلب نشرها"

وبما أنّ النشر في الجريدة الرسمية هو الاعلان عن دخول القانون حيز التنفيذ، بعد اصداره، (...)  
وبما أنّه لا يترتب على قرار المجلس الدستوري، رقم ٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣، اعادة اصدار القانون المطعون  
فيه، كونه أصبح نافذاً حكمًا بعد انتهاء مهلة الشهر التي حددها الدستور لاصدار القانون او رده الى مجلس النواب،  
ولم يعد ثمة حاجة لاصداره من رئيس الجمهورية، بل وجب نشره، (...)  
وبما أنّ نشر القانون، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من الدستور، أمر واجبي تتولاه السلطة المولجة بالنشر  
والمسؤولة عنه، وهي رئاسة مجلس الوزراء كون الجريدة الرسمية من الاجهزة التابعة لها، (...)"

#### - اللجنة ذات الصفة القضائية

لقد طرح الطعن في دستورية قانون الاجارات الأخير<sup>٢٠٠</sup> مسألة دستورية اللجنة ذات الصفة القضائية المنشأة  
بموجب هذا القانون، بحيث انتهى القرار الصادر عن المجلس الدستوري برد مراجعة الطعن وابطال المواد  
المتعلقة بانشاء اللجنة واعطائها الصفة القضائية لاعتبارها مخالفة للدستور. وقد ارتكز المجلس على سببين  
رئيسيين لابطاله هذه المواد: فاعتبر من جهة أنه لا يجوز انشاء لجان تمنح الصفة القضائية من دون ان  
تتوافق فيها الشروط المطلوبة، لأن تحدد الاجراءات الواجب اعتمادها امام هذه اللجنة، لذا خلص الى ان  
اناطة الفصل في نزاع ذي طبيعة قضائية بها يعتبر مخالفًا للقواعد الدستورية. ومن جهة ثانية، اعتبر

<sup>٢٠٤</sup> قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ الذي رد بموجبه المجلس الطعن باعتبار أن القانون لم يكن نافذاً في تاريخ نشره، وقد وردت مخالفته بهذا الشأن من قبل العضو أنطوان مسرب الذي اعتبر انه "من صلاحية المجلس الدستوري النظر في الطعون المتعلقة بالقوانين وليس بنشرها الذي هو اجراء اداري"، والقرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦ المذكور آنفاً.

<sup>٢٠٥</sup> قرار رقم ٦ ٢٠٠٠/٦ الذكر آنفاً

المجلس انه لا يجوز جعل قراراتها نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، مستنداً بذلك الى اجتهاده السابق بشأن اللجان ذات الصفة القضائية المستقر على ايجاد طرق مراجعة مناسبة لقراراتها<sup>٢٠٦</sup>. وقد ورد عنه في هذا الخصوص:

"بما أنه من غير الجائز للمشرع منح الصفة القضائية للجنة ما، ما لم تتوافر فيها الشروط التي تؤدي الى منحها هذه الصفة لناحية المعايير الواجب توافرها في أعضاء هذه اللجنة المخولة البت في النزاعات ذات طابع قضائي، ولناحية الاستقلالية الممنوحة لأعضاء اللجنة والحسانة والمتوفرة لهم، للفصل في النزاع باستقلالية وحيادية وموضوعية ونزاهة، ولناحية تحديد الاجراءات المعتمدة -البت بالنزاع واتخاذ القرار".

ومن اللافت انه وردت مخالفة بشأن هذا القرار صادرة عن ثلاثة من أعضاء المجلس، مفادها أن اللجنة ذات الصفة القضائية تختلف عن المحاكم المنوط بها السلطة القضائية، وبالتالي "الفرق ساطع بين السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور وبين الصفة القضائية للجنة ادارية أعطاها المشرع بسلطته التقديرية حق بت نزاعات تنشأ عن العلاقة التأجيرية، (...)" . كما اعتبرت المخالفة انه لا يعود للمجلس الدستوري الصلاحية للتصدي لانشاء اللجان من قبل السلطة التشريعية ولآلية عملها وقراراتها اذ ان هذه اللجان لا تعتبر سلطة قضائية بمعنى المادة ٢٠ من الدستور. أمّا بالنسبة الى كون قرارات اللجنة نهائية ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة، اعتبرت المخالفة ان ذلك لا يخل بالاحكام الدستورية، اذ ان "المادة ٢٠ من الدستور لم تتضى على التقاضي على درجات، وان نصّت على الضمانة الالزمة للقضاء والمتقاضين، كما ان المادة المذكورة تتضى على سلطة المحاكم وأعمالها وليس على سلطة لجان ادارية مختلطة ذات طابع قضائي".

#### - طبيعة المرافق الاقتصادية والمراقب ذات الطبيعة الاستثمارية

"المرافق الاقتصادية والمراقب ذات الطبيعة الاستثمارية، التجارية منها والصناعية، ليست مرافق عامة بطبعتها، ولكن بالوظيفة التي تناط بها وبالغاية التي تستهدفها"<sup>٢٠٧</sup>.

#### - جواز تحويل مشروع عام الى مشروع خاص بالشخصية

<sup>٢٠٦</sup> كما أقره المجلس في القرار رقم ٥/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الذي أبطل بموجبه النصوص القانونية التي تحرم القضاة المحالين على المجلس التأديبي، وهو هيئة ذات صفة قضائية، من تقديم مراجعة بشأن القرارات الصادرة بحقهم.

<sup>٢٠٧</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢

"بما ان الخصخصة او تحويل ملكية المشروع العام الى القطاع الخاص يماثل ويوازي بصورة عكسية عملية التأمين التي يتم بموجبها تحويل ملكية المشاريع الخاصة الى ملكية عامة، سندًا للمادة ١٥ من الدستور، وبالتالي، فان الخصخصة التي تراعي شروط المادة ١٥ من الدستور، اي الشروط نفسها، وبصورة عكسية، التي يتم بها التأمين، من اجل معالجة الوضع الاقتصادي والمالي لا تكون اذن مخالفة للدستور."<sup>٢٠٨</sup>

#### للمزيد من المعلومات

لقد كرس المجلس الدستوري عدداً من المبادئ الانتخابية العامة من خلال مراقبة دستورية القوانين، نورد أبرز حيالاتها في ما يلي:

##### ٥) مبدأ دورية الانتخابات والظروف الاستثنائية:

"بما أنه ينطوي عن حق الاقتراع، كما هو منقق عليه، علمًا واجتهاهـا، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرست هذا المبدأ أيضاً الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٢/١٩٩٦ والتي انضم إليها لبنان سنة ١٩٧٢.

وبما أنه اذا كان للمشرع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لأن وضع الانظمة الانتخابية النباتية والمحليه يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع ان يعدل في مدة الوكالة الجارية الا لأسباب مستمرة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، اي في حال وجود ظروف استثنائية."<sup>٢٠٩</sup>

##### و) مبدأ المساواة بين المرشحين ومساواة المواطنين أمام القانون:

"وحيث أنَّ الانتخاب هو التعبير الديموقратي الصحيح والسليم عن السيادة الشعبية، وهو لا يكون كذلك الا اذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب -ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون."<sup>٢١٠</sup>

##### ز) حق الترشيح هو حق مدني ودستوري:

"وحيث أنَّ الترشح للانتخابات هو، اذن، حق مدني ودستوري، وان كل قيد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره الا بصورة ضيقة."<sup>٢١١</sup>

##### ح) المعيار الواحد في تقسيم الدوائر الانتخابية:

<sup>٢٠٨</sup> قرار رقم ٤ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠

<sup>٢٠٩</sup> قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، الذي قضى ببطلان القانون المتعلقة بتمديد ولاية المجالس البلدية وللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، وأيضاً: قرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، الذي قضى ببطلان القانون المتعلقة بتمديد ولاية المجالس المختبر وال المجالس الاختيارية.

<sup>٢١٠</sup> قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦، قانون رقم ٩٦/٥٣٠ تاريخ ١١ تموز ١٩٩٦ والمتصل بتعديل أحكام قانون الانتخاب.

<sup>٢١١</sup> قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦

لقد أقرّ المجلس الدستوري في اجتهاده مبدأ وجوب اعتماد قانون الانتخاب معياراً واحداً في تقسيم الدوائر الانتخابية يطبق فيسائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة عملاً بأحكام المادة ٢٤ من الدستور.<sup>٢١٢</sup>

ط) الممارسة المحلية للديمقراطية:

"بما ان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وايضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني.

وبما ان مبدأ الانتخاب هو التعبير الامثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية.

وبما ان الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ ايضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون.[...]

وبما أن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في ان يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية او على مستوى الانتخابات المحلية.<sup>٢١٣</sup>

ي) عدم رقي الفوز بالتركيبة الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية:

"بما أن مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ ذو قيمة دستورية، وبما أن التركيبة هي الاستثناء، ولا نصّ عليها في الدستور، ولم يرفعها الاجتهد الدستوري المقارن الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية، ولا يرى المجلس الدستوري أنها ترقى الى هذه المرتبة، وبما انه لم يأت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الدولية أن التركيبة مبدأ من العمليات الانتخابية كما ورد في مراجعة الطعن،

وبما أن مبدأ المنافسة الديمقراطية يفرض فوز النائب بثقة الناخبين وأصواتهم لا بالاستاد فقط الى مادة في القانون،...<sup>٢١٤</sup>

<sup>٢١٢</sup> قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦

<sup>٢١٣</sup> قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، الذي قضى ببطلان القانون المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، وأيضاً: القرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، الذي قضى ببطلان القانون المتعلق بتمديد ولاية المخاتير والمجالس الاختيارية.

<sup>٢١٤</sup> قرار رقم ١ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣

## المراجع:

- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, L.G.D.J., 10<sup>ème</sup> édition, 2013.
- Jean-Pierre Camby, Le conseil constitutionnel, juge électoral, Dalloz, 6<sup>ème</sup> édition, 2013.
- Pascal Jan, Le procès constitutionnel, L.G.D.J., 2<sup>ème</sup> édition, 2010.
- Laurent Touvet et Y.M. Doublet, Droit des élections, Economica, 2007.
- CEDROMA, Le Conseil constitutionnel libanais, gardien, régulateur, protecteur, (actes du colloque de Beyrouth du 17 mai 2002,), Bruylant, Bruxelles, 2003.
- Pierre Avril et Jean Gicquel, Le conseil constitutionnel, Montchrestien, 6<sup>ème</sup> édition, 2011.
- Richard Ghevontian, « La notion de sincérité du scrutin», in Cahiers du Conseil constitutionnel n° 13 (dossier la sincérité du scrutin), Janvier 2003.
- Christine Maugué et Jacques-Henri Stahl, La question prioritaire de constitutionnalité, Dalloz, 2<sup>ème</sup> édition, 2013.
- Antoine Hokayem, La genèse de la constitution libanaise de 1926, Les éditions universitaires du Liban, 1996.

- المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، ---
- صادر في المجلس الدستوري، ١٩٩٣-٢٠٠١، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٢.
- خليل الهندي وانطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٨.
- قبلان عبد المنعم قبلان، المؤسسات الدستورية في لبنان، بين النص والممارسة في ضوء اتفاقية الطائف، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.

- عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (١٩٩٦-١٩٩٧)، منشورات الحلبي القانونية، ١٩٩٨.
- القانون الدستوري، عمر حوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
- عصام اسماعيل، حول تعطيل المجلس الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.



## الفهرس

٣	المقدمة
٥	القسم الاول : المجلس الدستوري من خلال اطاره القانوني
٧	أولا - إنشاء المجلس الدستوري اللبناني
٩	ثانيا - أعضاء المجلس الدستوري
٩	١) تعيين أعضاء المجلس الدستوري
٩	أ) اختيار الأعضاء
٩	ب) شروط العضوية
١٠	ج) شروط الترشيح
١٠	د) آلية التعيين
١١	٢) رئيس المجلس الدستوري ونائبه
١١	٣) مكتب المجلس
١١	٤) الهيئة العامة
١٢	٥) في الاستقلالية والمحاسبة
١٣	٦) ولادة أعضاء المجلس الدستوري
١٣	أ) مدة ولادة أعضاء المجلس الدستوري
١٤	ب) عدم جواز اقالة أعضاء المجلس الدستوري او تجديد ولايتهم
١٥	ثالثا - إلزامية قرارات المجلس الدستوري
١٥	١) القرارات النهائية
١٦	٢) القرارات المؤقتة: قرارات وقف التنفيذ
١٧	رابعا - الرقابة على دستورية القوانين
١٩	١) أصحاب الحق بالمراجعة
٢٠	٢) آلية الطعن
٢٠	٣) مفعول المراجعة
٢١	٤) نطاق ومدى المراجعة
٢٢	خامسا - البت في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية
٢٢	١) النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية
٢٣	أ) الأصول المتبعة في الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية

٢٤	ب) المسائل المثارة في هذا النطاق
٢٤	٢) النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية
٢٥	أ) الشروط الشكلية لقبول الطعن
٢٥	- توجيه الطعن الى رئاسة المجلس الدستوري
٢٦	- حق المرشح الخاسر في تقديم الطعن
٢٧	- تقديم الطعن بصحة نيابة المرشح المعلن فوزه في الدائرة الانتخابية نفسها
٢٨	- المهلة المحددة قانوناً للتقدم بالطعن
٢٩	- توقيع الاستدعاء من الطاعن أو وكيله
٣٠	- إرفاق الطعن بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحته
٣١	- ذكر اسم النائب المطعون في صحة إنتخابه في الاستدعاء
٣١	ب) الإجراءات المتبعة من قبل المجلس الدستوري لدى ورود الطعن
٣٥	سادساً - جدول الأصول والإجراءات المتعلقة بالنزاعات والطعون امام المجلس
	الدستوري اللبناني

٣٧	<b>القسم الثاني: المجلس الدستوري من خلال اجتهاده</b>
٣٩	تمهيد
٤١	أولاً - تحديد طبيعة المجلس الدستوري الخاصة ودوره المميز
٤١	١) تحديد طبيعة المجلس الدستوري الخاصة
٤٣	٢) تحديد دور المجلس الدستوري المميز
٤٩	ثانياً - تكريس الطابع الخاص للمراجعة الدستورية
٤٩	١) خصوصية المراجعة الدستورية النابعة عن الغاية الآيلة اليها
٥١	٢) خصوصية الأصول الإجرائية المتبعة لدى المجلس الدستوري
٥٣	ثالثاً - النهج السائد في الاجتهاد الدستوري
٥٣	١) النهج الارشادي والتنظيمي
٥٦	٢) النهج الواقعي والعملي
٥٨	رابعاً - المبادئ الأساسية والمعايير العامة المعتمدة في الطعون النيابية
٥٨	١) تحديد أطر اختصاصات المجلس الدستوري

- أ) الاختصاص للنظر في صحة الانتخاب وصدقته  
٥٩
- ب) الاختصاص للنظر في اهلية المرشح للنيابة  
٦١
- ج) مبدأ ثنائية المراجعة: حصر النزاع بين المرشح الطاعن والنائب  
٦٢
- المطعون في نيابته وعدم النظر في صحة العملية الانتخابية برمتها  
٦٣
- د) عدم النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية اذا لم تقترب  
٦٣
- بطلب يرمي الى الطعن في صحة انتخاب نائب  
هـ) مبدأ عدم اختصاص المجلس الدستوري للنظر في الاعمال التمهيدية  
للانتخابات  
٦٣
- و) عدم الاختصاص للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض  
البت في صحة انتخاب  
٦٦
- ٢) المبادئ والمعايير المعتمدة لقبول الطعن  
٦٧
- أ) الدفوع الشكلية: القواعد الشكلية للطلب والمستندات التي ترافقه  
٦٧
- في عدم توجيه الطعن لقرار إعلان النتائج الصادر عن وزارة الداخلية وبالتالي  
عدم ضرورة ابرازه  
٦٧
- في قبول طلب الطعن المقدم الى المجلس وليس الى رئيسه  
٦٨
- في شروط قبول الوكالة المرفقة باستدعاء المراجعة  
٦٨
- امكانية ضم مراجعي طعن للتلازم  
٦٩
- عدم ضرورة ارفاق التصريح بالترشح باستدعاء الطعن  
٦٩
- التشدد في شروط التنازل عن حق الطعن  
٦٩
- ب) الدفوع بعدم القبول  
٧٠
- أ. صفة واهلية الطاعن  
٧٠
- عدم ضرورة توفر صفة الخاسر الاول عند الطاعن  
٧٠
- فقدان الاهلية للترشيح لدى المرشح الخاسر لا يفقده الصفة والمصلحة للطعن  
٧٠
- عدم فقدان الصفة والمصلحة للطعن من جراء استرداد التأمين  
٧١
- أ.ii. صفة واهلية المطعون في صحة نيابته  
٧١
- في قبول الطعن في صحة نيابة نائبين  
٧١
- عدم قبول الطعن بوجه المطلوب ادخاله الخاسر  
٧٣
- iii. عدم قبول طلب التنجي أو الرد لدى المجلس الدستوري  
٧٣
- ج) في المهل الإجرائية  
٧٣
- تطبيق القانون العام في احتساب المهل وفي الدفوع بعدم القبول  
٧٣
- في شروط وتاريخ بدء سريان مهلة الطعن  
٧٤

- حق مراجعة القضاء وحق الدفاع  
١١٦
- حق الملكية الفردية وال العامة  
١١٨
- الحقوق ذي القيمة التوجيهية: الحق في العمل والحق في انتقاء العمل والحق في السكن  
١١٨
- أساس مبدأ المساواة أمام القانون والتعيين في الوظيفة العامة  
١١٩
- العدالة الاجتماعية والمفاهيم التطبيقية لها  
١٢٠
- مبدأ استمرارية المرفق العام  
١٢١
- عدم اضفاء الصفة الدستورية او القيمة الدستورية على مبدأ استقرار التشريع، وتعريف كل من مفهومي الأمان التشريعي والثقة المشروعة  
١٢١
- ج) تكريس مبادئ وقواعد دستورية أخرى
  - عدم اعتبار اقتراح تعديل القانون بمثابة اقتراح قانون او مشروع قانون  
١٢٣
  - تحديد الاحكام الانتقالية وعدم جواز الأخذ بحالة مؤقتة واستثنائية كقاعدة عامة  
١٢٣
  - تعريف مفهومي اصدار القانون ونشره والتمييز بينهما  
١٢٤
  - اللجنة ذات الصفة القضائية  
١٢٥
  - طبيعة المرافق الاقتصادية والمرافق ذات الطبيعة الاستثمارية  
١٢٦
  - جواز تحويل مشروع عام الى مشروع خاص بالشخصية  
١٢٦

## المراجع

---

## نوافذ الكتاب

١٨

نافذة رقم ١ :  
ما هي النصوص التي لها قوة القانون؟

٢٨

هل يتمتع النائب الفائز بحصانة توجب أخذ الإذن قبل الطعن بصحة انتخابه أمام المجلس الدستوري؟  
وماذا عن الفائزين الذين يتمتعون بحصانة ما كالمحامين؟

٢٩

نافذة رقم ٣ :  
ما هو الأثر القانوني الذي يترتب على اللوائح التي تقدم بعد المراجعة والتي تتضمن أسباباً جديدة فهل تقبل شكلاً؟

٣٤

نافذة رقم ٤ :  
كيف يجتمع المجلس الدستوري للبت بالطعون الانتخابية؟

٦٠

نافذة رقم ٥ :  
- ما هو مفهوم صدقية الانتخاب؟  
- الحد من تطبيق مبدأ الصدقية  
- الاتجاه الحديث إلى التشدد لدى محكمة التمييز الفرنسية

١٢٧

نافذة رقم ٦ :  
المبادئ الانتخابية العامة المكرسة في اجتهداد المجلس الدستوري:  
- مبدأ دورية الانتخابات والظروف الاستثنائية  
- مبدأ المساواة بين المرشحين ومساواة المواطنين أمام القانون  
- حق الترشيح هو حق مدني ودستوري  
- مبدأ التنافس في الانتخابات  
- المعيار الواحد في تقسيم الدوائر الانتخابية  
- الممارسة المحلية للديمقراطية  
- عدم رقي الفوز بالتزكية إلى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية